الكتاب الرابع

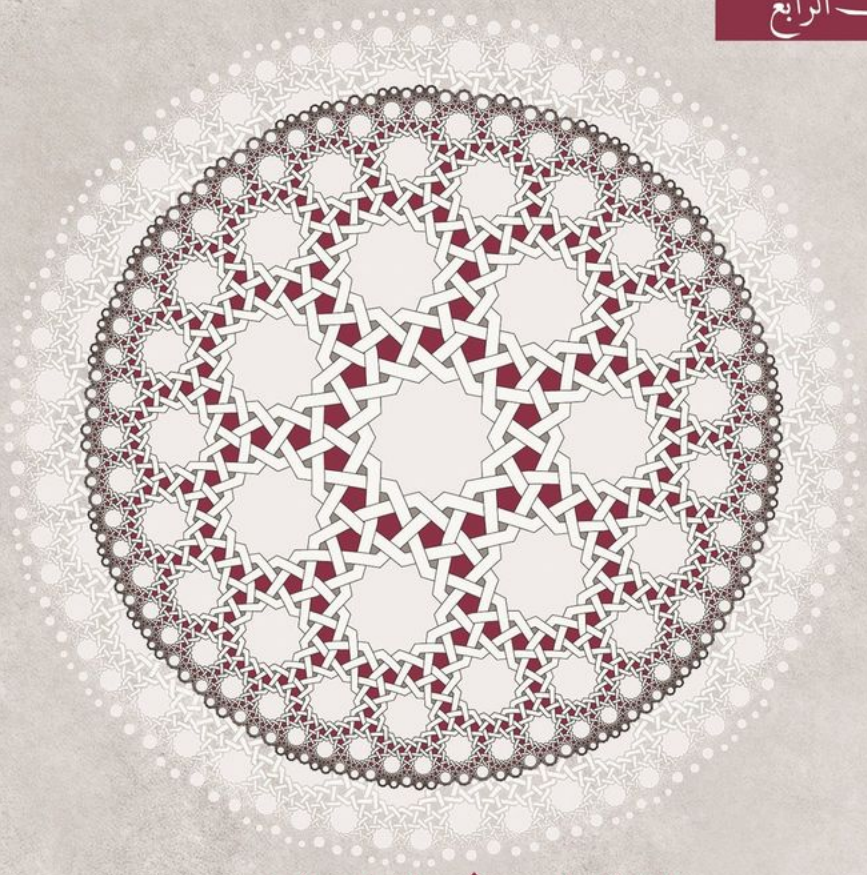

الزواج في الإسلام
حقوق وواجبات

موسوعة المرأة المسلمة

الأستاذة ضحى الخطيب ماردينى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

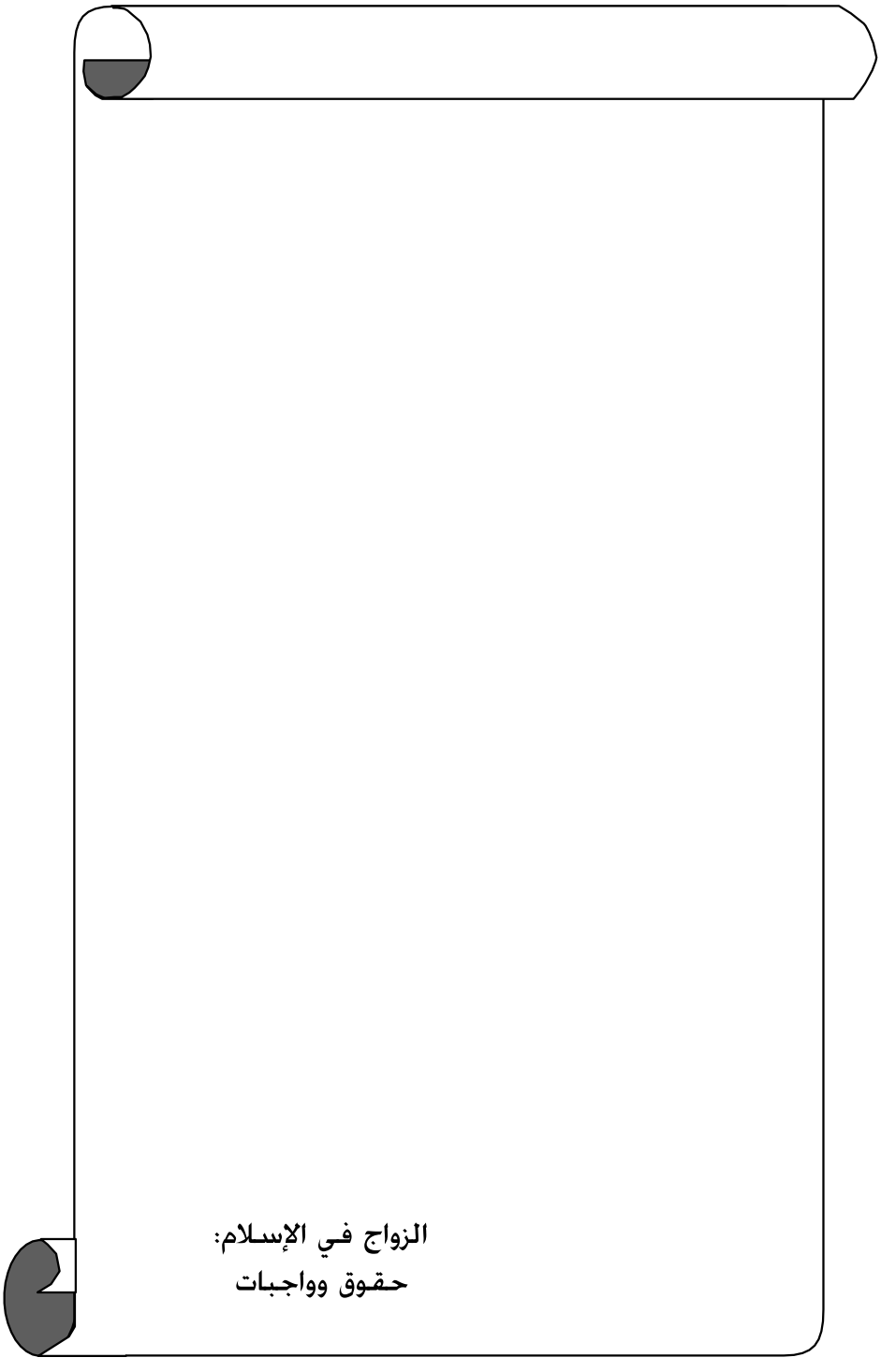
الزواج في الإسلام:
حقوق وواجبات

بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الكتاب الرابع من موسوعة المرأة المسلمة

الزواج في الإسلام: حقوق وواجبات

الأستاذة: ضحى الخطيب ماردينى

شبكة الألوكة - قسم الكتب

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

الكتاب الرابع
الزواج في الإسلام: حقوق وواجبات

في هذا الكتاب نستعرض الموضوعات التالية إلى جانب المقدمة:

* **الباب الأول: الزواج مقاربات تاريخية.**

الفصل الأول: المنظور التاريخي للزواج.

الفصل الثاني: الزواج في الشريعتين اليهودية والمسيحية:

أ ـ اليهودية.

ب ـ المسيحية والنظرة للزواج.

ج ـ شروط انعقاد الزواج: التعريف بالزواج، طبيعته وخصائصه في اليهودية والمسيحية.

* **الباب الثاني: الزواج/ النكاح وأحكامه مقاربات لغوية وشرعية.**

الفصل الأول: الزواج/ النكاح مقاربات لغوية.

أ ـ تعريف الزواج/ النكاح لغة.

ب ـ تعريف الزواج/ النكاح اصطلاحاً.

ج ـ أوجه التشابه والاختلاف بينهما والمصطلح الأكثر شيوعاً.

الفصل الثاني: الزواج وأحكامه مقاربات شرعية.

أولًا: أهمية الزواج ومشروعيته.

ثانيًا: الزواج من منظور قرآني، وأدلة مشروعيته.

ثالثًا: الزواج من منظور نبوي، وأدلة مشروعيته.

الفصل الثالث: التطبيق العملي للزواج في العهد النبوي وما جاء حول اختيار المرأة للرجل.

* **الباب الثالث: الأحكام الشرعية المترتبة على عقد النكاح.**

تمهيد: الحكمة من مشروعية الزواج.

الفصل الأول: عقد النكاح من منظور شرعي (دراسة مقارنة بين الحنفية والشافعية).

١ ـ تعريف النكاح بين الحنفية والشافعية.

٢ ـ الخلاف في الألفاظ التي ينعقد بها النكاح.

٣ ـ حكم النكاح والخلاف حوله.

الفصل الثاني: مقدمات النكاح بين الحنفية والشافعية.

أولاً: الخطبة.

ثانيًا: الخلاف في حكم الخطبة على خطبة الغير.

ثالثًا: الاختلاف فيما يباح إليه من المخطوبة.

الفصل الثالث: الخلاف في حكم الهدايا والمهر عند الرجوع في الخطبة.

أولاً: الخلاف في حكم المهر عند الرجوع في الخطبة.

ثانيًا: الخلاف في حكم الهدايا عند الرجوع في الخطبة.

الفصل الرابع: أركان وشروط عقد النكاح بين الحنفية والشافعية.

* **تمهيد.**

أولًا: أركان عقد النكاح بين المذهبين.

ثانيًا: شروط عقد النكاح بين المذهبين.

ثالثًا: شروط الصحة في عقد النكاح بين المذهبين.

رابعًا: آثار عقد الزواج.

* **الباب الرابع: الحقوق الزوجية.**

التمهيد: الحقوق الزوجية المشتركة بين الطرفين.

الفصل الأول: حقوق الزوج على زوجته.

الفصل الثاني: حقوق الزوجة على الزوج.

الفصل الثالث: واجبات الآباء تجاه أبنائهم.

* **الباب الخامس: مبطلات عقد الزواج.**

تمهيد: الحرمة الشرعية المترتبة على الطرفين في عدم الانعقاد الشرعي للزواج.

الفصل الأول: المحرمات على وجه التأبيد.

أولاً: المحرمات بسبب القرابة.

ثانيًا: حكمة تحريم الزواج من المحرمات بسبب القرابة.

ثالثًا: المحرمات بسبب المصاهرة.

رابعًا: المحرمات بسبب الرضاع.

الفصل الثاني: المحرمات على التأقيت من النساء.

١ ـ الجمع بين محرمين.

٢ ـ المطلقات ثلاثًا أو المطلقة طلاقًا بائنًا بينونة كبرى حتى تتزوج غيره.

٣ ـ زواج خامسة وفي عصمته أربع زوجات.

٤ ـ زوجة الغير ومعتدته.

٥ ـ من لا تدين بدين سماوي حرمة مؤقتة إذ تزول بزوال سبب التحريم.

٦ ـ حكم الزواج من الكتابية.

٧ ـ حكم زواج الصائبة.

٨ ـ حكم زواج المسلمة بغير المسلم.

٩ ـ حكم نكاح المحرم بالحج والعمرة.

الفصل الثالث: عقود الزواج والنكاح وما شاع حولها من تسميات.

ـ الخاتمة.

ـ الفهرس.

* * * * * *

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقدمة

يقول الله ﷻ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١].

تستوقفك هذه الآية وأنت تبحث هنا وهناك عن الزواج ومتعلقاته، والغرابة أنك قرأتها وتقرأها... وستقرأها طالما تلوت القرآن ختمات وختمات... دون أن تلفتك تلك المعاني إلى اللفتات التي تضمنتها هذه الآية... من معانٍ تحمل دلالات اجتماعية وإنسانية... ومعانٍ تترك في النفس قبل العين أثرها... بل هي تترك أثرها في الوجدان... تحرك بعمقها المشاعر... وتحفز القلب على التفكر فيها وتدبرها... لعلك تدرك عمق هذه العلاقة التي ما فقه أبعادها إلا من رحم ربك... تستوقفك هذه الآية مع عملية خلق النفس؛ وبالتالي ما انطبعت عليه أو ما طبعها الله الخالق البارئ عليه... فهذه النفس التي تبحث عن شيء تفتقده... تبحث عن النفس الأُخرى التي خلقها الله منها... توأم نفسها الذي هو زوجها، غير مدركة أنها تبحث عن شيء تفقده، لا تدرك كنهه سوى بما شاع من عادات وتقاليد في البحث عن زوج (والزوج يعني لغة الذكر والأنثى)، وتمضي في بحثها، فإذا كان هذا البحث خارج الفطرة الإنسانية السليمة بما يحقق شرع الله وحكمته... ضل سعي هذه النفس... وارتكبت المعاصي والآثام مستجيبة لجسدها بما يحقق رغباته

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الجنسية... وأما إذا استجابت هذه النفس لفطرتها بما يحقق الغاية التي من أجلها شرَّع الله هذه العلاقة... وصلت إلى غايتها السليمة وحققت لهذا الجسد رغباته في إطار يجنِّبها ويجنِّبه المخاطر والزلات.

ولن يتوقف مستوى الوعي اللازم لتحقيق هذه الرغبة عند هذا الحد... فإن ما تصبو إليه النفس بفطرتها واضح المعالم... أرشدنا الله إليه في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ فجعل علّة هذه العلاقة ﴿لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا﴾، أي: جعل السكن مناط هذا الزواج... وهذا الأمر الإنساني السكن وليس سواه... ولم يقل إرضاءً لرغباتكم الجنسية... أو إطفاء الشهوة... أو... أو... بل حدّد معنى السكن الذي إليه تنتهي هذه العلاقة الزوجية...

فلننظر روعة البيان القرآني في هذا المعنى؛ يقال: سكون، سكن سكوناً إليه، ارتاح، سكن، اطمأن ووقر. السكن: كل ما يستأنس به. الرحمة، البركة. السكينة: الوقار والطمأنينة والمهابة. السكينة: الطمأنينة والوقار[1].

فهذه الإشارة إلى العامل الأساس المنشود في هذه العلاقة هو السكن والسكينة وما جاء في معناها من طمأنينة واستئناس ورحمة وبركة، وأيضاً ليس أروع من عاملي المهابة والوقار. فالغاية إذن السكنى إلى الزوج بما يعني الاطمئنان إليه والاستئناس به. سكنى تشيع رحمة وسكنى تجعل كليهما يحمل بين جنبيه للآخر مهابة في إطار حياة تسودها الرحمة والاطمئنان والاستئناس، وعدم الكراهية ليبحر كلا الزوجان في سفينة الحياة الزوجية بسلام وأمان بما يضفي على حياتهما أروع المعاني ويحقق الاستقرار النفسي والاجتماعي لهما فيكونا جديرين بتنشئة ثمرة هذا الزواج. ولنمض في تلمس معاني القسم الثاني من هذه الآية في قوله تعالى:

---

(١) المنجد في اللغة والأعلام، حرف السين، دار المشرق، بيروت، ط٣٣، ت١٩٩٢.

﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ المودة من «ودّ». الودّ: الحب، الودود: الكثير الحب. رحمة، الرحمة: رقة القلب وانعطاف يقتضي المغفرة والإحسان.

والمتأمل في معاني هذه الآية يلحظ تقدم المودة على الرحمة. وليعلم أن الدافع العاطفي، أي: الحب والمحبة هما المهيمنان على هذه العلاقة في بدء تكوينها وكثيراً ما سطّرت قصص الحب السطور الأُولى لهذه العلاقة. وهذا مما لا يخفى على أحد. إلا أن ما يستدعي التوقف مليًّا عنده هو ذكر الرحمة بعد ذكر المودَّة. المودَّة أولاً ثم الرحمة... ولينتبه كل ذي لبّ بأن ذاك الحب تنطفئ شعلته مع تعوّد كل من الزوجين على الآخر، وعلى وقع نظام الحياة اليومية العادية ينسحب الحب ليحل محله شعور أسمى، وأرق وأبقى وهو شعور الرحمة الذي إليه تعود الاستمرارية في الحياة الزوجية، استمرارية تحكمها الرحمة ورقة القلب بعد أن بلغ الزوجان مرحلة تستدعي رحمة ورأفة كل منهما بالآخر.

فالمحبة والتعاون والإيثار والتضحية، السكن والمودة... والعلاقة الروحية الشريفة... والارتباط الجسدي المشروع... هذا بمجمله هو الزواج في الإسلام.

فالزوجان يعيشان حياتهما الزوجية في ظلّ تعاليم الإسلام في انسجام واتحاد في كل شيء، اتحاد شعور ومشاعر، واتحاد عواطف وبواعث، واتحاد آمال ومآل، واتحاد عمل وتفاهم، واتحاد تربية ورعاية، واتحاد أسرار متبادلة، واتحاد تناكح وتناسل.

ومن عظمة القرآن وكماله أن نجد كل هذه المعاني، ما حصرناه، وما لم نحصره، متمثلاً أيضاً في آية من آي القرآن الكريم، عدد كلماتها ست كلمات، في قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، يقول القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن، أصل اللبس في

الثياب، ثم سمّي امتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه لباساً، لانضمام الجسدين وامتزاجهما وتلازمهما، تشبيهاً بالثوب.

وبذلك يتضح أن العلاقة بين الزوجين هي علاقة امتزاج والتصاق، وهي أقوى علاقة اجتماعية، لاحتوائها على ناحيتين: ناحية غريزية فطرية، وناحية وجدانية عاطفية، وإذا التقت الغريزة والعاطفة، فثمّ أقوى رابطة نفسية. ذاك هو الزواج وتلك هي أبعاده في الإسلام، فهو بين هذا وذاك يشكل دعائم بنيان اجتماعي تتوق إليه البشرية في مجتمع راق في مضمونه... راق في تطلُّعاته... وراق في تماسك بنيانه الاجتماعي في مجتمع تتوق إليه النفس البشرية على الإطلاق.

* * * * * *

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الباب الأول

الزواج مقاربات تاريخية

الفصل الأول: المنظور التاريخي للزواج.

الفصل الثاني: الزواج في الشريعتين اليهودية والمسيحية:

أ ـ اليهودية.

ب ـ المسيحية.

جـ ـ شروط انعقاد الزواج: التعريف بالزواج، طبيعته وخصائصه في اليهودية والمسيحية.

* * * * * *

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الأول

المنظور التاريخي للزواج

يعدّ دور الذكر والأنثى منذ بدء الخليقة وخلال كافة الحقب التاريخية حتى الآن الركيزة الأساسية لفهم البشرية في كل أنحاء العالم. وبما أن الإنجاب هو النتيجة الحقيقية للعلاقات الزوجية حيث كانت هذه العلاقات في البدايات الأُولى المبكرة للعصور التاريخية تتم في ظل ممارسة الغريزة الجنسية، فقد ظهرت في المراحل التاريخية التالية مجموعة من القوانين للحدِّ من الاستسلام المطلق لكل من الذكر والأنثى للغريزة الجنسية ولترجيح كفة مجموعة من الاعتبارات الأُخرى التي تؤدي إلى تنظيم العلاقات بين مجموعة من النساء والرجال.

ومن هنا فإن أشكال العلاقات الجنسية والزواج لم تأخذ شكلاً ثابتاً خلال المراحل التاريخية المختلفة وإنما تعدَّدت وتنوَّعت حتى وصلت إلى أشكال الزواج الحالي الذي ارتضاه المجتمع الإنساني ووفقاً لما أملته القوانين السماوية بعد نزول الديانات المختلفة.

١ ـ **الإباحية الجنسية**، أي: شيوع الإباحية الجنسية، والزواج الجمعي؛ بمعنى آخر الاختلاط الجنسي أو الشيوعية الجنسية، حيث يعتقد كثير من الباحثين أن الشيوعية الجنسية كانت هي الصورة الأُولى لاتصال الرجل بالمرأة، وفيها لا تقتصر علاقة كل رجل على امرأة واحدة، ولا كل

شبكة الألوكة - قسم الكتب

امرأة على رجل واحد، وإنما يكون الأمر مشاعاً بين الرجال والنساء؛ يتصلون ببعضهم وفقاً لأهوائهم دون أن تكون هناك قواعد خاصة بموانع الزواج، ولا بشرط صحته ولا بآثاره القانونية، فلا توجد نساء اسمها المحرمات، ولا واقعة يُطلق عليها الزنا، ولا بروابط تكوين الأسرة، بل يتربى الطفل بجانب أمه إلى أن يشب فينفصل عنها، ويهيم على وجهه مثل سائر أعضاء الجماعة.

ويدلل بعض المؤرخين المحدثين على انتشار الشيوعية الجنسية في بعض المجتمعات استناداً إلى ما كان معمولاً به في روما القديمة حيث كان يسمح للأولاد في سن الرابعة عشرة بممارسة الجنس.

كما كان يسمح للفتيات بممارسة الجنس في سن الثانية عشرة أيضاً بهدف الحصول على أكبر قدر ممكن من الزيادة السكانية للمساعدة في مواجهة الحروب مع البلدان المجاورة.

ويرى «مورغان» أن الوضع الأول للبشرية هو حالة الشيوعية الجنسية، وفيها كان الإنسان لا يتميز كثيراً عن الحيوان، ويعيش في شكل من أشكال الوحشية، أيام جمع القوت والتقاط الثمار، قبل أن يمارس صيد السمك ويوقد النار من الحجر. وبالرغم من عدم وجود دليل مباشر على تلك الحالة، حيث لم يعثر على جماعات تعيش في شيوعية جنسية كاملة، فإن هذه المرحلة يمكن استنتاجها من المراحل اللاحقة التي مرت بها القبائل البدائية. فقد اكتشف «مورغان» عند بعض القبائل في جزر هاواي نظاماً للقرابة يعتمد على تقسيم الأقارب إلى فئات (الأجداد ـ الآباء ـ الأخوة ـ الأخوات ـ الأولاد ـ الأحفاد)، ولا تعرف درجات القرابة الأُخرى؛ كالعم والخال، وابن العم، وابن الخال، وإنما يطلق لفظ الأخوة على جميع أفراد الجيل الحالي، ولفظ الآباء على كل أفراد الجيل السابق وهكذا...

واستنتج «مورغان» أن فئات القرابة تلك أثر من آثار مرحلة سابقة

اختلطت فيها الأنساب حيث كان الولد ينادي كل من هم في سن أبيه بكلمة الأب، لأن أيًّا منهم يحتمل أن يكون أباه.

➢ ظهور نظام القرابة:

كانت علاقة القرابة السوسيولوجية في المجتمعات البدائية تختلط في الغالب مع العلاقات البيولوجية، إذ من المحتمل حينها أن يكون الرجل أباً لأطفال لا يرتبطون به بيولوجياً، وإنما تتحقق هذه الأبوة وفقاً لثقافة مجتمعهم، حتى لو تفرض ثقافة ما ضرورة ارتكاز النسب على الأبوة البيولوجية الحقيقية.

لذا كان يصعب حينها على الفرد تحديد الأب البيولوجي وذلك نتيجة لطبيعة العلاقات القائمة بين أفراد الجماعة المنزلية والممارسات التي يمارسونها في الحياة اليومية، لهذا يميز الأنثروبولوجيون «الأب الاجتماعي»، أي: الشخص الذي تحدده الثقافة أباً لشخص معين (مثل قواعد التبنِّي).

وهذا ما ينطبق أيضاً على «الأم»، فعلى الرغم من أن الأم تأتي تبعاً لنظرة أفراد المجتمع إلى الأمومة (الاجتماعية). وعليه؛ لم تكن العلاقات البيولوجية لتحدد حتماً طبيعة القرابة، إذ يتضح أن القرابة ما هي إلا علاقة سوسيولوجية، ترتبط بالظواهر البيولوجية، ولكنها لم تكن تتطابق معها في المجتمعات البدائية بحال من الأحوال. من هنا يمكن القول بأن العلاقة البيولوجية لم تكن سوى نقطة بدء لظهور المفاهيم السوسيولوجية للقرابة التي تتصف بتعددها وتبيانها.

➢ الزواج من المحارم:

تنطوي قواعد تحريم الاتصال الجنسي والزواج من المحارم في أي مجتمع على مجموعة من التحريمات التي تجعل من غير المشروع قيام علاقات جنسية غيرية بين فئات معينة من الأقارب، ويكاد أن يكون هناك

إجماع عالمي على تحريم العلاقات الجنسية بين الأخ والأخت، والأب والابنة، والأم والابن. ويعتبر هذا هو الأساس التي تتفرع عنه قواعد الزواج، ومهما يكن من أمور لم يكن باستطاعة الإنسان بلوغ هذا الأمر في تنظيم هذه العلاقة الجنسية لتصل إلى ذاك المستوى السامي دون تنزل الشرائع السماوية.

فقد كانت بداية انتظام هذه العلاقة ضمن رباط شرعي إلهي مع تنزل الشريعة اليهودية وتشريعاتها، ثم المسيحية وتشريعاتها والإسلام وتشريعه كلٌّ في إطار عقد الزواج، ولقد قام علماء الاجتماع (الأنثروبولوجيا) طوال عدة أجيال بجمع حقائق تؤكد على وجود تحريمات معينة تمنع الزواج والعلاقات الجنسية بين كل أعضاء الأسرة الزوجية فيما عدا الزوج والزوجة (الأب والأم)، حيث كانت هناك قواعد تمنع الزنا بالمحارم.

ولعل من المفيد إلقاء نظرة على ما جاء في الشريعتين اليهودية والمسيحية، في ماهية الزواج، فيتسنى لنا من ثم البحث في موضوعنا الأساس الزواج في الإسلام باستفاضة.

* * * * * *

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثاني

الزواج في الشريعتين اليهودية والمسيحية

أ ـ اليهودية:

تَرَى اليهودية في الزواج واجباً دينياً؛ بل إنه أول المطالب التي وجَّهها الله للإنسان[١]. فقد جاء في التلمود: «إن الذي لا يتزوج إنما يعيش بلا بهجة، بلا بركة وبلا مال»، وأن «العازب ليس رجلاً بمعنى الكلمة، لأن الله يقول إنه خلقهم ذكراً وأنثى وباركهم وسماهم باسم الإنسان»، كذلك جاء في المادة/ ١٦ من مجموعة ابن شمعون أن «الزواج فرض على كل إسرائيلي»[٢]. وتوصي الشريعة اليهودية بالزواج في سن مبكرة، فقد ورد في المشنة «زوّج أولادك ولو كانت يديك لا تزال على رقبتهم»[٣]. كما تنظر إليه كذلك نظرة مثالية، إذ يوصف عادة في التلمود باللفظ العبري «كيد وشين» بمعنى «تطهير»، وما لذلك إلا لأن «الزوج يخرج زوجته للدنيا كما لو كان يهديها للمعبد»[٤]. ويعتقد اليهود أن الزواج يتقرر في السماء

(١) كوهين، ص٢١٤.

(٢) حاي ابن شمعون، ص٧.

(٣) راجع كوهين، ص٧.

(٤) كوهين، ص٢١٤ نقلاً من نصوص المشنة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

من قبل ميلاد الشخص. فقد ورد في المشنة أنه «قبل ميلاد الطفل بأربعين يوماً يعلن في السماء أنه سيتزوج بنت فلان».

وقد تركت هذه النظرة للزواج صدى في الفقه الإسرائيلي الحديث، فيقول البعض: إن «المجموعة اليهودية تعتبر أن من يمتنع عن الزواج إنما يأثم بإراقة الدم، والانتقاص من سَوْرة الرب، وإرغام الحضرة الإلهية على الابتعاد عن إسرائيل»(١). لذلك فإنه طبقاً للتلمود «تستطيع السلطات إكراه الشخص على الزواج، لأن الذي يعيش دون زواج حتى سن العشرين يكون ملعوناً من الرب».

ولم يشذ عن هذه النظرة للزواج من اليهود سوى طائفة المقابين أو المكابين، فهم وحدهم الذين حقروا من شأن الزواج وزهدوا فيه، واتخذوا طريق عفة الجسد، غير أن فقههم هذا لم يؤثر على اليهود، وإن كان قد ترك بالغ الأثر لدى المسيحيين.

ب ـ المسيحية والنظرة للزواج:

لم يكن غريباً ـ والديانة المسيحية تقوم على الزهد في الحياة الدنيا، والنظر إليها كوسيلة مؤقتة لغاية أسمى هي السعادة الأبدية في الآخرة ـ أن تهمل هذه الديانة معاشرة النساء ولو بالطريق الشرعي.

فالزواج في التشريع المسيحي ليس واجباً دينياً كما هو الحال في التشريع اليهودي؛ وإنما الاتجاه إلى عقده إن كان ذلك تجنباً للخطيئة بارتكاب الزنى، أما من يستطيع أن يكبح جماح شهوته فأفضل له وأطهر ألا يتزوج.

صحيح أن المسيح لم يحرم الزواج؛ بالعكس لقد بدأ حياته العامة

---

(١) للمؤلف.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالظهور في حفل عرس، وأظهر أولى معجزاته في هذا الحفل. وصحيح أيضاً أن الكنيسة تعتبر الزواج من الأسرار المقدسة؛ بل إنه يرقى إلى مرتبة السر الإلهي، ولكن كل ذلك لا يعني أنه حتى يستوي مع العزوبية، وإنما تقوم تعاليم المسيحية على إيثار البتولية؛ مع كبح جماح الشهوة، على الزواج. فبولس الرسول يقول: «حسن للرجل ألا يمسّ امرأة، ولكن بسبب الزنى ليكن لكل واحدٍ امرأته، وليكن لكل واحدةٍ رجلها»[(١)]. فكان الزواج عنده ليس غاية في ذاته وإنما مجرد وسيلة لدرء معصية، وهو ما يتضح أكثر من قوله لغير المتزوجين وللأرامل أنهم: «إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا لأن التزوج أصلح من التمدن»[(٢)]. ومن قوله كذلك: «إن من تزوج حسناً فعل، أما من لا يتزوج فيفعل أحسن»[(٣)]. ويستند الفكر المسيحي في تفصيل هذه البتولية على أساس من أن غير المتزوج وغير المتزوجة إنما يركزا كل اهتمامهما لإرضاء الرب، في حين أنه إذا تزوج الرجل فإن اهتمامه سينصرف إلى إرضاء امرأته، وكذلك الحال لو تزوجت المرأة به، فإن اهتمامها سينصرف إلى إرضاء زوجها. ويبدو أن تعاليم بولس كان لها أبلغ الأثر في نفوس رجال الدين؛ إذ الملاحظ أن الكنيسة في تصورها الأول[(٤)]، قد بالغت في تلك النظرة الزاهدة للزواج، حتى وصلت إلى حدّ التطرف. فعند البعض أن من يقدم على الزواج إنما يختار الطريق الأسهل الذي يتبعه غالبية الناس، أما من يؤثر الزهد فيه والفقه فإنه يختار الطريق الأعلى رفعة؛ والجدير بالملائكة. صحيح أن من يتزوج لا يستحق اللوم؛ لكنه لا يحظى بمثل النعمة الإلهية التي يحظى بها من آثر العفة. إن طريق العزوبية أقصر في الوصول إلى الملكوت من طريق الزواج. أما البعض الآخر فيقول: «إن البنات العذارى سوف يسطعن في السماء كالنجوم المتلألئة»، ليوصي البعض الثالث باختيار العزوبية «خشية فناء

---

(١)(٢)(٣) من رسالة بولس إلى أهل كونتوس.

(٤) أي: من بعد المسيح وتلاميذه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الإنسانية»، إلى أن انتهى الأمر بالنص ـ أخيراً إلى النظر باعتباره نجاسة وتدنيساً للمقدسات، أما أشد الأقوال تطرفاً في الزواج، فهو ذلك الذي يدّعي أن الله لم يصف اليوم الثاني من الأيام التي خلق فيها الكون بأنه حسن؛ لأن الرقم (٢) فيه معنى الزواج، غير أن هذه النظرة المتطرفة لم يكن من الممكن ـ بطبيعة الحال ـ أن تستمر. فالمسيح نفسه لم يحرم الزواج، وإذا كان أهل القيامة «لا يزوجون ولا يتزوجون، بل يكونون كملائكة الله في السماء»[(١)]. إلا أن هؤلاء هم أهل الحياة الآخرة، وليسوا أهل الحياة الدنيا. لذلك بدأت ردود الفعل ضد هذا الاتجاه المتطرف تظهر منذ العصور الوسطى، حتى إذا كان القرن السادس عشر أعلن لوثر ثورته العامة ضد هذا الاتجاه، منبهاً إلى خطأ النظرة إلى الزواج على أنه من الأمور الدنيوية وليس من الأمور الدينية. وهكذا يرى البروتستانتيون أن الزواج أشرف من التبتل، وذلك امتثالاً لقول زعيمهم فيه: «إن من أحسن عطايا الله زوجة محبوبة تقية، تخاف الله وتحب أهل بيتها».

وقد لقي مذهب لوثر استجابة سريعة، وبصفة خاصة من رجال الكهنوت حتى انتهى الأمر إلى تصحيح هذا الاتجاه المتطرف، والعودة بالنظر للزواج إلى مثلما كان يراه المسيح عليه السلام. يرى ابن العسال ـ على سبيل المثال ـ أن الزواج يكون «مندوباً إلى عقده إن غلب على المرء الاحتراق بالشهوة حتى يصون نفسه من الزلل، ومندوباً إلى تركه إن استطاع ضبط النفس وقدر على عيشة العفاف، ومباحاً لما هو بين القسمين المتقدمين لا يحترق بالشهوة ولا يستريح منها»[(٢)]؛ بل إن بعض الشراح المسيحيين المعاصرين يرون في الإضراب عن الزواج «عصيان لما وضعه الله ولما أمر به، وفيه خروج عن شريعة الله»[(٣)].

---

(١) إنجيل متى، إصحاح ٢٢ فقرة ٣٠.

(٢) ابن العسال، كتاب القوانين، مشار إليه في الأسيوطي، ص٤٣ ـ ٤٤.

(٣) عبدالقدوس قيد ياقص، قصة النزاع بين العزوبة والزواج، ط١، ١٩٤٩، ص٧٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جـ ـ شروط انعقاد الزواج: التعريف بالزواج، طبيعته وخصائصه في اليهودية والمسيحية:

يستلزم الزواج لانعقاده في الشريعتين اليهودية والمسيحية العديد من الشروط، بعضها موضوعي، والآخر شكلي تتضافر مجتمعة لإضفاء الخصوصية على هذا النظام البالغ الأهمية في الحياة الاجتماعية.

فبالنسبة للشريعة اليهودية، لم يتضمن كتاب ابن شمعون في الأحوال الشخصية لليهود الربانيين، ولا كتب القرائين تعريفاً للزواج.

وبالنسبة للشريعة المسيحية لم تفرد الإرادة الرسولية للكاثوليك نصاً خاصاً في هذا التعريف، وإن كانت المادة الأولى قد حرصت على إبراز الصفة الدينية للزواج حين رفعته إلى مرتبة السر الإلهي.

أما مجموعة الأقباط الأرثوذكس (١٩٥٥) فقد عرفته في المادة (١٤) بأنه «سر مقدس يتم بصلاة الإكليل على يد كاهن، طبقاً لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، يرتبط به رجل وامرأة يقصدان تكوين أسرة والتعاون على شؤون الحياة، ويثبت بعقد يجريه الكاهن». على حين عرفته المادة (٩) من مجموعة الإنجيليين الوطنيين بأنه: «اقتران رجل واحد بامرأة واحدة اقتراناً شرعياً مدة حياة الزوجين»، وعليه يمكن القول بأن الزواج وخصائصه في الشريعتين اليهودية والمسيحية، هو نظام قانوني شكلي ذو صبغة دينية، ويتم على يد الشرع.

أما طبيعته: فهو عقد في نشأته، نظام في أحكامه وآثاره... أو بمعنى أنه عمل قانوني جعله المشرع شرطاً لترتيب أحكام قانونية محددة. وقد انتهى الأمر إلى تحديد طبيعة الزواج على هذا الشكل، في الشريعتين اليهودية والمسيحية إذ إن هناك تساؤلاً حول الطبيعة القانونية لهذه الرابطة فيرى البعض من المشرعين اليهود والمسيحيين في الزواج عقد؛ بل إنه أقدم العقود جميعاً وأولهما بين بني الإنسان، منذ خلق الله حواء من نفس آدم «أبرم والِدَيْنا الأوائل بينهما عقد زواج»، بينما رأى البعض الآخر في

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الزواج نظاماً قانونياً حينما يقدم عليه الطرفان فإنما ينشأ عنه نظام أسرة؛ أي: بمعنى مجموعة ذات مصالح خاصة منفصلة المصالح الخاصة عن تنشئته، وتغدو فيه إرادة الطرفين مجرد انضمام إلى هذا النظام أكثر منه ارتباطاً تعاقدياً فيما بينهما. ويبدو أن مجموعات الأحوال الشخصية للشريعتين اليهودية والمسيحية كانت تميل إلى هذا التصور. فقد تجنبت المادة ١٤ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس في تعريفها للزواج وصفه بأنه عقد. وعليه؛ فضل جانب ثالث وخروجاً من هذا الخلاف أن يضفي على الزواج طبيعة مختلفة، وكما أشرنا في البداية: على أن الزواج هو عقد في نشأته، نظام في أحكامه وآثاره... بمعنى عمل قانوني جعله المشرع شرطاً لترتيب أحكام قانونية محددة.

ثالثاً: الزواج نظام ذو صفة دينية: إن إجراءات الزواج في الشريعتين اليهودية والمسيحية تصطبغ بصبغة دينية ظاهرة، فهناك التقديس، وصلاة البركة، أي: أنه نظام يتم على يد الشرع، بمعنى أنه ينعقد على يد رجل الدِّين المختص، وفي الشريعة المسيحية لا يتم إلا عن طريق الكنيسة ضمن الشروط التي وضعتها والمراسم والطقوس التي تترافق وهذا العقد الإلهي للزواج.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الباب الثاني

الزواج/ النكاح وأحكامه
مقاربات لغوية وشرعية

الفصل الأول: الزواج/ النكاح مقاربات شرعية لغوية:

أ ـ تعريف الزواج/ النكاح لغة.

ب ـ تعريف الزواج/ النكاح اصطلاحاً.

ج ـ أوجه التشابه والاختلاف بينهما، والمصطلح الأكثر شيوعاً.

الفصل الثاني: الزواج وأحكامه مقاربات شرعية:

أولاً: أهمية الزواج ومشروعيته.

ثانياً: الزواج من منظور قرآني، وأدلة مشروعيته.

ج ـ الزواج من منظور نبوي، وأدلة مشروعيته.

الفصل الثالث: التطبيق العملي للزواج في العهد النبوي، وما جاء حول اختيار المرأة للرجل.

* * * * * *

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الفصل الأول

الزواج/ النكاح مقاربات شرعية لغوية

أ ـ تعريف الزواج/ النكاح لغة.

ب ـ تعريف الزواج/ النكاح اصطلاحاً.

ج ـ أوجه التشابه والاختلاف بينهما، والمصطلح الأكثر شيوعاً

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الأول

الزواج/ النكاح مقاربات شرعية لغوية

أ ـ الزواج والنكاح لغة واصطلاحاً:

١ ـ تعريف الزواج لغةً:

جاء في مقاييس اللغة: الزاي والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء، من ذلك:

الزوج زوج المرأة، والمرأة زوج بعلها، وهو الفصيح، قال تعالى: ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [الأعراف: ١٩]. فأما قوله تعالى في ذكر النبات: ﴿مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ [ق: ٧]، فيقال: أراد به اللون، كأنه قال: من كل لون بهيج، وهذا لا يبعد أن يكون من الذي ذكرناه؛ لأنه يزوج غيره مما يقاربه.

وجاء في تهذيب اللغة للأزهري: الزواج لغةً: هو اقتران أحد الشيئين بالآخر، وازدواجهما؛ أي: صار كل منهما زوجاً للآخر بعد أن كان كل واحدٍ منهما فرداً.

ومنه: الضم، كأن الزوج ضم زوجته إلى صدره ضمًّا يشبه ضم أم الغلام إلى صدرها، في حنان وشوق ورأفة، ويطلق على العقد والوطء.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢ ـ تعريف النكاح لغةً:

جاء في القاموس المحيط، النكاح: الضم والتداخل، ومنه قولهم: تناكحت الأشجار؛ أي: انضم بعضها إلى بعض، وكثر استعماله في الوطء وسمي بالعقد؛ لأنه سببه؛ أي: ويسمى به العقد مجازاً؛ لكونه سبباً له، وعن الزجَّاج: النكاح في كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعاً، قال ابن جنِّي عن أبي علي الفارسي: فرّقت العرب فرقاً لطيفاً يُعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان، أرادوا تزويجها والعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته، لم يريدوا إلا المجامعة؛ لأنه بذكر امرأته وزوجته يستغني عن العقد.

ب ـ الزواج والنكاح اصطلاحاً:

الزواج عند الفقهاء: المعنى الشرعي لكل من الزواج والنكاح هو ما يطلق على العقد الذي يعطي لكل واحد من الزوجين حق الاستمتاع بالآخر على الوجه المشروع[(١)].

النكاح شرعاً: عقد التزويج؛ أي: عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته، وهو حقيقة في العقد؛ مجازٌ في الوطء؛ لكثرة وروده في الكتاب والسنة في العقد، وفي وجه عند الشافعية والحنفية أنه حقيقة في الوطء، مجاز في العقد، وقيل: مشترك بينهما.

والعقد يعني الرضا المعبر عنه بالإيجاب والقبول، وعلى وجه مشروع: إشارة إلى أركان عقد الزواج، والشروط المخصوصة: إشارة إلى شرائط عقد الزواج[(٢)].

---

(١) المغني على الشرح الكبير، ج٧ ص٣٣٣.

(٢) كشاف القناع، ج٧، ص٢٣٥٥، وكتاب النيل وشفاء العليل، ج٦ ص٥، وشرح منح الجليل، ج٢ ص٢، والبيان، ج٩ ص١١٥.

ج ـ أوجه التشابه والاختلاف بينهما، والمصطلح الأكثر شيوعاً:

وبالإجمال؛ فإن النكاح شرعاً عقد يتضمن إباحة استمتاع كلٌّ من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع.

وسمّي بذلك لأنه يجمع بين شخصين ويضمّ أحدهما إلى الآخر.

والعرب تستعمل لفظ النكاح بمعنى العقد، وبمعنى الوطء والاستمتاع؛ لكن النكاح حقيقة يطلق على العقد، ويستعمل مجازاً في الوطء؛ وعامة استعمال القرآن للفظ النكاح إنما هو في العقد، لا في الوطء.

ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ومعنى ﴿نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ عقدتم عليهن، بدليل قوله: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾.

فمعناه: طلقتموهن قبل المسيس؛ وهو الوطء والدخول.

والزواج لفظ عربي موضوع لاقتران أحد الشيئين بالآخر وازدواجهما بعد أن كان كل منهما منفرداً عن الآخر. ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴿٧﴾﴾ [التكوير: ٧]، أي: يُقرن كل واحد بمن كانوا يعملون كعمله، فيقرن الصالح مع الصالح، والفاجر مع الفاجر، أو قرنت الأرواح عند البعث للأجساد، أي: رُدَّت إليها، وقيل: قُرنت النفوس بأعمالها فصارت لاختصاصها بها كالتزويج[1].

وقوله تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الطور: ١٠]، أي: قرناهم

(١) تفسير القرطبي، ج١٩ ص٢٢٩ وما بعدها.

بهن[1]. وقوله تعالى: ﴿ٱحۡشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [الصافات: ٢٢]، أي: وقرناءهم الذين كانوا يجلسون معهم ويشاهدون ظلمهم ولا ينكرونه، أو قرناءهم من الشياطين.

ثم شاع استعمال لفظ الزواج في اقتران الرجل بالمرأة على وجه الخصوص لتكوين أسرة حتى أصبح عند إطلاقه لا يفهم منه إلا ذلك المعنى بعد أن كان يستعمل في كل اقتران سواء كان بين الرجل والمرأة أو بين غيرهما.

وفي الاصطلاح عرفه الفقهاء بتعريفات كثيرة متقاربة تدور كلها حول الغرض المبدئي منه؛ وهو حلّ استمتاع الرجل بالمرأة.

فمن قائل: بأنه وضع لتملّك المتعة بالأنثى قصداً.

ومن قائل: إنه عقد يفيد حلّ استمتاع الرجل بامرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي قصداً وغير ذلك[2].

وهذه التعريفات تفيد بظاهرها أن الاستمتاع بالزواج قاصر على الرجل مع أنه ثابت للمرأة أيضاً؛ ولعلهم فعلوا ذلك نظراً لأن الرجل هو الذي يسعى إلى الزواج ويطلبه والاستمتاع من جانبه أقوى من جهة اختصاصه بزوجته لا يشاركه فيها أحد. وأما من جانبها فهي تتمتع به بدون اختصاص، حيث يحلّ له التمتع بغيرها في الحدّ الذي قرره الشارع، فالأولى في تعريفه أن يقال:

---

(١) تفسير القرطبي، ج١٢ ص٩٥؛ لأنه ليس في كلام العرب تزوجت بامرأة؛ وإنما العرب تقول: تزوجت امرأة، وزوجته امرأة.

(٢) راجع تبيين الحقائق، ج٢ ص٩٤، فتح القدير، ح٢ ص٣٤١، وردّ المحتار، ج٢ ص٢٥٦.

هو عقد وضعه الشارع ليفيد بطريق الأصالة اختصاص الرجل بالتمتع بامرأة لم يمنع مانع شرعي من العقد عليها وحلَّ استمتاع المرأة به.

فهذا التعريف يفيد أن الزواج يحلّ استمتاع كل من الزوجين بالآخر متى تمّ العقد، وأن الزوج يختص بالتمتع بزوجته فلا يحلّ لأحد أن يتمتع بها ما دام العقد قائماً؛ ولو حكماً، أما الزوجة فيحل لها التمتع بزوجها دون أن تختص بذلك التمتع حيث يباح له شرعاً أن يضم إليها ثانية وثالثة ورابعة؛ إن وجد سبب مشروع لذلك.

وقيد بطريق الأصالة في التعريف لإخراج شراء الرجل الأمة للتسري بها؛ فإن عقد شراء الأمة لم يوضع شرعاً للتمتع؛ وإنما لملك رقبتها، ويأتي الاستمتاع بعد ذلك بملك اليمين لا بالزواج.

والفقهاء في تعريفاتهم تلك لم يقصروا قصد أغراض الزواج على حل التمتع، وأنه لم يشرع إلا لذلك؛ بل أرادوا تمييزه عن غيره من عقود التمليكات الأُخرى التي تفيد ابتداء ملك عين المال، كالبيع والهبة والوصية والأعيان، أو ملك المنفعة كالإجارة والوصية بالمنافع، بدليل أنهم بينوا أغراضه كلها عند الكلام على سبب مشروعيته.

ومثل الزواج في هذا المعنى الشرعي لفظ النكاح، فإن القرآن والسنة عبَّرا عن هذا العقد بهما؛ بل إن أكثر تعبيرات القرآن عنه كانت بلفظ النكاح.

غير أن الفقهاء مع اتفاقهم على أن لفظ الزواج حقيقة في العقد اختلفوا في لفظ النكاح، هل هو حقيقة في العقد كذلك، أو هو حقيقة في الوطء (المخالطة الجنسية) أو هو مشترك فيها. نشأ هذا الاختلاف من الاستعمال اللغوي، فالعرب استعملوا هذا اللفظ في معانٍ ثلاثة: العقد ـ المخالطة الجنسية ـ الضم والتداخل.

فالشافعية يرون أنه حقيقة في العقد مجاز في غيره، والحنفية يذهبون إلى العكس فيقولون: إنه حقيقة في المخالطة الجنسية مجاز في العقد.

وكان من أثر ذلك اختلافهم في لفظ النكاح الوارد في النصوص الشرعية، هل هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء، أو الأمر بالعكس، فإذا أطلق في نص من النصوص بدون قرينة تبين المراد منه: يراد به العقد عند الشافعية، والمخالطة الجنسية عند الحنفية.

وقد ظهرت ثمرة هذا الاختلاف في تفسير بعض النصوص كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ﴾ [النساء: ٢٢].

ففسر الحنفية ما نكح آباؤكم، بالوطء مطلقاً حلالاً كان أو حراماً، وعلى ذلك قالوا: إذا زنى الرجل بامرأة حُرِّمَ على ابنه التزوج منها، والشافعية فسروها بالعقد، وقرروا أن الزنى لا يوجب حرمة المصاهرة.

وإلى ذلك نخلص إلى القول بأن المصطلح الذي يمكن اتخاذه ليكون المعبر عن هذه العلاقة بين العقد والوطء و... و... هو الزواج كمصطلح نركن إليه في هذا الكتاب، وذلك لكونه مصطلح شاع استعماله في المحاكم وبين الخاصة والعامة على الإطلاق.

* * * * * *

الفصل الثاني

الزواج وأحكامه مقاربات شرعية

أولاً: أهمية الزواج ومشروعيته.

ثانياً: الزواج من منظور قرآني، وأدلة مشروعيته.

ثالثاً: الزواج من منظور نبوي، وأدلة مشروعيته.

الفصل الثاني

الزواج وأحكامه مقاربات شرعية

➢ أولاً: أهمية الزواج ومشروعيته:

استخلف الله الإنسان في الأرض بقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] وجعل من الزوجين الذكر والأنثى، وأودع في كل منهما ما يجعله يميل للآخر ليتم الازدواج بينهما، ويكون من ثمراته التناسل ليبقى النوع الإنساني يعمر الأرض حتى يبلغ الكتاب أجله.

ولكن المولى سبحانه الذي كرم بني آدم لم يتركهم إلى غرائزهم في أمر الازدواج كبقية المخلوقات من الحيوانات والطيور؛ بل سنّ لهم طريقة خاصة تتفق ومنزلتهم بين سائر المخلوقات.

فشرع الزواج الذي يختص فيه الرجل والأنثى لا يشاركه فيها غيره ليسلم العالم من شرّ الإباحية التي يترتب عليها التزاحم والتنازع؛ بل والتقاتل أحياناً، ومن طغيان الشهوات التي تجعل من الإنسان حيواناً سفاحاً لا يعرف رباط العائلة، ولا يفقه معنى الرحمة، ولا نعطي لسرّ المودة فيضيع النسل حيث لا رابط يربط الأبناء بآبائهم. لم يفهم الإنسان والمسلم، على وجه الخصوص، جوهر وجود خاصة الزواج، وقد خاطبه ربه، مبيناً وموضحاً المبتغى من هذه العلاقة بقوله: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ

لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

هذه هي نعمة الزواج وغايته كما أرادها الله تعالى الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً. فالزواج كما يبدو من النص القرآني في خطابه ﷻ تأكيد على أن هذه العلاقة الإنسانية تسمو بالزوجين في إطار دعوة إلهية لأن يجعلا التواد والتراحم الأساس والمدماك الذي عليه تنبني هذه العلاقة، لتسود الألفة فيعم حياتهما الوفاق... وهذا على خلاف ما تشهده هذه العلاقة الزوجية في كل آن وزمان ومكان... فالإشكالية اليوم في سيرورة الحياة الزوجية تأتي من كونها مرتكزة ومبنية بشكل أساسي وجوهري عند الغالبية العظمى من الناس على الإشباع الجنسي الغريزي، والتناسل، ومحاكاة الوضع الاجتماعي والتقاليد، وتحقيق الرغبات المادية وتداعياتها الضيقة والمحدودة، دون محاولة إلى الارتقاء بهذه العلاقة إلى مرتبة المشاعر السامية والأحاسيس الإنسانية التي غدا الإنسان اليوم بحاجة إليها أكثر من أي وقت مضى... **بحاجة إلى بناء حياة زوجية تسودها الراحة والأمان والاستقرار والسكينة والمودة والرحمة والحب والمحبة، والتناسب والتصالح والتزاوج بين الزوجين كوسيلة لتحقيق الغاية العالية المطلوبة منها، وأن يجعل كل من الزوج والزوجة، وبقدر الإمكان، الأمور والأشياء والمعايير الحسّية المادية وسيلة لتحقيق الكمال والجمال القيمي والمعنوي الوجودي الذي يقربه إلى غاية غايات فطرته وكائنية كينونته الإنسانية؛ أي: الدنو والتقرب إلى الله تعالى.**

وإليه، فإن هذه المشكلة والإشكالية تولد إشكالية أخطر وأشدّ من سابقتها، وهي ظاهرة طغيان الجانب الحسّي المادي على الجانب القيمي الخلقي الجمالي والتديني عند أغلب فئات الناس، أو تهميشها وتحجيمها عند فئة ثانية... أو إلغائها تماماً، أو استبدالها بقيم وأخلاقيات مضادة ومغايرة للفطرة الإنسانية؛ كما هو حاصل الآن في

بلدان الغرب، ونحن لسنا بعيدين عنها كثيراً... وهذا بدوره، أي: طغيان الحسّ المادي التملكي، قد يحجب بعض الأمور المعنوية، والقيم الأخلاقية والجمالية الحقيقية، فضلاً عن حقيقة الدين وجوهره ومدى بُعد هذا الشخص عنه.

فالزواج في الإسلام له بعد عبادي وأخلاقي وجمالي، مع أنه يشبع غريزة الإنسان الجنسية، أي: أنه أمر شهواني، وهذا الموضوع الوحيد الذي أساس طبيعته شهوانية، لكنه يملك بعداً أخلاقياً وجمالياً ومعنوياً، بخلاف سائر المواضيع، فتناول الطعام مثلاً، وهو يمثل إشباع شهوة، ليس له بُعد أخلاقي، لكن الزواج يملك هذه الصفة، ذلك أن الغرائز الشهوانية الإنسانية إذا تم إشباعها، فإنها لا تؤثر في روحية الإنسان ومعنوياته؛ باستثناء الغريزة الجنسية لذلك نظر الإسلام إلى الزواج كأمر مقدس وسنة مستحبة، فإشباع تلك الرغبة مقدس في إطار الزواج، بينما إشباعها خارج هذا الإطار محرم، ويغدو هذا الإشباع زنا، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾. أرشد الله تعالى المسلم إلى طريقة تحاشي ارتكاب تلك المعصية، والابتعاد عنها باتقاء مقدماتها ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟﴾.

وتبلغ روعة البيان النبوي مبلغها في بيان الفرق بين إشباع هذه الرغبة بالطرق المشروعة، وتلك غير المشروعة. حتى أن المسلم يثاب في كل مرة يقضي فيها شهوته بشكل مشروع. فقد جاء في الأحاديث أن الرسول ﷺ قال لبعض أصحابه: «**في بضع أحدكم صدقة**، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: **أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟** قالوا: بلى. قال: **فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر**»[1].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم: (١٠٠٦).

وعليه؛ فإن المنهج الذي شرعه الله لا يصادم الفطرة التي خلقها الله في الإنسان ولكنه يسلك بها المسلك السوي لإشباعها بطريق نظيف، وفي هذا تهذيب للإنسان ورقي بمشاعره وأحاسيسه. وقد استحبّ أهل العلم للمتزوج أن ينوي بنكاحه السنة وصيانة دينه(١).

بالإضافة إلى ذلك فإن الزواج هو سبيل لاستكمال خصائص الرجولة عند الرجال والأنوثة عند النساء، إذ إن كثيراً من الخصائص تكتمل وتتحقق في ظلال الحياة الزوجية، ومنها العواطف النبيلة التي يشعر بها كل واحد من الزوجين تجاه الآخر، ومنها مشاعر الأبوة والأمومة، ومشاعر العطف والحنان، وهي فضائل كريمة تموج بها الحياة الأسرية في المجتمعات الإنسانية، ومنها التكامل في الواجبات والحقوق التي يتبادلها الزوجان، ومنها المسؤوليات التي يستشعرها كل واحد من الزوجين في إطار الأسرة. وإن كثيراً من الشباب المستهتر الطائش، يتحول استهتاره وطيشه إلى رزانة ووقار عندما يتزوج، ويتحمل مسؤولية الزوجة والأولاد، ويصبح رجلاً حازماً عاملاً يحسن التفكير واتخاذ القرار.

هذا؛ ولم تخل شريعة من الشرائع السماوية من الإذن به، بل وتنظيمه من يوم أن أرسل الله الرسل، كما جاء في قوله تعالى: ﴿۞هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾﴾ [الأعراف: ١٨٩].

ويقول سبحانه مخاطباً لرسوله: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

(١) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م، ج٣ ص١٣٩.

➢ **دليل مشروعيته:**

وقد عنى الإسلام بهذه العلاقة التي تنتظم ضمن عقد يشرعها، وأولى هذا العقد عناية خاصة، وأضفى عليه قدسية تجعله فريداً بين سائر العقود الأُخرى لما يترتب عليه من آثار خطيرة لا تقتصر على عاقديه ولا على الأسرة التي توجد بوجوده، بل يمتد إلى المجتمع، فهذا العقد هو أهم علاقة ينشئها إنسان في حياته، لذلك تولاه الشارع بالرعاية من حين ابتداء التفكير فيه إلى أن ينتهي بالموت أو الطلاق.

إلى هذا؛ فإن الأصل في مشروعية الزواج: كتاب الله، وسنَّة نبيه ﷺ وإجماع العلماء، وجاء في كتاب الله قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

وفي آية أُخرى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

وبهذا الرباط الروحي المقدس، يستشعره كل زوج فهم وأدرك أن مشروعية الزواج إنما السكن الروحي هدفه وغايته، وليس هذا فحسب، فإن في هذه الرابطة سكن جسدي، حيث يأوي كلا الزوجان إلى بعضهما لإرواء حاجة جسديهما الجنسي، ولكن... في ظلال من الحب والمودة والطهارة، فيسكن القلب عن الحرام، وتسكت الجوارح عن التردي في مستنقعات الرذيلة، والانزلاق في مهاوي الخطيئة.

وربما يجهل الكثير أن الزواج عبادة الله، وعبادته في المباشرة والأنسال... عبادة الله في كل حركة وفي كل خطرة. يقول الإمام الغزالي: «ومن بدائع ألطافه أن خلق من الماء بشراً، فجعله نسباً وصهراً، وسلّط على الخلق شهوة اضطرتهم بها إلى الحراثة جبراً، واستبقى بها نسلهم إقهاراً وقسراً... وندب إلى النكاح وحث عليه استحباباً وأمراً... فإن الزواج معين على الدِّين ومهين للشياطين، وحصن دون عدوّ الله حصين، وسبب للتكثير الذي به مباهاة سيد المرسلين لسائر النبيين...

وقد رغّب الله في النكاح وأمر به فقال: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾

[النور: ٣٢] وهذا أمر، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وهذا من العضل ونهى عنه الزواج على دليل مشروعية الزواج من القرآن والسُّنة، لقد دلت النصوص القرآنية والسُّنة على ذلك.

١ ـ أدلة مشروعية الزواج من القرآن الكريم:

➢ ثانياً: الزواج من منظور قرآني وأدلة مشروعيته:

ـ الزواج من منظور قرآني:

الزواج في حكم القرآن ليس وسيلة لحفظ النوع الإنساني فحسب؛ بل هو فوق ذلك، وسيلة للاطمئنان النفسي والهدوء القلبي والسكن الوجداني، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١].

والقرآن بهذا النص يضع أُسس الحياة العاطفية الهانئة الهادئة: فالزوجة مَلاذ للزوج يأوي إليها بعد جهاده اليومي في سبيل تحصيل لقمة العيش، ويركن إليها فهي مؤنسته بعد كدّه وسعيه ودأبه... يلقي في نهاية مطافه بمتاعبه إلى هذا الملاذ... إلى زوجته التي ينبغي أن تتلقاه فرحة مرحة، طلقة الوجه ضاحكة الأسارير... يجد منها آذاناً صاغية وقلباً حانياً وحديثاً رقيقاً حلواً يخفف عنه... ويذهب ما به.

وبالمقابل، على الزوج أن يكون سندها المتين، وسكنها الأمين، تلجأ إليه فيكون ملجأها، وطمأنينتها، يغض الطرف عن هفواتها، ولا يجعل مذلتها في هِناتها... وكيف لا، وقد أوصى الرسول بالزوجات في خطبة الوداع...

هذا؛ فقد دلت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية على مشروعية الزواج. فقد امتن الله على عباده بأنه خلق لهم من أنفسهم أزواجاً ليسكنوا إليها، وأنه جعل لهم من أزواجهم بنين وحفدة.

ومن النصوص الدالة على هذا المعنى في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَاجًا﴾ [الشورى: ١١]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١].

كما حثَّ القرآن على الزواج في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، وحث الأولياء على تزويج من لا زوج لها في قوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

وأجاز القرآن لمن لا يطيق تكاليف نكاح الحرائر من النساء التزوج من الإماء كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥].

ومن ناحية أخرى، فقد أخبرنا الله تعالى أن النكاح من سنن المرسلين في قوله: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

وأثنى الله على عباده الذين وصفهم بـ «عباد الرحمٰن» في آخر سورة الفرقان الذين يدعون ربهم قائلين: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّـٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤].

وأخبرنا تعالى بالمن على عباده المؤمنين الصالحين هم وأزواجهم (زوجاتهم) بمقام يهنئون ببعضهم فيه بالجنة ﴿هُمْ وَأَزْوَٰجُهُمْ فِى ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ﴿٥٦﴾﴾ [يس: ٥٦]. وكذلك كما في قوله تعالى: ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّـٰتِهِمْ﴾ [الرعد: ٢٣].

➢ ثالثاً: الزواج من منظور نبوي، وأدلة مشروعيته:

ذهب جمع من أهل العلم إلى أن النكاح فرض عين يأثم تاركه مع القدرة عليه (أهل الظاهر، والأحناف). وقد استدل الذين قالوا بالفرضية أو

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوجوب العيني أو الكنائي بالنصوص الآمرة بالنكاح التي سبق ذكرها، كقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، وقوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقول رسول الله ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**».

فالأمر عندهم للوجوب، ولم يأت صارف يصرفه عن الوجوب، وقد تأكد الوجوب بإخبار الرسول ﷺ أن الزواج من سنته، وإخبار القرآن أنه من سنة المرسلين، كما تأكد بإنكار الرسول ﷺ على من عزم على ترك النكاح، أو شرع في التبتل.

وقد رغّب الرسول ﷺ فيه وحضّ عليه، وبناءً عليه ذهب جمهور العلماء إلى أن الزواج سنة مندوب إليه. والدليل:

جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ وقد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا... أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني**»(١).

وقال ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء** (وقاية)»(٢).

كما قال ﷺ: «**من تزوج فقد حفظ نصف دينه، فليتق الله في النصف الآخر**». والحديث يدل على أن النكاح يعف عن الزنا.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: الترغيب في النكاح، حديث رقم: (٥٠٦٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم: (٥٠٦٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثاني

التطبيق العملي للزواج في العهد النبوي، وما جاء حول اختيار المرأة للرجل

التطبيق العملي للزواج في العهد النبوي، وما جاء حول اختيار المرأة للرجل:

لم يتوقف الرسول ﷺ عند الحثّ على الزواج والترغيب فيه، بل كانت له متابعة بيّن من خلالها الضوابط والأصول في حكم اختيار كلا الشريكين للآخر، وذلك لتكون خطواتهما الأولى يخطوانها على الطريق الصحيح وصولاً إلى علاقة زوجية تسودها الألفة، والتفاهم، والمحبة، ليشكل ذلك لبنة في بناء أسرة سعيدة، ترعى شرع الله، وتحقق سنة رسوله، فيصل كلا الزوجان إلى مبتغاهما... الجسدي والنفسي... المادي والروحي... وعليه لا يكون الزواج إلى هذه الغاية إلا إذا عرف كل منهما ما لشريكه في الحياة عليه من واجبات، وتحددت العلاقة بينهما على أساس التعاون والمشاركة في بناء مستقبلهما دون أن يتحكم أحدهما بالآخر.

لهذا أرشد الرسول ﷺ المقبل على الزواج وكذلك المقبلة... الرجل والمرأة إلى الأمور التي يجب أخذها بالحسبان. فكان له توجيه للرجل عند اختياره للمرأة، فقد حثَّ ﷺ الرجل على أن يتخير الأصل

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الطاهر الطيب، فقال: «**تخيّروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم**»(١).
فقد أمر الرسول بالرجل أن يختار المرأة الصالحة، وهذا يعني اختيار الأم الصالحة لأولاده.

وقال الرسول ﷺ: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»(٢).

فالخصال الأربع التي يرغب الرجل بها عادة في نكاح المرأة من أجلها: ١ ـ الجمال، ٢ ـ المال، ٣ ـ الحسب، ٤ ـ الدِّين، فأوصى النبي ﷺ وحثَّ من خلال حديثه هذا إلى الظفر بصاحبة الدِّين... والتي هي أفضل الغايات.

وفيما رواه ابن ماجه عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يُرْدِيهُنَّ، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدِّين، ولأمة خرقاء سوداء ذات دين أفضل**»(٣).

وأما ما رمى إليه النبي ﷺ في قوله هذا أنه لا ينبغي أن يسعى الرجل عند اختياره لامرأة تكون زوجاً له، إلى منفعة زائلة أو لذة عاجلة، كالمال والحسب والجمال، لأنها أمور عارضة تزول بعد حين، وقد تكون سبباً في شقاء عاجل أو بلاء مقيم.

أما الدين فإنه يبقى؛ بل يقوى على مر الأيام، فالزواج القائم عليه يزداد قوة بمرور الزمن، فحين يولّي الشباب، يقوى عنصر الدين فيستمر الود وتسود الرحمة هذه العلاقة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب: الأكفاء، حديث رقم: (١٩٦٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين، حديث رقم: (٥٠٩٠).

(٣) سنن ابن ماجه. يرديهن، أي: يوقعهن في الهلاك بالأعباب والتكبر. تطغيهن، أي: توقعهن في المعاصي والشرور. خرقاء: مقطوعة بعض الأنف ومثقوبة الأذن. أفضل، أي: أفضل من الحرة التي لا دين لها. كتاب النكاح، باب: تزويج ذات الدِّين، حديث رقم: (١٨٥٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وفي حديث آخر يوضح الرسول ﷺ ويبين ميزات المرأة ذات الدين بقوله: «**ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً من زوجة صالحة، إن أمرها طاعته، وإن نظر إليها سرّته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها ومالها**»(١).

وعليه، فإن اجتمع الدين والمال والجمال في المرأة التي يسعى الرجل لتكون زوجاً له، فلا مانع، فالإسلام ندب لمن يريد نكاح المرأة النظر إليها، وهذا لاعتبار الجمال في القضية.

➢ اختيار المرأة للرجل:

هل يحق للمرأة اختيار زوج لها؟!! بخلاف ما هو شائع، فإن هذا مباح وجائز ولا إشكال فيه في الشريعة. وكما أرشد الرسول ﷺ الرجل عند اختياره لزوجه، كذلك أرشد المرأة وبين المواصفات والمزايا التي عليها أن تسعى إليها في أمرها هذا.

لما ورد أن أنساً قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض نفسها عليه، قالت: يا رسول الله، ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقلّ حياءها، واسوأتاه، قال أنس: «هي خير منك، رغبت في النبي فعرضت نفسها»(٢).

فالاختيار لا بد أن يقع من المرأة على رجل صالح ليس بفاسق، حسن الخلق كريماً جواداً.

* * * * * *

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب: فضل النساء، حديث رقم: (١٨٥٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، حديث رقم: (٥١٢٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الباب الثالث

الأحكام الشرعية المترتبة على عقد النكاح
(دراسة فقهية مقارنة)

تمهيد: الحكمة من مشروعية الزواج.

الفصل الأول: عقد النكاح من منظور شرعي (دراسة مقارنة بين الحنفية والشافعية).

١ ـ تعريف النكاح بين الحنفية والشافعية.

٢ ـ الخلاف في الألفاظ التي ينعقد بها النكاح.

٣ ـ حكم النكاح والخلاف حوله.

الفصل الثاني: مقدمات النكاح بين الحنفية والشافعية.

أولاً: الخطبة.

ثانيًا: الخلاف في حكم الخطبة على خطبة الغير.

ثالثًا: الاختلاف فيما يباح إليه من المخطوبة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الفصل الثالث: الخلاف في حكم الهدايا والمهر عند الرجوع في الخطبة.

أولاً: الخلاف في حكم المهر عند الرجوع في الخطبة.

ثانيًا: الخلاف في حكم الهدايا عند الرجوع في الخطبة.

الفصل الرابع: أركان وشروط عقد النكاح بين الحنفية والشافعية.

تمهيد.

أولاً: أركان عقد النكاح بين المذهبين.

ثانيًا: شروط عقد النكاح بين المذهبين.

ثالثًا: شروط الصحة في عقد النكاح بين المذهبين.

رابعًا: آثار عقد الزواج.

تمهيد

➢ الحكمة من مشروعية الزواج:

إن لتشريع الزواج حكماً، وفوائد وغايات:

لقد شرع الله الزواج، وجعل القصد منه الولد والنسل... قال تعالى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٨٦]. وقال رسول الله ﷺ: «**تناكحوا تناسلوا...**»(١).

كما قال ﷺ: «**تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»(٢). وكما دعا القرآن إلى الزواج، ووجه نظر الأولياء إلى تزويج أبنائهم وبناتهم. قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ﴾ [النور: ٣٢]. والغاية استمرارية الحياة. فالله ﷻ قدّر أن يكون بقاء هذا العالم إلى أجل، وذلك من خلال عملية التناسل الذي، وعلى ضوء القرآن والسنة لا يقع مشروعاً إلا بعقد شرعي.

---

(١) للحديث صيغ مُختلفة مُتقاربة عند الشوكاني في نيل الأوطار، ج٦ ص١١٣. «**تناكحوا تكاثروا...**».

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، رقم ٢٠٥٠، والنسائي في النكاح أيضاً، ج٦ ص٦٥.

بالإضافة إلى ذلك، فإن من فوائد وغايات الزواج إيجاد السكن النفسي والاستقرار الروحي، ففي الزواج الشرعي تحصل هذه الطمأنينة، والسكينة والهدوء النفسي (كما أشرنا سابقاً).

قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١]. وقال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ﴾ [البقرة: ١١٧]، ولن يكون هناك أبدع من هذا التوصيف لهذه العلاقة بما يعطي صورة محسوسة لأبعاد هذا الاندماج الإنساني المعنوي والنفسي. فهي تبين أولاً مدى الحاجة إلى الزواج، من خلال تشبيه حسّي مادي... لباس ساتر كل واحد منهما للآخر... فحاجة كلٍّ من الزوجين للآخر كحاجته إلى اللباس، الذي يستر معايب الجسد، ويقيه الأذى، وعليه فإن كلّاً من الزوجين يحفظ على صاحبه شرفه، ويصون عرضه، أو يبعث في نفسه الاستقرار ويحفظ له عيوبها ويسترها ويوفر له الراحة والأنس.

وإلى هذا، فلا يمكن إغفال ما للزواج من فوائد في منح الواحد الحصانة، ودرء شرور تلك الغريزة الجنسية إذا ما تم إشباعها خارج الإطار الشرعي، ولا يخفى على عاقل ما في السفاح والزنى من فساد الأخلاق، وخراب الأسر، وهتك الأعراض، وانتشار الأمراض، وقلق النفوس والأرواح، وهذا ما يبينه الرسول ﷺ في حديثه: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن في الأرض فتنة وفساد**»[1].

ومزيداً من الغايات لهذه العلاقة الشرعية بين الأنثى والذكر... بين المرأة والرجل... فالمتأمل في المجتمعات... مهما وأينما اتجه... وأينما ذهب، وكيفما نظر... لا بد أن تسترعيه العلاقات الأسرية التي تشكل شكلاً من أشكال الروابط الاجتماعية التي كانت نواةً لهذه

(١) رواه الترمذي في كتاب النكاح، رقم: ١٠٨٥.

الروابط... التي خلقت علاقات قامت على عناصر المصاهرة والأنساب... وسيتبادر إلى ذهنه مباشرة ما خاطبنا به ربنا عزَّ وجلَّ وبيّنه لنا في قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾ [الفرقان: ٥٤].

ففي الزواج تمتد رقعة القرابة... وتلتقي أسر وتنشأ بينهما بسبب المصاهرة روابط محبة متبادلة... مما يساهم في إنشاء مجتمعات من قوامها أسرة نشأت من ارتباط رجل وامرأة تحت سقف الشريعة... وضمن عقد ينظم علاقتهما... فيكون هناك تعاون بين الزوجين، فالزوجة تعين زوجها في شؤونه: في مأكله وملبسه ومسكنه، وتربية الأولاد، ورعاية البيت، والزوج يعاونها في تأمين حاجاتها، وتحصيل نفقتها، والدفاع عنها، وحمايتها، والإسلام، وإلى هذا كله، دين تعاون وتكاتل... وقد شرّع الزواج لتحقيق هذه المصالح كلها...

* * * * * *

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الأول

عقد النكاح من منظور شرعي
(دراسة مقارنة بين الحنفية والشافعية)

الحنفية والشافعية وإن اتفقوا على تعريف النكاح شرعاً؛ إلا أنهم اختلفوا في أصل لفظ النكاح والألفاظ التي ينعقد بها النكاح، وكذا في حكم النكاح.

١ ـ تعريف النكاح بين الحنفية والشافعية:

النكاح لغةً: الضم والجمع، ويأتي بمعنى الوطء والعقد جميعاً. والأصل في كلام العرب أن النكاح هو الوطء[١].

هذا؛ ولا خلاف بين الحنفية والشافعية في تعريف النكاح اصطلاحاً في عرف الفقهاء على الإجمال، فهو عقد بين رجل وامرأة بموجبه يحق لكل واحد منهما الاستمتاع بالآخر. فقد جاء تعريفه عند الحنفية والشافعية بأنه (عقد يفيد ملك المتعة، أي: حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع

(١) محمد يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج١ ص٣١٤، الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، مؤسسة الرسالة، ط٢، القاموس المحيط.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

نكاحها مانع شرعي، فهو عقد يتضمن إباحة وطء)[1]. والمتفق عليه أيضاً أن لفظ النكاح استعمل في الوطء، واستعمل في العقد، وكذا استعمل في المعنى الأعم وهو الضم، فسياق كل نص يجعل من الشواهد ما يدل على أن المراد منه إما العقد أو الوطء أو الضم، ولكن الخلاف بين الحنفية والشافعية قائم في المقصود الشرعي الأصلي في لفظ النكاح إذا ورد مطلقاً، هل الوطء أم العقد.

➢ أولاً: مذهب الحنفية:

الراجح عند الحنفية أن المقصود الشرعي من لفظ النكاح هو الوطء، فإذا ورد لفظ النكاح مطلقاً من أية قرينة كان المقصود منه الوطء لا العقد[2]. واستدل الحنفية لمذهبهم بما يأتي:

أ ـ الكتاب:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣﴾ [النور: ٣].

وجه الدلالة من الآية في تفسيرها، أي: لا يطأ الزاني إلا زانية، فقد ورد لفظ النكاح هنا مقصوداً به الوطء[3].

٢ ـ ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النساء: ٦].

---

(١) ابن عابدين، ردّ المحتار على الدر المختار، المُسمَّى حاشية ابن عابدين، تحقيق: عبدالمجيد طعمة حلبي، ج٤، ط١، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان سنة ٢٠٠٠م، ص٧١.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، المرجع السابق، ج١ ص٧١.

(٣) الإمام السرخسي، المبسوط، ج٤ ص١٩٢، شرح الفتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، تعليق الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي، ج٣، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ٢٠٠٣، ص١٧٥.

وجه الدلالة منها في قوله تعالى: ﴿بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾، أي: الاحتلام فإن المحتلم يرى في منامه صورة الوطء[1].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وجه الدلالة منها في قوله تعالى: ﴿تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، أي: لا تحلّ للزوج الأول إلا بعد وطء من الزوج الثاني، فالله ﷻ عبّر بمن «تطأ» بـ «تنكح»، ويمكن أن يردّ على ذلك، بأنه قد عرف بأن المقصود هو الوطء من قرينة، وهي قوله ﷺ: «**لا؛ حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**»[2]، وإن لم يكن قد بيَّن الرسول ذلك، كان مجرد العقد كافٍ لإحلال الزوجة للزوج الأول.

ب ـ السُّنة:

١ ـ عن ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ: «**ولدت من نكاح لا من سفاح**»[3]. وجه الدلالة منه أنه واضح في أنه ﷺ يريد أنه ولد من وطء حلال لا من وطء حرام[4].

٢ ـ قوله: «**يحلّ للرجل من امرأته كل شيء إلا النكاح**»[5] وجه

---

(١) المرجع السابق، ج٤ ص١٩٢.

(٢) الشيخ محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، ج٤ ص٩٣٣، الحديث متفق على صحته، الإمام البخاري، صحيح البخاري، ج٢ ص٩٣٣، الإمام مسلم، صحيح مسلم، ج٢ ص١٠٥٥.

(٣) استدل به صاحب ابن الهمام في الفتح القدير، ج٣ ص١٧٦، ولكنه جاء بلفظ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما ولدني من سفاح أهل الجاهلية شيء، وما ولدني إلا نكاح كنكاح الإسلام**»، المعجم الكبير، ج١٠ ص٣٢٩، ص١٠٨١٢.

(٤) الإمام كمال الدين ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٣ ص١٧٦.

(٥) لم يرد الحديث بهذا اللفظ، ولكن روي عن معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحلّ للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: «**ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل**»، قال أبو داود وليس بالحديث القوي، أبو داود، سنن أبي داود، ج١ ص١٠٤، رقم الحديث ٢١٣.

الدلالة من الحديث؛ أنه أباح كل شيء مع زوجته فترة الحيض إلا النكاح، أي: الوطء[1]، وهو مما هو متفق عليه، ومن الأولى الاستدلال بالحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن أنس أن الرسول ﷺ قال في المرأة إذا حاضت: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[2]، أي: الجماع، يؤيد هذا ما روي عن مسروق قال: قلت لعائشة ما يحلّ للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً، قالت: كل شيء غير الجماع[3].

➢ ثانياً: مذهب الشافعية:

إن لفظ النكاح يراد به شرعاً العقد، فكلما جاء لفظ النكاح مطلقاً دون قرينة صارفة له كان دالًّا على معناه الشرعي، وهو العقد[4]، واستدلَّ الشافعية لمذهبهم بما يأتي:

أ ـ الكتاب:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥]. وجه الدلالة من الآية أنها اشترطت لصحة النكاح إذن الأهل، والعقد هو الذي يتوقف على إذن الأهل وليس الوطء.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾

---

(١) عبدالله بن محمود مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: بشار بكري عرابي، ج٢، المكتبة العمرية، دمشق ـ سوريا، ص٦٥.

(٢) الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ج١، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ص٢٤٦، رقم الحديث ٣٠٢.

(٣) عبدالله عبدالرحمٰن أبو محمد الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، ج١، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة الطبع ١٤٠٧م، ص٢٥٩، حديث ١٠٣٩.

(٤) الشيخ سليمان البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج٤ ص٣٠٩.

[النساء: ٣]. وجه الدلالة من الآية أنها خصَّصت النكاح بالعدد، والعقد هو الذي يختص بالعدد وليس الوطء.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وجه الدلالة منها؛ أن النكاح أضيف فيها إلى النساء، والعقد هو الذي يضاف إليهن، وأما الوطء إنما يضاف إلى الرجال(١).

٤ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وجه الدلالة منها في قوله: ﴿نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾؛ أي: عقدتم عليهن بدليل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾، فمعناه: طلقتموهن قبل المسيس وهو الوطء والدخول(٢).

فهذا واضح في استعمال لفظ النكاح مقصوداً به العقد.

ب ـ السُّنة:

١ ـ عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»(٣).

وجه الدلالة من الحديث أن الرسول ﷺ اشترط في النكاح الوليّ والشهود، والعقد هو الذي يُشترط فيه الشهود وحضور الولي، وليس

---

(١) يُنظر: الشيخ الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، ج٤ ص٢٠٢، ابن الحبر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٧ ص، عبدالله محمود الموصلي، المصدر السابق، ج٢ ص٩٥.

(٢) د. مصطفى الخن، وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج٢، ط٣، دار القلم ـ دمشق، ١٩٩٨م، ص٧.

(٣) الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني، ج٢ ص٢٢١.

الوطء، ولا يُعقل أن يكون المراد من النكاح هنا الوطء بالاتفاق.

٢ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها**»(١).

وجه الدلالة من الحديث، أن الرسول ﷺ منع الرجل من العقد على بنت أخ الزوجة، وليس المقصود أنه لا يجوز له أن يطأها بالاتفاق(٢).

٣ ـ قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس عندما طلقها زوجها البتة: «**انكحي أسامة**»(٣).

وجه الدلالة من الحديث، أن الرسول ﷺ أشار على (فاطمة) بأن ترضى بالعقد مع أسامة وليس المقصود منه الوطء؛ لأن الوطء مختص بالرجال.

➢ الرأي الراجح:

إذا كان قد ثبت استعمال النكاح في الضم والعقد والوطء جميعاً، فإنه من الممكن أن يقال بأنه من المشترك اللفظي، لاستعمال هذا اللفظ في هذه المعاني الثلاث؛ ولكن مع ذلك إذا ورد هذا اللفظ مطلقاً دون أية قرينة، فالراجح والله أعلم هو حمل اللفظ على العقد دون الوطء، لأنه هو المعنى الشرعي له، والمعنى الشرعي يقدم على اللغوي، يقول الأزهري: «إنه لا يعرف شيء من ذكر النكاح في كتاب الله تعالى إلا على معنى

---

(١) متفق عليه، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج٥، ١٩٦٥م، رقم الحديث (٤٨٢١)، الإمام مسلم، صحيح مسلم، ج٢ ص١٠٢٨، رقم الحديث (١٤٠٨).

(٢) الإمام النووي، كتاب مجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطبعي، ج٧، طبعة جديدة ومصححة، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ص٢٤٥.

(٣) الإمام مسلم، صحيح مسلم، ج٢ ص١١١٤، رقم الحديث (١٤٠٨).

التزوج». ويؤيد هذا أن الرسول ﷺ قال: «**النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني**»[(١)]، فالنكاح هو من سنته ﷺ يجب حمله على العقد، لا على الوطء، لأننا لو حملناه على الوطء لكان شاملاً لكل وطء حراماً كان أو حلالاً. والله أعلم.

٢ ـ الخلاف في الألفاظ التي ينعقد بها النكاح:

لا خلاف بين الحنفية والشافعية في أن النكاح ينعقد بلفظي التزويج والنكاح وما يشتق منهما وما هو ترجمة لهما (أي لفظي النكاح والزواج)، حيث ورد في القرآن بهذين اللفظين، وكذا جرى عقد الزواج على لسان النبي ﷺ بهذه الألفاظ. وكذا لا خلاف بينهما في عدم انعقاد النكاح بلفظ الوصية والإجارة والإعارة والوديعة[(٢)]، ولكن الخلاف بين الحنفية والشافعية قائم فيما عدا هذه الألفاظ ومدى جواز انعقاد النكاح بها، وتلك الألفاظ هي الهبة والصدقة والبيع والشراء.

➢ أولاً: مذهب الحنفية:

الأصل أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل على تمليك العين كاملة في الحال، لفظ الهبة والصدقة والتمليك والجعل باتفاق المذهب، والبيع والشراء على الراجح في المذهب[(٣)]. واستدل الحنفية لمذهبهم بما يأتي:

---

(١) محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق وتعليق، محمد فؤاد عبدالباقي، ج١، باب: فضل النكاح، دار الفكر، بيروت، والأحكام مذيَّلة بأحكام الألباني عليها، ص٥٩٢، رقم الحديث (١٨٤٦).

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٤ ص٨٩ ـ ٩٠.

(٣) الإمام كمال الدين ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٣ ص١٨٦، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٤ ص٨٩ ـ ٩٠، عبدالله بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٢ ص٩٧، الإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عز وعناية، ج٢، ط١، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ٢٠٠٢م، ص٢٧٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أ ـ الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وجه الدلالة من الآية؛ أنها تدل على جواز انعقاد الزواج بلفظ الهبة. وقد انعقد زواجه ﷺ بلفظ الهبة بالإجماع[(١)]، وما كان مشروعاً في حقه ﷺ يكون مشروعاً في حق أمته إلا إذا وجد دليل يجعل الحكم خاصاً به ﷺ.

ولكن ردّ على هذا بأن إجراء عقد الزواج بلفظ الهبة كان خاصاً بالرسول ﷺ بدليل قوله تعالى: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾.

ولكن أجيب بأن قوله: ﴿خَالِصَةٗ﴾ يرجع إلى عدم المهر بقرينة العطف على المحللات المأتي أجورهن في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ﴾[(٢)] [الأحزاب: ٥٠]. ويؤيد ذلك أن الآية جاءت معللة الخصوصية للرسول بنفي الحرج ﴿لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. والتعليل بنفي الحرج ليس في ترك لفظ إلى غيره؛ خصوصاً بالنسبة إلى أفصح العرب[(٣)].

---

(١) الإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج٢ ص١٧٩ ـ ١٨٠، الإمام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد خير طعمة حلبي، ج٢، ط١، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، سنة ٢٠٠٠م، ص٢٣١.

(٢) الإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج٢ ص١٧٩ ـ ١٨٠.

(٣) ابن نجيم، المصدر السابق، ج٢ ص١٧٩ ـ ١٨٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

إضافة إلى ذلك فقد خرج هذا مخرج الامتنان عليه وعلى أمته[١].
ولكن يمكن أن يقال بأن لفظ الهبة من ألفاظ الطلاق، إذ يقع الطلاق ولو قال الرجل لزوجته: وهبتك لأهلك فلا يكون موجباً لضده[٢].

ب ـ السُّنة:

قوله ﷺ لرجل زوّجه: «**ملكتكها بما معك من القرآن**»[٣].

وجه الدلالة في هذا الحديث، أن الرسول ﷺ قد أجرى عقد الزواج لهذا الرجل بصيغة التمليك، فدلّ ذلك على جواز انعقاد النكاح بهذا اللفظ[٤].

وقد ردّ على هذا الدليل بأن رواية: «**ملكتكها**» إما وهم من معمر كما قال النيسابوري، وذلك لأن رواية الجمهور هي «زوجتكها»، والجماعة أولى بالحفظ من الواحد، أو أن الراوي قد أتى بالرواية بالمعنى ظناً منه الترادف[٥].

وأجيب بأنه من الممكن أن يكون الراوي قد روى الحديث بوجهين[٦].

---

(١) الإمام الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢ ص٢٣١، زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ط١، المطبعة الميمنية، مصر، ج٢ ص٩٨.

(٢) عثمان بن علي الزيلمي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٢ ص٩٨.

(٣) الإمام البخاري، صحيح البخاري، ج٤ ص١٩٢٠، رقم الحديث (٤٧٤٢).

(٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٤ ص٨٩ ـ ٩٠.

(٥) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ص٢٢١، الشيخ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج٣، دار الكتاب الإسلامي، ص١١٩.

(٦) الإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج٢ ص١٧٩ ـ ١٨٠.

جـ ـ الآثار:

روي أن رجلاً وهب ابنته لعبدالله بن عمر عند شاهدين فأجاز علي رضي الله عنه ذلك[1].

د ـ المعقول:

١ ـ أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، والنكاح عقد كغيره من العقود تجري عليه هذه القاعدة؛ فهذه الألفاظ تؤدي معنى النكاح، فهي داخلة في النكاح، ولأن المراد لفظ النكاح أو معناه، فإذا أجري هذا العقد بالألفاظ الدالة عليه دون احتمال قصد آخر كان العقد صحيحاً[2].

٢ ـ إن صحة انعقاد النكاح بهذه الألفاظ كان بطريق المجاز (فإن المجاز كما يجري في الألفاظ اللغوية كذا يجري في الألفاظ الشرعية بلا خلاف، وقد تحقق هذا الاستعمال).

وقد ردّ الشافعية على هذا بقولهم: «لم يتحقق استعمال غير النكاح والتزويج مجازاً في النكاح، لأنه لو وجد لصح أن يتجوز بلفظ كل منهما الآخر، كأن يقال: أنكحتك هذه الثوب مراداً به التمليك، أو أن يقال: ملكتك نفسي أو بنتي مراداً به أنكحتك، ولم يوجد هذا في عرف الفقهاء»[3].

---

(١) عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٢ ص٩٨، في مصنف عبدالرزاق: «أن امرأة زوجتها أمها وخالها فأجاز علي رضي الله عنه نكاحها». يُنظر: ج٦ ص١٩٧.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٤ ص٨٩ ـ ٩٠.

(٣) عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٢ ص٩٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

➢ **ثانياً: مذهب الشافعية:**

لا يصح انعقاد الزواج إلا بلفظ النكاح أو التزويج وما هو ترجمة لهما، وما عداهما من الألفاظ هي ألفاظ كتابة، لا يصح انعقاد الزواج بها[1]. وقد استدل الشافعية لمذهبهم بما يأتي:

أ ـ الكتاب:

ورد عقد الزواج في القرآن الكريم بلفظ النكاح والتزويج في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]. وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فإذا كانت هذه هي الألفاظ التي ورد القرآن بها في النكاح، فينبغي الاقتصار عليها، وخاصة إذا عرف بأن النكاح ينزع إلى العبادات لورود الندب فيه، فلا بد من الاقتصار على الألفاظ التي ورد بها الشارع تعبداً واحتياطاً[2]. وقد ردّ الحنفية على هذا الدليل بقولهم: قد ورد النكاح في القرآن بلفظ (الهبة أيضاً) كما في قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠].

إلا أن الشافعية قد أجابوا عن هذا الدليل وقالوا بأن ذلك من خصوصيات الرسول ﷺ لقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

ب ـ السُّنة:

عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن**

---

(١) الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: زهير الشاويش، ج٧، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩١م، ص٣٦.

(٢) الإمام الشافعي، الأم، ج٣٧، الشيخ محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، ج٤ ص٢٣٠، الشيخ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج٣ ص١١٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله»[(١)].

وجه الدلالة من الحديث في قوله ﷺ: «**بكلمة الله**»، وكلمته ما ورد في كتابه تعالى، ولم يرد فيه غيرها، والقياس ممتنع، لأن في النكاح ضرباً من التعبد فلم يصح[(٢)].

جـ ـ المعقول:

١ ـ أن ما عدا ألفاظ النكاح والتزويج هي من ألفاظ الكناية وتحتاج إلى النية، فإذا كانت الشهادة شرطاً في النكاح وتم العقد بلفظ الهبة أو الصدقة لم تقع الشهادة على النكاح، لعدم اطلاع الشهود على النيات[(٣)].

٢ ـ أن عقد النكاح لما له من أهمية كبيرة وخطورة بالغة في حياة الناس، فقد خصه بالشهادة، ونظراً لذلك فقد خصه باللفظين دون غيرهما للدلالة الواضحة عليه[(٤)].

➢ الرأي الراجح:

الذي يبدو أن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية وهو عدم جواز انعقاد النكاح إلا بلفظي التزويج والنكاح، لما لهذا العقد من خطورة بالغة، ولما يترتب على هذا العقد من حقوق وآثار والله أعلم.

---

(١) الإمام مسلم، صحيح مسلم، ج٢، باب حجة النبي ﷺ، ص٨٨٦، رقم الحديث (١٢١٨).

(٢) حمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج، في شرح المنهاج، ج٧ ص٢٢١.

(٣) الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، المهذب في فقه الشافعي، ج٢، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ص٤١، عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٢، ص٩٨.

(٤) الإمام كمال الدين ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٣ ص١٨٦.

٣ ـ حكم النكاح والخلاف حوله:

إن حكم الزواج الشرعي بحسب طلب الشارع من المكلف فعله أو تركه، لا يأخذ حكماً واحداً في جميع الحالات؛ بل يختلف حكمه تبعاً لاختلاف أحوال الناس المادية وطبائعهم الخلقية، فتارة يكون واجباً، وتارة يكون مندوباً، وأُخرى يكون مباحاً، وتارة أُخرى يكون مكروهاً، لذا فإن الزواج يتصف بالأحكام التكليفية الخمسة.

والذي هو محل اتفاق بين الحنفية والشافعية أن الزواج يأخذ أحكاماً تكليفية أربعة، وهي الوجوب والحرمة والكراهة والندب، ومحل الخلاف بينها يكمن في هل أن الزواج يأخذ حكم المباح أم لا؟ وتفصيل ما يعتري الزواج من الأحكام الخمسة كالآتي:

١ ـ **الواجب (الفرض)**[(١)]: يكون الزواج واجباً إذا تيقن المرء من الوقوع في الفاحشة وكان قادراً على مؤن النكاح من مهر ونفقة وكسوة، لأن ترك الزنا واجب، وإذا لم يكن بالإمكان التحرز منه إلا عن طريق النكاح، كان النكاح واجباً، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[(٢)].

٢ ـ **الحرام**: يكون حراماً إذا تيقن من ظلم المرأة، كما لو لم يكن

---

(١) من المعلوم أن الفرض والواجب عند الجمهور ومنهم الشافعية واحد، وأما الأحناف فيفرقون بين الفرض والواجب في حكم الزواج بناءً على درجة اليقين من ظلم المرأة والوقوع في المحظور، ما تيقن من عدم الظلم كان فرضاً، وإن خفت درجة اليقين كان واجباً.

(٢) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج٣ ص١٨٩ ـ ١٩٠، الشيخ محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، ج٤ ص٣١٣، ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج، ج٧ ص١٨٤. يُنظر الشيخ البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج٣ ص٣٥٩، الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ج١، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ، ص٨٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قادراً على مؤن النكاح من مهر ونفقة ووطء «لأن الزواج شُرِّع لمصلحة تحصين النفس وتحصيل الثواب، وبالجور والظلم يأثم ويرتكب المحرمات فتنعدم المصالح رجحان هذه المفاسد»[1].

٣ ـ **الاستحباب**: إن الاستحباب هو الحكم العام بالنسبة للزواج للأدلة الكثيرة على ذلك، ويستحب الزواج باتفاق الحنفية والشافعية إذا كان الزوج قادراً على مؤن الزواج، وله رغبة في النساء، مع تيقنه من عدم ظلم المرأة والوقوع في الحرام إذا لم يتزوج، والزواج في مثل هذه الحالة عند الحنفية سنة مؤكدة في الأصح[2].

٤ ـ **حكم النكاح حال الاعتدال**: إن محل الخلاف بين الحنفية والشافعية يكمن في حكم الزواج حال الاعتدال، والمقصود بذلك من ليس له رغبة في النساء من دون علة، ولا يخاف الوقوع في الحرام إن لم يتزوج، وإن تزوج لا يخاف من ظلم المرأة، وهذا هو حال الغالبية من الناس.

والرأي الراجح، فإن الذي يبدو أن محل الخلاف يكمن في كون النكاح عبادة أم لا؟ فالنكاح عند الحنفية عبادة ولهذا قالوا في حال الاعتدال: مستحب، وهو أفضل من التخلي للعبادة والنوافل.

وأما الشافعية فقد اختلف النقل عنهم، فمنهم من قال بأنه عبادة؛

---

(١) زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم) البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، ج٣، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ص٨٦، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج٣ ص٣٥٩.

(٢) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج٣ ص١٩٠، عبدالرحمٰن بن محمد شيخي زاده (داماد)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ج١ ص٣١٧، الشيخ محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، ج٤ ص٢٠٦، الشيخ سليمان البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج٣ ص٣٦١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ولذا قالوا بأن النكاح مندوب إليه، ومنهم من قال: إن النكاح ليس بعبادة، بل هو مباح في حال الاعتدال، والاشتغال بالعبادة والتخلي لها أفضل من الانشغال بالنكاح.

وعليه؛ لا يبقى سوى القول بأن النكاح مستحب في حال الاعتدال كما صرح بذلك الحنفية، وكما هو مقرر في كتب الشافعية لو تم ملاحظتها بدقة، وأن النكاح عبادة مع القصد باتفاق الحنفية والشافعية والله أعلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثاني

مقدمات النكاح بين الحنفية والشافعية

➢ أولاً: الخطبة:

نظراً لخطورة هذا العقد وأهميته، فقد أولى الشارع الحكيم اهتماماً واسعاً به، ولكي يحافظ هذا العقد على مقصوده من اللزوم والاستمرار فقد ندب إلى وجود فترة تسبق هذا العقد وتكون مقدمة له، ولم يعط له حكم العقد، وإنما فترة اختبار واطلاع كل واحدٍ منهما على الآخر في حدود الشرع. من هنا كان لا بد من التعريف بالخطبة، وأحكامها:

١ ـ **تعريف الخطبة**: الخطبة لغةً: من الخَطْب، وهو الأمر صغر أو عظم، وهي الدعوة إلى التزويج[(١)]. ويأتي معنى الخطبة في اللغة والشرع واحداً، فهي لغة وشرعاً التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة[(٢)]، فالخطبة كما يقول ابن نجيم الحنفي[(٣)]: هي سؤال الرجل المرأة أمراً

(١) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج١، ص١٠٣.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج٦، ص٢٠٢.

(٣) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠) فقيه حنفي، من علماء مصر، له عدة تصانيف منها: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق. ينظر: الزركلي، ج٣، ص٦٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وشأناً في نفسها[1]، وهي الذكر الذي يستدعي به إلى عقد النكاح، فالخطبة ليست عقداً، **وإنما هو وعد بعقد الزواج.**

٢ ـ **حكم الخطبة**: مما لا خلاف فيه بين الفقهاء أن الخطبة ليست واجبة خلافاً لداود الظاهري[2] الذي يرى وجوبها. ومما يدل على عدم وجوب الخطبة قوله ﷺ للرجل الذي لم يجد خاتماً: «**زوجتكها بما معك من القرآن**»[3]، من غير أن يأمره بالخطبة.

ومما لا خلاف فيه بين الحنفية والشافعية أن حكم الخطبة تابع لحكم النكاح، لأنها وسيلة إليه، إن كان حراماً فحكمها حرام، وإن كان مكروهاً فمكروه، وإن كان مباحاً فمباح[4].

وأما إذا كان الزواج واجباً أو مستحباً، فقد حصل الخلاف فيه بين الفقهاء.

أ ـ **مذهب الحنفية والجمهور**: إن الخطبة مباحة وليست مستحبة بدليل أن الرسول ﷺ قال للذي لم يجد خاتماً من حديد: «**زوجتكها بما معك**

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٤ ، ص١٦٥.

(٢) هو داود بن علي بن خلف أبو سليمان الفقيه الظاهري، أصبهاني الأصل (٢٠٢ ـ ٢٧٠) كوفي المولد، بغدادي المنشأ، أحد الأئمة المجتهدين في الدين، انتهت إليه رياسة العلم في بغداد، وإليه ينسب المذهب الظاهري، رحل إلى نيسابور فسمع من إسحاق بن راهويه المسند والتفسير، ثم قدم بغداد فسكنها وهو إمام أصحاب الظاهر، وكان ورعاً ناسكاً زاهداً.

(٣) فليس صحيحاً أن المذهب عند الشافعية هو الاستحباب مطلقاً كما قال ذلك د.محمد إبراهيم المغناوي في كتابه «الزواج» ص٥٨، والدكتور محمد كمال الدين إمام في كتابه «الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي»، ص٤١، وكذا جاء في الموسوعة الفقهية، ج١٩، ص١١٩، بل الحكم هو الاستحباب إذا كان الزواج مستحباً، وهذا ما نصّ عليه صاحب أسنى المطالب إذ يقول: «وتستحب الخطبة لمن يُستحب له النكاح».

(٤) للمؤلف.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

من القرآن» ولم يحثّه ﷺ على الخطبة قبل النكاح، ولو كان مستحباً لأرشده إلى ما هو أفضل.

ب ـ **مذهب الشافعية**: الخطبة مستحبة لمن كان النكاح في حقه مستحباً أو واجباً، بدليل أن الرسول ﷺ قد خطب عائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر بن الخطاب.

الرأي الراجح: الذي يبدو أن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية اقتداءً بالرسول ﷺ، ولأن هذه الفترة قد تكون ضرورية ليتعرف كل من الخاطب والمخطوبة أحدهما على الآخر في الحدود المسموح بها شرعاً ليبدو له صلاح العقد الذي سيقدم عليه.

➢ ثانياً: الخلاف في حكم الخطبة على خطبة الغير

ليس هناك خلاف بين الحنفية والشافعية في حرمة الخطبة على خطبة الغير إذا كانت المرأة أو وليها قد اتفقوا على الخطوبة، وكذا لا خلاف بينهما في جواز الخطبة في الحالات الآتية: ١ ـ إذا صرح للخاطب الأول بالرفض. ٢ ـ إذا أذن الخاطب الأول للخاطب الثاني بالتقدم لخطبة الفتاة. ٣ ـ إذا لم يعلم الخاطب الثاني بأن المرأة مخطوبة للغير ولم تخبره المرأة بذلك[1]. ٤ ـ وأما حكم الخطبة على خطبة الغير في حال ما إذا لم تُبدِ المرأة ما يدل على الرضا أو القبول، فقد تكون المرأة في تردد في الموافقة أو الرفض أو هي في حال التشاور، وهي المرحلة التي سماها الفقهاء بمرحلة عدم الركون إلى الخاطب الأول دون وجود ما يدل على

(١) ينظر: الإمام الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣، ص٢٣٣. الإمام السرخسي، المبسوط، ج١٥، ص٧٦ ـ ٧٧، أحمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، ط١، ١٣٩٩، ج٣، ص٦، الشافعي، الأم، ج٥، ص٤٢، ابن دقيق العيد، أحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام، ج٢، ص٤١، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

الرفض أو القبول. هذا وإن المتتبع لكتب الحنفية يجد أنه لا يوجد خلاف بينهم وبين الشافعية في حكم الخطبة على الخطبة، والحكم في هذه الحالة هو الإباحة والجواز.

➢ ثالثاً: الاختلاف فيما يباح النظر إليه من المخطوبة:

الأصل حرمة النظر إلى المرأة الأجنبية، إذ الواجب هو غضّ البصر من الرجل والمرأة لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]. ولكن أبيح النظر إلى المرأة الأجنبية للحاجة والضرورة؛ كالعلاج والشهادة والمحاكمة وكذا في النكاح. فالنظر إلى المرأة الأجنبية بقصد النكاح مباح؛ بل مستحب إذا عزم الرجل على النكاح لقوله ﷺ للحفيدة بن شعبة، وكان قد خطب امرأة: «**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»(١).

والذي عليه جمهور الفقهاء هو جواز النظر إلى وجه المرأة وكفيها، وهذا القدر هو محل اتفاق بين الفقهاء(٢).

إلا أن الذي حصل في الخلاف بين الفقهاء منهم الحنفية والشافعية هو في مدى جواز النظر إلى القدمين بقصد النكاح.

١ ـ **مذهب الحنفية**: الراجح في المذهب والمعتمد أن القدمين ليستا بعورة، فيجوز للخاطب النظر إليهما إن رغب في ذلك، وهذا هو الذي رواه الحسن عن أبي حنيفة، وأما القولان الصحيحان الآخران في المذهب،

---

(١) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج٣، ص٢٥٢، حديث (٣١) ، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج١، ص٥٩٩، حديث (١٨٦٥).

(٢) الإمام كمال الدين ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج١، ص٢٦٦، الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أبي عمرو الحسيني عمر بن عبدالرحيم، ج٣، ط١، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ص١٢٢ ـ ٣٩٦.

منها: أن القدمين عورة في الصلاة لا خارجها، والآخر: إن القدمين عورة مطلقاً كالشافعية[1]، فليس صحيحاً ما نسب إلى الحنفية من أنهم يمنعون النظر إلى القدمين اتفاقاً، واستدل الحنفية للراجح من مذهبهم بما يأتي:

أ ـ الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. وجه الدلالة في الآية أنها تدل على منع المرأة من إظهار أي شيء من زينتها إلا ما جرت به العادة والجبلة على ظهوره، وقد جرت العادة بأن تكون الأقدام ظاهرة[2].

ب ـ الآثار: روي أن عمر بن الخطاب ﷺ خطب إلى علي ابنته أم كلثوم، فذكر له صغرها، فقال: أبعث بها إليك، فإذا رضيت فهي امرأتك، فأرسل بها، فكشف عن ساقها، فقالت: لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك[3].

وجه الدلالة في هذا الأثر: أن النظر إلى القدمين جائز، وإلا لما كشف عمر ساق أم كلثوم، ولكن يرد على هذا بأنه بإرسال علي ابنته إلى عمر أصبحت امرأته فله الحق في الكشف عن ساقها.

ج ـ المعقول:

١ ـ قياساً على جواز النظر إلى الوجه والكفين، لأن المرأة إذا كانت لا تجد بداً من مزاولة الأشياء بيديها وفي كفيها زيادة ضرورة؛ ففي قدميها زيادة أكثر، فإنها كما تبتلى بإبداء يديها وكفيها، وكذلك تبتلى بإبداء أقدامها إذا مشت حافية أو منتعلة، عليه؛ فإن ثبوت العورة، إذ كان

---

(١) الإمام كمال الدين ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج١، ص٢٦٦، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج١، ص٤٠٥ ـ ٤٠٦.

(٢) د.أحمد حجي الكردي، الزواج، دار اقرأ، دمشق، سوريا، ط١، ص١٧.

(٣) أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبدالرزاق، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، ج٦، ص٤٢١، ج٦، ١٦٣، حديث (١٠٣٥٢)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بقوله ﷺ : «**المرأة عورة**» مع ثبوت مخرج بعضها وهو الامتلاء بالإبداء، فمقتضاه إخراج القدمين[١].

٢ ـ إن الاشتهاء لا يحصل بالنظر إلى القدم أكثر مما يحصل بالنظر إلى الوجه فإذا لم يكن الوجه عورة؛ مع كثرة الاشتهاء فالقدم أولى[٢]، ولذا كان ثبوت العورة بالآية: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] فالقدم ليس موضع الزينة[٣].

٢ ـ مذهب الشافعية والدليل:

المذهب عند الشافعية هو حرمة النظر إلى غير الوجه والكفين بقصد الخطبة، بل وحتى بعد الخطبة فلا يجوز للخاطب النظر من مخطوبته إلا الوجه والكفين، بل ذهب الإمام الغزالي[٤] إلى أبعد من ذلك فقال: (وينبغي الاقتصار على الوجه فقط[٥]، إلا أن الصحيح في المذهب هو جواز النظر إلى الوجه والكفين فقط)[٦]، وحرمة النظر إلى ما وراءها من قدمين ورأس وغير ذلك. واستدلوا بما يأتي:

---

(١) الإمام كمال الدين ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٢، ص٢٦٦.

(٢) المصدر نفسه، ج١، ص٢٦٦.

(٣) المصدر نفسه، ج٢، ص٢٦٦.

(٤) هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، نسبته إلى مهنة أبيه حيث كان غزالاً، أو هو تخفيف الزاي نسبة إلى (غزالة) قرية من قرى طوس، فقيه شافعي، تفقه على إمام الحرمين وبرع في علوم كثيرة، وله مصنفات منتشرة في فنون متعددة، فهو الأصولي المتكلم المتصوف، رحل إلى بغداد، فالحجاز فالشام، فحضر، وعاد إلى طوس، توفي سنة ٥٠٥هـ بطبران في خراسان. ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج١٢، ص١٧٣، مكتبة المعارف ـ بيروت.

(٥) الإمام الشافعي، الأم، ج٨، ص٢٦٥. الشيخ محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، ج٤، ص٢١٩، الإمام النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، ج٩، ص٢١٠، دار المعرفة ـ بيروت.

(٦) الإمام الشافعي، الأم، ج٨، ص٢٦٥، الشيخ محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، ج٤، ص٢١٩. الإمام النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، ج٩، ص٢١٠، دار المعرفة ـ بيروت.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. وجه الدلالة في الآية أن فيها نهياً عن إبراز مواضع الزينة، إلا تلك التي لا بد من ظهورها، نظراً للاستعمال والضرورة، وهو الوجه والكفان باتفاق الحنفية والشافعية الذين يقولون: إن المراد من قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هو موضع الكمل والخاتم وهما الوجه والكفان، وهي ليست بعورة، وعليه فلا بد من الاقتصار عليها. وأن قياس القدمين عليها وإخراجهما من أصل التحريم، فلا دليل عليه، بل يودي بالكثيرين إلى القول بإبراز مواضع أخرى للزينة كالعنق والصدر والرأس، وما إلى ذلك، فلا يجوز النظر إلى غير الوجه والكفين سداً للذريعة[1].

* * * * * *

(١) ينظر: الشيخ محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، ج٤، ص٢١٩. الإمام النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٩، ص٢١٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثاني

الخلاف في حكم الهدايا والمهر عند الرجوع في الخطبة

الهدايا التي تعطى للمرأة أثناء فترة الخطوبة إما أن تكون بقصد التودد والتقرب إليها، وإما أن تكون جزءاً من المهر المتفق عليه بينهما، والرجوع في الخطبة التي قدمت فيه الهدايا إلى المرأة له حكمه الشرعي فيما يتعلق بتلك الهدايا، وليس الأمر كما يدّعي شراح قانون الأحوال الشخصية بأن الفقه الإسلامي لم يعط جواباً يشفي الغليل لحكم الهدايا المقدمة للمخطوبة في فترة الخطوبة[1]. عليه سيتم توضيح هذا الحكم والخلاف بين الحنفية والشافعية فيما يلي: ١ ـ الخلاف في حكم المهر عند الرجوع في الخطبة. ٢ ـ الخلاف في حكم الهدايا عند الرجوع في الخطبة.

➢ أولاً: الخلاف في حكم المهر عند الرجوع في الخطبة:

اتفق الفقهاء على أن الخطبة ليست زواجاً، فقراءة الفاتحة أثناء قبول الخطبة ليست مقدمة للعقد؛ بل مقدمة للخطبة؛ ليست عقد زواج بالاتفاق.

(١) د.أحمد علي وآخرون، شرح قانون الأحوال الشخصية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ط١، سنة ١٩٨٠م، ص٢٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فإذا لم تكن الخطبة زواجاً، عليه يمكن لأي واحد من الطرفين الرجوع عنها، بحيث لا يترتب على رجوعه أي أثر من الآثار المترتبة على الطلاق، لأن في الرجوع قد تكون مصلحة للطرفين؛ إذا وقف كل واحد منهما على حقيقة الآخر، بحيث يتوصلان إلى قناعة بأن الدخول معاً في عقد الزواج قد يسبب لهما مشاكل في المستقبل، لذا كان الرجوع عن الخطبة حقاً لكلا الطرفين.

أما الآثار المترتبة على الرجوع في الخطبة فمما لا خلاف فيه بين الفقهاء أن الخاطب إذا كان قد وقع للخطيبة المهر كله أو بعضه، فللخاطب أن يسترد المهر كله إذا كان قائماً، أو قيمته إن كان هالكاً، لأن المهر لا يجب إلا بالعقد أو بالدخول، وبالخطبة وحدها لا يحصل أي شيء من هذا لذا كان للخاطب أن يرجع المهر كله مرة أخرى[1].

➢ ثانياً: الخلاف في حكم الهدايا عند الرجوع في الخطبة:

إن الهدايا التي أعطيت للمرأة بقصد التودد إليها ولكي تكون مقدمة للعقد وإتماماً للزواج فقد اختلف الفقهاء في حكمها، وإن كانوا متفقين من حيث الجولة على إرجاعها للخاطب.

١ ـ مذهب الحنفية في حكم الهدايا التي أعطيت أثناء فترة الخطوبة:

إن الهدايا التي منحت للمرأة أثناء فترة الخطوبة والتي ليست جزءاً من المهر حكمها حكم الهبة، فللخاطب أن يسترد عينها إن كانت باقية، وأما إن كانت هالكة أو مستهلكة؛ بأن وجد مانع من موانع الرجوع

(١) محمد بن فرموزا (منلا خسرو)، دور الحكام شرح درر الأحكام، ج١، ص٣٤٩. البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج٣، ص٤٣٠.

في الهبة، فليس له أن يطالب المخطوبة[1] بها. وقد استدل الحنفية بما يأتي:

أ ـ السنة: عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها»[2].

وهذا دليل على أن الموهوب له إذا عوض الواهب أو استهلك الموهوب فليس للواهب (الخاطب) الرجوع[3].

ب ـ المعقول:

١ ـ إن الهدايا إذا كان لها حكم الهبة، فليس له الرجوع فيها، إذا كان هناك ثم مانع من الرجوع، وهلاك الهبة أو استهلاكها مانع عقلاً[4]، لأن في إلزام الموهوب له باسترداد الموهوب ضرر كبير عليه، كما إذا خيط القماش، أو قام الموهوب له بأكل وتوزيع ما يمكن أن يستهلك كالحلوى وما شابهها، فلو ألزمناه الموهوب في هذه الحالة، لكان فيه الضرر الواضح عليه، ومعلوم في الشرع أن الضرر يزال.

٢ ـ لا سبيل إلى الرجوع في الهالك، ولا سبيل إلى الرجوع في

---

(١) الإمام الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٢٩. الإمام السرخسي، المبسوط، ج١٢، ٥٧. ابن عابدين، تنقيح الفتاوى الحامدية، ج١، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ص٢٦.

موانع الرجوع عند الأحناف هي: ١ ـ هلال الموهوب أو استهلاكه. ٢ ـ تغير الموهوب. ٣ ـ أخذ الواهب عوضاً من الموهوب له بدلاً من الموهوب. ٤ ـ موت أحدهما. ٥ ـ خروج الموهوب من يد الواهب بأي شكل من الأشكال.

(٢) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج٣، ص٤٣، قال الدارقطني: لا يثبت هذا مرفوعاً والصواب عن عمر موقوفاً.

(٣) أبو بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ج٥، ط١، مكتبة الرشد ـ الريان، ١٤٠٩هـ، ص٢٧٤، حديث رقم: ٣٢٣.

(٤) درر الحكم، ج١، ص٣٤٩، ابن عابدين، تنقيح الفتاوى، ج١، ص٢٦.

قيمته[1]، ولكن يرد على هذا بأن الرجوع إلى القيمة وتقديرها بالاستعانة بالخبراء أمر ميسور؛ سواء رهبنا إلى تقدير القيمة يوم الإهداء أو يوم الفسخ.

مذهب الشافعية: للخاطب أن يسترد جميع الهدايا التي أعطيت للمخطوبة إذا ما فسخت الخطبة سواء أكان الرجوع منها أو منه، فله أن يسترد عينها إن كانت باقية، أو قيمتها إن كانت مستهلكة، وهذا هو المعتمد في المذهب الشافعي. واستدل الشافعية بما يأتي:

أولاً: السنة: عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من وهب فهو أحق بها ما لم يثب منها**» هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[2].

وجه الدلالة في الحديث أن الرسول ﷺ جعل للواهب الأحقية في الموهوب إذا لم يثب عنها؛ أي لم يعوض مطلقاً من غير فرق بين ما إذا كانت الهبة باقية أم مستهلكة، وفي فسخ الخطبة لا يحصل للخاطب عوض أو ثواب على هبته، فيحق له الرجوع للإطلاق[3].

وأما الادّعاء بأن هذا الحكم لا يستل الموهوب الهالك فلا دليل عليه وما روي عن عمر لا يكون مقيداً لهذا الإطلاق أو مخصصاً لعمومه.

* * * * * *

(١) الإمام الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٢٦.

(٢) محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج٢، ص٦٠، حديث رقم: ٢٣٢٣. الدارقطني، ج٣، ص٤٣، حديث رقم: ١٧٩.

(٣) أبو عبدالله محمد بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ج٣، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ٢٠٠٠م، ص٢٩٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الرابع

أركان وشروط عقد النكاح بين الحنفية والشافعية

(دراسة فقهية مقارنة)

تمهيد.

أولاً: أركان عقد النكاح بين المذهبين.

ثانياً: شروط عقد النكاح بين المذهبين.

ثالثاً: شروط الصحة في عقد النكاح بين المذهبين.

رابعا: آثار عقد الزواج.

* * * * * *

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تمهيد:

عقد النكاح كغيره من العقود لا بد فيه من أركان وشروط، ونظراً لما لهذا العقد من خصوصية تميزه عن غيره من العقود، كان لا بد من أن تختلف أركانه وشروطه عن أركان وشروط العقود الأخرى.

➢ أولاً: أركان عقد النكاح بين المذهبين

١ ـ **مذهب الحنفية**: لعقد الزواج عند الحنفية ركن واحد فقط؛ وهو الإيجاب والقبول (الصيغة) الدالة على الرضى المعبّر عنها بالإيجاب من أحد العاقدين والقبول من الطرف الآخر، وأما عدا ذلك فهي شروط لعقد الزواج[١].

٢ ـ **مذهب الشافعية**: متفقون مع الحنفية في اعتبار الإيجاب والقبول ركناً من أركان عقد الزواج؛ فلا ينعقد الزواج بأي شكل من الأشكال إذا خالف الصيغة؛ ولكن مع ذلك اختلفوا في بعض ما يشترط لهذه الصيغة من شروط سواءً في ماهيتها أو في شروطها[٢].

وقد ورد في كتب الشافعية بأن أركان النكاح خمسة وهي (زوج

(١) الإمام الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٦٥.
(٢) الشيخ محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، ج٤، ص٣٣٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وزوجة وولي وصيغة وشاهدان)[1]. ولكن مما ينبغي الإشارة إليه أن الشافعية في أنسب أقوالهم لا يعتبرون الشاهدين من أركان عقد الزواج. وذلك لخروجهما عن الماهية[2]، ويؤكد ذلك الإمام الغزالي بقوله: «والشاهدين ليس ركناً ولكن تساهلنا بتسميتهما ركناً»[3].

عليه فإن أركان العقد عند الشافعية هي الصيغة والزوج والزوجة والولي، وعند الحنفية ليس للزواج إلا ركن واحد وهو الصيغة، ولكنهم مع ذلك يجعلون للعقد شروطاً أعلاها شروط الانعقاد، ثم شروط الصحة، ويليها شروط النفاد وأخيراً شروط اللزوم، ففيما يتعلق بشروط الانعقاد البعض منها يرجع إلى الصيغة والأخرى إلى العاقدين والأخرى إلى المحل (المنكوحة)، وإذا انعدم شرط من هذه الشروط بطل العقد ولا يترتب عليه آثار الزواج، كما هو الحكم عند الشافعية، عليه يمكن القول بأن الحنفية والشافعية متفقون على عدة أمور هي بمثابة الأركان، والخلل فيها يؤثر على العقد بالبطلان وهي (الصيغة والعاقدان والزوجة)، فلم يبق الخلاف إلا في الولي، فالحنفية لا يحيلونه ركنٌ، أما الشافعية فلا يصح العقد بدونه.

والإيجاب عند الحنفية هو ما صدر أولاً من أحد العاقدين، بغض النظر عمن صدر منه، سواء كان هو الرجل أم المرأة، والقبول هو ما صدر من الطرف الثاني، جواباً عن الأول، دالاً على الموافقة على إيجاب الأول، فإذا قال الرجل لآخر زوجتك ابنتي فقال قبلت، كان الأول مجيباً والثاني قابلاً[4].

---

(١) المصدر نفسه، ج٤، ص٣٣٧.
(٢) الشيخ سليمان البجيرمي على الخطيب، ج٤، ص١٢٦.
(٣) الإمام الغزالي، الوسيط، ج٣، ص١٣٥.
(٤) الإمام الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٦٥.

وأما عند الشافعية فإن الإيجاب هو ما يصدر من ولي المرأة، والقبول هو ما يصدر من الطرف الآخر، الزوج أو وكيله أو وليه[1].

➢ ثانياً: شروط عقد النكاح بين المذهبين:

لعقد الزواج شروط، وهي مختلفة عن شروط العقود الأخرى، وهي تأتي من حيث الأهمية والقوة على حسب تأثير انعدامها على الزواج، فتأتي أولاً: ١ ـ شروط الانعقاد ثم، ٢ ـ شروط الصحة ثم، ٣ ـ النفاد وأخيراً اللزوم.

١ ـ **الخلاف في شروط الانعقاد**: وهي الشروط التي يتوقف عليها سلامة الأمور الأساسية في العقد، وهي: العاقدان، والصيغة، والمحل. فإذا تخلفت هذه الشروط أو بعضها لحق خلل في أساسه، ويُعبَّر عن هذا الخلل بالبطلان، ويكون العقد حينئذ باطلاً. وسنتحدث عن الخلاف في هذه الشروط في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالعاقدين:

١ ـ أن يكون كل من العاقدين أهلاً لمباشرة العقد، وهذا الشرط محل اتفاق بين الحنفية والشافعية، فلا بد من توفير شرط الأهلية في العاقدين لكي يكون العقد صحيحاً.

مسألة الإكراه في عقد الزواج: هل يُشْتَرط في العاقِدَيْن الاختيار لكي يكون العقد صحيحاً أم لا؟ بمعنى لو أن أحد العاقدين كان مكرهاً على الزواج فهل ينعقد زواجه أم لا؟

١ ـ **مذهب الحنفية**: الطوع ليس شرطاً لصحة عقد الزواج، عليه يصحّ النكاح من الهازِل والمكره والخاطئ، فليس الجد ولا الاختيار ولا

(١) ابن مجد الهيثمي، تحفة المحتاج، ج٧، ص٢٢٠.

العمد من شروط النكاح عند الحنفية، ويرجع الفاعل على الحامل بنصف المسمى إن لم يدخل، ومهر المثل إن دخل، وسواء كان الإكراه ملجئاً أم لا[1]. واستدل الحنفية لمذهبهم بما يأتي:

أ ـ الكتاب: ١ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١].

وجه الدلالة في الآية كما يقول الجصاص[2] أنها لم تفرق بين عقد المكره وغيره[3].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وجه الدلالة في الآية أنها لم تفرق بين طلاق المكره والطائع[4]، والنكاح كالطلاق في الحكم.

ب ـ السنّة: عن حذيفة بن اليمان قال: ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت وأبي حسيل قال فأخذنا كفار قريش قالوا إنكم تريدون محمداً؟ فقلنا ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لتنصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه. فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه فقال: «**انصرفا نفي بعهدهم ونستعين الله عليهم**»[5].

وجه الدلالة في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ لما فيهما من حضور

---

(١) الإمام الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٥٠٢.

(٢) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الفقيه الجصاص (ت٣٧٩هـ) إمام أصحاب الرأي، كان مشهوراً بالزهد والورع، ورد بغداد في شبيبته ودرس الفقه على أبي الحسن الكرخي ولم يزل.

(٣) أبو بكر ابن علي الرازي (الجصاص)، أحكام القرآن، ج٣، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ص٢٨٤.

(٤) المصدر السابق، ج٣، ص٢٨٤.

(٥) محمد بن عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، ج٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ص١٤٩٠، حديث رقم: ١١٨٤.

بدر لاستحلاف المشتركين القاهرين لهم، ثبت ذلك أن الحلف على الطواعية والإكراه سواء؛ كذلك الطلاق والعتاق، والنكاح كالطلاق[1].

٢ ـ مذهب الشافعية:

يشترط لصحة العقد الرضا والاختيار في العاقدين أثناء العقد، ولا يصح نكاح المكره مجال؛ إلا فيما لو أكره على الزواج من مظلومة في القسم، فإن وقع الإكراه كان العقد باطلاً، ويجب التفريق بينهما، ويجب فيه مهر المثل[2]، واستدل الشافعية لمذهبهم بما يأتي:

أ ـ السنة: عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[3].

وجه الدلالة في الحديث أن الله تعالى قد رفع للنبي ﷺ حكم أي فعل لم يكن عن قصد وإرادة من الفاعل. والمكره على النكاح لا يصدر منه فعله عن قصد واختيار فهو مرفوع بنص الحديث.

عن ابن عمر ﷺ قال: لما هلك عثمان بن مظعون ترك ابنته، قال ابن عمر زوجنيها خال قدامة ابن مظعون ولم يشاورها في ذلك وهو عمها، وكلمت رسول الله ﷺ في ذلك فردّ نكاحه، فأصبت أن يتزوجها المغيرة بن شعبة، فزوجها إياه[4].

وجه الدلالة: إن انتزاع الرسول لابنة عثمان من ابن عمر بعدما

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ج٣، ص٢٨٤.

(٢) الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص١٩١.الشيخ سليمان البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج٤، ص١٤٦.

(٣) سنن ابن ماجه، ج١، ص٦٥٩، رقم الحديث: ٢٠٤٥، صحيح ابن حبان، ج١٦، ص٢٠٢، رقم الحديث: ٧٢١٩.

(٤) الدارقطني، ج٣، ص٢٣٠، رقم الحديث: ٣٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تزوجها كان لعدم رضاها بالزواج، فكان هذا دليلاً على عدم صحة زواج المكره[1].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالصيغة:

وأما الشروط المتعلقة بالصيغة فهي:

١ ـ اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، وهذا الشرط أيضاً محل اتفاق بينهما، وإذا حصل اختلاف في مجلس العقد كان القبول صادراً على غير إيجاب وبالتالي لا ينعقد العقد.

٢ ـ موافقة القبول للإيجاب، وإلا لم ينعقد العقد سواء أكان عدم الموافقة في محل العقد أو في مقدار المهر، إلا إذا كان في عدم الموافقة خيراً للموجب، كأن يقول ولي المرأة لرجل: زوجتك مُوَلِّيتي على مهر قدره ١٠٠٠ دينار، فقال الآخر: قبلت على ٢٠٠٠ دينار فإنه صحيح لأن الموافقة على الألف داخلة ضمناً[2].

٣ ـ أن تكون الصيغة منجزة، فلا يجوز أن تكون معلقة على حدوث أمر في المستقبل، أو مضافة إلى زمن المستقبل، كأن يقول الرجل: زوجتك ابنتي إن قدم فلان من رحلته، أو إن جاء رأس السنة؛ لأن عقد الزواج من عقود التمليكات، وكل عقد يفيد الملك في المال لا يجوز إضافته إلى زمن، ولا التعليق على حدوث أمر؛ إلا إذا كان التعليق ضرورياً؛ كأن تقول المرأة: إن رضي أبي تزوجتك، فيقول: قبلت، وكان الأب في المجلس ورضي بالإيجاب والقبول[3].

---

(١) ينظر: ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج، ج٤، ص٢٢٩ (البيع بالإكراه).

(٢) الإمام الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٦٥. الشيخ محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، ج٤، ص٣٣٧. الشيخ سليمان البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج٤، ص١٤٣.

(٣) الإمام الغزالي، الوسيط، ج٣، ص١٢٩، الشيخ سليمان البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ج٤، ص١٤١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالمحل:

١ ـ أن تكون المعقود عليها أنثى محققة الأنوثة، وإلا فلا ينعقد عليها الزواج، كما إذا كانت خنثى؛ وإن كانت علامات الأنوثة بارزة.

٢ ـ أن تكون المعقود عليها معلومة معينة؛ فلا عقد على مجهول غير معين.

٣ ـ أن تكون المعقود عليها حلالاً للزوج، فلا يجوز أن تكون محرّمة على الزوج تحريماً متفقاً عليه بين الفقهاء؛ كالزوج بالأخت أو العمة أو الخالة.

وهذه الشروط على اتفاق بين الحنفية والشافعية، فإن فقد شرط واحد منها، أصاب العقد خلل وبطل.

➢ ثالثاً: شروط الصحة في عقد النكاح بين المذهبين:

وهي الشروط التي ينبغي توفرها في العقد كي يكون صحيحاً وصالحاً لترتب الآثار الشرعية عليه، ولصحة العقد شروط هي:

١ ـ أن لا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً فيه شبهة أو خلاف، كما لو كان التحريم قد ثبت بدليل ظني، فإن انتفت الحرمة عُدَّ العقد صحيحاً عند الحنفية وفاسداً عند ثبوتها.

وأما العقد عند الشافعية فيكون صحيحاً عند انتفاء الحرمة، وباطلاً عند ثبوت الحرمة لعدم الفرق عندهم بين الباطل والفاسد في عقد النكاح، كالزواج بالمعتدّة من طلاق بائن، والتزوج بأخت المعتدة من طلاق بائن، أو التزوج بامرأة أرضعته مرة واحدة.

ففي الحالات السابقة إذا ثبتت الحرمة عندهما كان الحكم واحداً، وهو الحرمة كما في الزواج بالمعتدة من طلاق بائن، إلا أنه يكون فاسداً عند الحنفية وباطلاً عند الشافعية، ولكن مما ينبغي الإشارة إليه أن الآثار المترتبة عليه واحدة عند الاثنين فيجب التفريق بينهما.

٢ ـ أن تكون الصيغة مؤبدة غير مؤقتة، فإذا أُقّت الزواج بمدة بطل العقد، وسواء كانت المدة معلومة أو مجهولة، كما في نكاح المتعة؛ سواء أُعلِم بالفساد أو لم يعلم، وحيث لا حد، فيجب المهر والعدة، ويثبت النسب[١].

٣ ـ وقد عَدَّ البعض[٢] الولي شرطاً من شروط الصحة عند الحنفية والشافعية، ولكن الذي يتبين من خلال كتب الحنفية والشافعية، أن الولي شرطاً ليس صحيحاً، فهو ركن عند الشافعية ولا يجوز الزواج بدونه، وهو مما لا بد منه، وعند الحنفية من حيث الجهلة ليس بشرط؛ **لأن للمرأة البالغة أن تزوج نفسها بإذن الولي أو دون إذنه، فعبارة النساء عندهم صالحة لإنشاء العقد، فالولي ليس شرطاً للصحة عن الحنفية والشافعية كما توهم العديد من الباحثين.**

٤ ـ الشهود: الشهود من شروط الصحة باتفاق الحنفية والشافعية، فلا يصح الزواج دون شهود وهو قول الجمهور؛ إلا الشيعة الجعفرية، حيث يرون صحة الزواج دون شهود، وإن كانوا من شروط الصحة باتفاق الحنفية والشافعية.

➢ رابعاً: آثار عقد الزواج:

ويقصد به الآثار الشرعية المترتبة عليه، وهو ما يسمى مقتضى العقد، وإن الشارع الإسلامي لا يرتب حقوقاً شرعية على عقد من العقود إلا إذا

---

(١) الإمام الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٤٣٠. الإمام كمال الدين ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٣، ص٢٣٧ ـ ٢٣٨، روضة الطالبن وعمدة المفتين، ج٩، ص٤٢.

(٢) منهم الدكتور أحمد الحجي الكردي، الزواج ، ج٢، ص٦٨، والدكتور محمد شلبي، أحكام الأسرة، ص١٢١، والدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص٦٥٧٢.

كان العقد قد استوفى ـ عند إنشائه ـ شروط انعقاده، وشروط صحته، فيسمى بالعقد الصحيح ومنها عقد الزواج.

وإذا لم يستوف هذه الشروط الشرعية فيسمى بالعقد الباطل، أو الفاسد، أو الموقوف، أو اللازم، أو غير اللازم.

وهذا بيان للنوع الثاني، وهو العقد الذي لم يستوف شروط انعقاده، وشروط صحته.

النكاح غير الصحيح (الباطل أو الفاسد).

فرق فقهاء الحنفية بين العقد الباطل والفاسد، وإن كان كلاهما غير صحيح، وذلك في المعاملات المالية، أما في الزواج فيذهب المحققون منهم إلى عدم التفريق بينهما.

يقول في ذلك كمال الدين بن الهمام في فتح القدير: «إن العقد الباطل والفاسد في النكاح سواء».

فالحكم واحد سواء أكان الخلل في ركن العقد، وهو ما يعبر عنه بالباطل، أو كان الخلل في وصفه، وهو ما يعبر عنه بالفاسد، وعلى ذلك يكون باطل النكاح هو فاسده فليس للنكاح إذن إلا قسمين: أحدهما صحيح والآخر غير صحيح.

أ ـ آثار العقد غير الصحيح:

إن العقد غير الصحيح لا يترتب عليه شيء مطلقاً؛ لأن الأصل في العلاقة بين الرجل والمرأة هو التحريم، حتى يقدم سبب شرعي يثبت الحل، وهو العقد الصحيح؛ فإذا وجد نقل تلك العلاقة من التحريم إلى الحل، وإن وجد غير مستوف لشروط الصحة فهو غير معترف به من الشارع، فلا يترتب عليه حكم شرعي بمقتضى الوجود المجرد؛ ولذلك لا تثبت نفقة، ولا طاعة، ولا توارث بأي حال، ولا حق لأحد قِبَل صاحبه.

ب ـ حكم الدخول في العقد غير الصحيح:

إذا حصل دخول في العقد غير الصحيح، فإنه من المقرر: أن الزنا فيه حد، وأن الحدود تدرأ بالشبهات، وأنه إذا سقط الحد في الدخول بالمرأة وجب المهر، وأن الشبهة أحياناً تسقط الحد، وتمحو وصف الزنى عند الدخول، وحينئذ يثبت النسب، وتثبت العدة.

وأحياناً تكون الشبهة مسقطة للحدّ ولا تمحو وصف الزنى، وفي هذه الحال يثبت المهر، ولا تثبت العدة، وكان من مقتضى القواعد العامة في هذه الحال الأخيرة ألا يثبت النسب، ولكن أثبته بعضهم احتياطاً لحق الولد[1].

مقدار المهر الواجب بين ثلاثة مذاهب:

اختلف الفقهاء في مقدار المهر الواجب على ثلاثة مذاهب هي:

١ ـ مذهب أبي حنيفة: فإنه يرى أن لها الأقل من المسمى، أو مهر المثل لكونها رضيت بدون مهر المثل، فليس لها أكثر منه كالعقد الصحيح وإن كان المسمى أكثر من مهر المثل لم يجب الزائد عن مهر المثل لأنه بغير عقد صحيح.

٢ ـ مذهب الإمام الشافعي والحنابلة: فقد ذهبوا إلى أن مهر المثل، وهو مهر مثلها يوم الوطء لا يوم العقد، بدليل قول رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها**»[2]، ولا يجب لها بالمكرة الصحيحة شيء عند أكثر أهل العلم للحديث السابق.

---

(١) الأحوال الشخصية، فقه النكاح، د.إسماعيل أمين نواهضة، د.أحمد محمد الموفي، دار السيدة للنشر والتوزيع، عمان، ص١٩٩ ـ ٢٠٢ بتصرف.

(٢) سنن الدارمي، باب: النهي عن النكاح بغير ولي، ج٢، ص١٨٥، الحديث رقم: ٢١٨٤.

٣ ـ مذهب المالكية: فقد ذهبوا إلى أنه إذا دخل بها وكان الصداق سمي وهب المسمى والأوهب مهر المثل، وسقط الصداق بالفسخ قبل الدخول الصحيح، وإذا تلذذ بها دون دخول ثم فسخ النكاح لفساده، تعوض الزوجة نظير ذلك باجتهاد الحاكم. والناسي سواء في هذه المرأة المعقود عليها بعقد فاسد فساداً متفقاً عليه أو غير متفق عليه[1].

ب ـ آثار العقد الصحيح:

هي الحقوق التي تثبت لكلى الزوجين على الطرف الآخر بحكم العقد المقدس والميثاق الغليظ بينهما، والقاعدة العامة في الإسلام أن آثار العقود وخصوصاً عقد الزواج هي من عمل الشارع حفظاً للعدل وصوناً للمعاملات في العقود المالية عند النزاع، وفي الزواج، حفِظاً للحياة الزوجية من أن تتعرض لعوامل الفساد بما يشترط العاقدان من شروط منافية لمقاصد الشرع. فما يشترطه العاقدان من الشروط لا يلزم؛ إلا إذا كانت متفقة مع الحكم الشرعي.

* * * * * *

(١) حاشية ابن عابدين، ج٢، ص٢٨٦ ـ ٢٨٨ ـ ٣٠٨، النكاح، ج٣، ص٢٢.

الباب الرابع:
الحقوق الزوجية

التمهيد: الحقوق الزوجية المشتركة بين الطرفين.

الفصل الأول: حقوق الزوج على زوجته.

الفصل الثاني: حقوق الزوجة على الزوج.

الفصل الثالث: واجبات الآباء تجاه أبنائهم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الأول

الحقوق الزوجية المشتركة بين الطرفين

*** التمهيد:**

لقد قررت الشريعة الإسلامية الحقوق الزوجية على أساس من العدل والإنصاف للطرفين حيث تتمثل الحقوق المشتركة بين الزوجين في الأمور الآتية:

أ ـ حِلّ العشرة الزوجية بينهما: وحِلّ ما يقتضيه الطبع الإنساني مما هو محرم إلا بالزواج لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧].

وفي الجملة أول ما يفيده الزواج هو حلّ المساكنة بين الزوجين، وربط المودة بينهما هذا هو الحق الأصلي المشترك.

ب ـ حرمة المصاهرة: فإن العشرة لمّا حلّت بين الزوجين ربطت بينهما، وجعلت بينهما لحمة تشبه لحمة النسب أو أقوى، ثم ربطت بين أسرتيهما برباط من المصاهرة، فصارتا كأنهما أسرة واحدة، ولذلك ثبتت بينها حرمة المصاهرة.

ج ـ التوارث بين الزوجين: وبما أن حلّ العشرة أوجد الصلة بين

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الزوجين بما هو قبل القرابة، وإذا كانت القرابة تثبت الميراث، فالزوجية أيضاً تثبت الميراث بين الزوجين، باستثناء قيام مانع شرعي يمنع من الميراث، كما هو مبين في أحكام الميراث.

د ـ حسن المعاملة: امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. ولقوله ﷺ: «**لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**»(١).

هـ ـ ثبوت نسب الولد للزوج: وثبوته للأم إن أتت به على فراش الزوجية الصحيحة لقوله ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»(٢).

وقد اعتبر جمهور الفقهاء سبب ثبوت النسب هو العقد الصحيح مع إمكان الدخول، بينما اعتبر الحنفية أن السبب هو العقد الصحيح من غير اشتراط الدخول أو إمكان الدخول.

* * * * * *

(١) السنن الكبرى، ٢٩١/٦، وسنن أبي داود ٦٠٥/٢، والترمذي ٣٢٣/٤.
(٢) الدارمي ١٥٢/٢، والترمذي ٣٢٠/٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الأول

حقوق الزوج على زوجته

تتمثل حقوق الزوج على زوجته بالأمور الآتية:

١ ـ حق الطاعة في كل ما هو من آثار الزواج، وما يكون حكماً من أحكامه:

قد جعل الشارع للرجل حق تأديب المرأة بالمعروف واللائق بمكانهما؛ وذلك لأن طبيعة كل اجتماع تجعل لواحد منه درجة أعلى من غيره، وتجعل له سلطاناً في الإصلاح والتهذيب، وقد جعل الله هذه الدرجة للرجل. قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

١ ـ ولكن لماذا جعل الله هذه الدرجة للرجل؟

لقد جعل الله هذه الدرجة للأسباب الآتية:

أ ـ لكونه أقدر على ضبط عواطفه، وتغليب حكم عقله، فقد أثبتت الأبحاث العلمية في مجال علم النفس كما أثبتت الوقائع الملموسة أن الرجل أقدر على ضبط هذه الأمور من المرأة.

ب ـ الرجل أقدر على تحمل المسؤولية من المرأة في النواحي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المالية؛ في حال استمرارية الحياة الزوجية، وفي حال فسادها أو انقطاعها. كما في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤].

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا الأمر ليس بدعاً في الإسلام؛ بل هو موجود في كل الشرائع، سواء أكانت مدنية أو دينية.

٢ ـ حق التأديب:

والتأديب له حدٌّ أدنى، وهو الوعظ والإرشاد، وحدّ أعلى وهو الضرب غير المبرّح، وغير الشائن الذي يوجد جفوة وإيحاشاً، وهذا الحق جعل الله له حدًّا، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء: ٣٤].

هذا، وباستقراء النصوص الشرعية، يجد الباحث أن المقصود الأول في الشرع الإسلامي هو المصلحة الإنسانية العالية، وأن ذلك بمقتضى الرحمة التي بُعث لأجلها النبي محمد ﷺ. وقد اتفق على ذلك العلماء الذين أدركوا مقاصد الشريعة ومرماها وغاياتها.

وقد جاءت كل نصوص الشريعة لهذه الغاية السامية. فما من نصٍّ شرعي إلا قد حققت فيه المصلحة؛ وإن غابت عن بعض الأذهان، ولا تغيب هذه المصلحة فيما فيه مضرّة. وقد قال أعرابي عندما سئل: لم آمنت بمحمد؟ فقال: ما رأيت محمداً يقول في أمر افعل به والعقل يقول لا تفعل، وما رأيت محمداً في أمر لا تفعل والعقل يقول افعل[1].

فما حكم الضرب والحال هذه؟!

(١) الأحوال الشخصية، الزواج، الشيخ محمد أبو زهرة، القاهرة.

➢ **حكم الضرب:**

عن مالك عن يحيى بن سعيد: أن رسول الله ﷺ استؤذن في ضرب النساء فقال: «**اضربوا ولن يضرب خياركم**»، فأباح وندب إلى الترك؛ وإن هي الهجر لغاية الأدب، وقال ابن عربي المالكي: (والذي عندي أن الرجال والنساء لا يستوون في ذلك؛ فإن العبد يقرع بالعصى، والحرّ تكفيه الإشارة، وفي النساء بل وفي الرجال من لا يقيه إلا الأدب، فله أن يؤدب وإن ترك فهو الأفضل)[1].

ثم عنده لا يجوز أن يعمد الرجل إلى الضرب؛ إلا عند نشوزهن فقط. والنشوز عنده هو: امتناعهن عن الرجل[2].

ويلجأ الزوج لتأديب زوجته إذا قصرت في أداء حق الله عليها، أو إذا قصرت في أداء حقوقه التي أوجبها الشرع له عليها، وحق الله عليها هو: فعل ما أمرها به، وترك ما نهاها عنه، وحقوق الزوج عليها هي: ما أوجبها الشرع له عليها، فإن امتنعت عن هذه الحقوق كانت ناشزة.

ونشوز المرأة هو: معصيتها لزوجها، فيما يجب له عليها من حقوق النكاح، وليس في النشوز، الشتم وبذاءة اللسان، فمتى ظهر منها إمارات النشوز، له تأديبها وإعادتها إلى إطاعته[3].

---

(١) أحكام القرآن، أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن عربي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط٣، (١٣٢٤هـ/ ٢٠٠٠م)، ٥٣٦/١.

(٢) المصدر نفسه، ٥٣٢/١.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المتقين، يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٦٧٧/٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار المعرفة العربية، بيروت، ٩٥/٢.

ولكن هل للزوج ضربها بمجرد النشوز؟ أم لا بد من الإصرار على النشوز حتى يجوز له ضربها؟

اختلف في ذلك الفقهاء على قولين: القول الأول: إذا أظهر منها ما يخالف نشوزها ـ أي معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته ـ وعظها أولاً، وليس له تجاوز الوعظ، إلا إذا لم يجد منها تجاوباً، فإذا لم تتعظ، هجرها في المضجع، فإن لم تنزجر، ضربها ضرباً غير مبرح؛ ومع ذلك فالأولى العفو عن الضرب: وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والزيدية، ووجه الحنابلة، وأحد قولي الشافعي[1].

وهو اختيار ابن العربي المالكي، واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

هذا وإن المقصود من الضرب زجرها عن المعصية في المستقبل. وما هذا سبيله، تبدأ فيه بالأسهل.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الإسلام لم يأمر به، وإنما أباحه للضرورة

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب، الإمام محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي، دار الفكر، الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي ٢٦٢/٥، حاشية الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، ٣٤٣/٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط. المكتبة الحبيبية، باكستان، ٣٣٤/٥، المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٦٨/٨، كشف القناع، الشيخ ابن يونس الحنبلي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٣٨/٥، البحر الزخار، ١٨٨/٤.

وفي حالة خاصة ومحدودة، وبكيفية وصفة خاصة، وهو مكروه ابتداءً لقوله ﷺ: «**ولن يضرب خياركم**»، فليس من المعقول الابتداء به بنفس النشوز[1].

وكيف يجوز الضرب بنفس النشوز، ويحتمل أن يكون لضيق صدر من أولادها أو من جاراتها، أو أقربائها، أو نحو ذلك من شغل القلب، أو قلق خاطر نشزت منه[2].

وما يدل على أن كراهة الضرب أو الترك هو الأولى ما يلي:

عن عبدالله بن زمعة عن النبي ﷺ قال: «**لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها**»[3].

وجه الدلالة:

يستبعد النبي ﷺ وقوع الضرب من العاقل، ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته[4].

عن معاوية القشيري، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: «**أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكسون، ولا تضربوهن ولا تقيموهن**»[5].

هذا ولم يأمر الإسلام بالضرب، وإنما أباحه للضرورة، وفي حالة

---

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٣٠٤/٧، الدر المنثور، جلال الدين السيوطي، ط.دار الجيل، بيروت، ١٥٥/٢، حديث رقم: (٢٧٧٥).

(٢) المجموع، ٤٤٨/٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: ما يكره من ضرب النساء، حديث رقم: (٥٢٠٤).

(٤) فتح الباري ٢٤٨/٩.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها، حديث رقم: (٢١٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٥/٧، والنسائي في السنن الكبرى ٣٦٤/٢.

خاصة ومحدودة، وبكيفية وصفة خاصة، وهو مكروهٌ ابتداءً لقوله ﷺ: «**ولن يضرب خياركم**»[1].

والراجح هو المذهب الذي عليه الجمهور، وهو عدم جواز ضرب المرأة إلا بعد إصرارها على النشوز، وإذا ضربها في موضع كان الوعظ فيه يكفي، أو كان الهجر يردع، فإنه يكون متعسفاً في استعمال حقه، وكذلك يكون متعسفاً إذا ضربها ضرباً مبرحاً، أو ضرباً مهيناً ولو كانت حالها تسوغ الضرب.

فإذا أساء الرجل استعمال حقه، وتجاوز القدر اللازم للإصلاح كان متعدياً، وللزوجة حينئذ أن ترفع أمرها إلى القاضي ليرده عن عدوانه، فإن ثبت لديه عدوان الزوج عزّره بما يراه كافياً لزجره عن معاودته لما فعل، وليس له حق إيقاع الطلاق جبراً إذا طلبته الزوجة كما يرى الحنفية والجعفرية، ويرى المالكية أن المرأة لو طلبت الطلاق للضرر في هذه الحالة كان للقاضي سلطة إيقاع الطلاق إذا امتنع الزوج عن التطليق وتكون طلقة بائنة، وهو ما يجري عليه العمل في مصر[2].

وإذا عرفنا أن شريعة الله عامة لا تخص طائفة دون غيرها وليست قاصرة على زمن معين ولا بيئة خاصة، وعرفنا مع ذلك أن النساء تختلف طبائعهن فمنهن من تردهن الكلمة عن غيّها، ومنهن من لا يؤثر فيها الكلام ولا يردها إلا الهجر والحرمان، ومنهن من لا يفيد معها الكلام ولا هجر لشراسة في خلقها وعناد لا يرده إلا الضرب؛ إذا عرفنا ذلك أدركنا سر تنوع وسائل التهذيب في كتاب الله الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، والذي خلق المرأة وهو الخبير بأسرارها بما يهذبها إذا ما التوى بها الأمر عن الجادة المستقيمة.

---

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٤/٧، الدر المنثور للسيوطي ١٥٥/٢.

(٢) أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، محمد شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٣، ص٣٣٣.

وعليه فليس الضرب هو الوسيلة الوحيدة المشروعة؛ بل إنها إحدى وسائل ثلاث: الموعظة الحسنة، والهجر في المضاجع، والضرب. وهذه المرتبة الثالثة من الضرب لا يلجأ إليها إلا عند فشل الأولى والثانية.

إن القرآن يعالج انحراف المرأة من القمة، فيعالج من طريق العقل أولاً، ثم ينتقل إلى طريق العاطفة، ولم يبق بعد ذلك إلا طريق الجسد بالضرب.

ثم إن القرآن لم يقف بالعلاج عند هذه الوسائل الفردية التي وكلها إلى الزوج؛ بل جعل للزوج إذا لم يصل إلى نتيجة وأفلت الزمام من يده أن يرفع الأمر إلى القاضي ليعالج المشكلة بوسيلة أخرى على مستوى الجماعة؛ لأن الحياة الزوجية ليست ملكاً للزوجين خاصة؛ بل لها جانب اجتماعي من جهة أنهما عضوان في المجتمع الذي يسعد بسعادة أفراده ويشقى بشقائهم، فيبعث القاضي حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة، ليتعرفا أسباب النزاع، ويقوما بالإصلاح كما يقول سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء: ٣٥].

هذا وإن كان يثبت للزوج حق الطاعة على زوجته في كل ما هو من آثار الزواج إلا ما كان في معصية الله، **فمتى أوفى الزوج زوجته حقوقها الواجبة عليه بأن دفع إليها مهرها أو مقدار ما اتفقا على تعجيله منه، وأعدّ لها المسكن اللائق بها وكان أميناً عليها وجب عليها الدخول في طاعته، فتقيم معه حيث يعيش وتمكنه من نفسها، فإذا امتنعت بعد ذلك عن الدخول في طاعته كانت ناشزة وسقط حقها في النفقة كما سيأتي بيانه.**

هذا وأن وجوب الطاعة في الحقيقة هو من تتمة التعاون بين الزوجين وذلك لأن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، فإن كانت سليمة كان المجتمع سليماً ولا تستقيم حياة أي جماعة إلا إذا كان لها رئيس يدير شؤونها ويحافظ على كيانها، ولا توجد هذه الرياسة إلا إذا كان الرئيس

مطاعاً، وهذه الرياسة لم توضع بيد الرجل مجاناً، بل هي مقابل تكليف بالسعي على أرزاق الأسرة والجهاد من أجلها؛ وطبيعته من الاستعداد لها، يقول سبحانه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤].

فهذا الجزء من الآية يثبت للزوج على زوجته حق الطاعة لأنه جعله فيما عليها، ولا قوامة بدون طاعة من الطرف الآخر، وقد ورد عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة تحض المرأة على طاعة زوجها. منها ما روي أن امرأةً جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني رسول النساء إليك وما منهن إلا وهي تهوى مخرجي إليك، الله رب الرجال والنساء وإلههن، وأن رسول الله إلى الرجال والنساء، كتب الله الجهاد على الرجال فإن أصابوا أثروا وإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون فيما يعدل ذلك من أعمالهن من الطاعة؟ فقال لها رسول الله ﷺ : «**طاعة أزواجهن والمعرفة بحقوقهم وقليل منكن من تفعله**»(١).

هذا وقوامة الرجل على المرأة فيما يتعلق بالحياة الزوجية فليس له الحق في التدخل في شؤونها المالية، لأن الولاية لها في ذلك ما دامت كاملة الأهلية، فإن كانت أصلها قاصرة فالولاية لوليها المالي كأبيها أو جدها أو من يقوم مقامهما.

ويتبع حق الطاعة حق آخر وهو حق القرار في البيت لا تبرحه إلا بإذنه، وليس قرارها في البيت غبناً لها أو سجناً لها كما فهمه قصار النظر؛ إنما هو إعانة لها على أداء وظيفتها التي خلقت لها وهي التفرغ لتربية الأولاد في مبدأ حياتهم، ليحيوا حياة سليمة، ومن قبل ذلك محافظة عليها من الفتنة والفساد، وليس معنى هذا أن تظل حبيسة البيت لا تخرج منه أبداً كما فهمه بعض الناس خطأ؛ لأنه ليس حقاً من حقوق الله حتى يكون

---

(١) رواه البيهقي في السنن الصغير، باب: من نذر نذرًا في معصية الله وفيما لا يكون برًا، حديث رقم: (٣٢٣١).

لازماً بل هو حق للزوج إن شاء تمسك به وإن شاء تنازل عنه وأذن لها بالخروج ما لم يترتب على خروجها مفسدة فيقيم المنع محافظة على حرمات الله.

على أنّ حق المنع ثابت له بشرط أن يكون أوفاها حقوقها، وألا يكون لخروجها مسوغ شرعي كأداء فريضة الحج بشرط أن يكون سفرها مع رحم محرم منها، وزيارة أبويها ومحارمها من أخوتها وأعمامها وغيرهم. فإن وجد المسوغ الشرعي لخروجها ولم يأذن لها، كان لها الخروج بدون إذنه، فتزور والديها، وإذا مرض أحد أبويها وليس له من يقوم بتمريضه غيرها، كان لها أن تذهب لتقوم بتمريضه ولو لم يرض الزوج، ولا تكون بذلك خارجة عن طاعته؛ لأن حق الوالدين مقدم على حق الزوج عند تمارضهما، حتى ولو كان الأب غير مسلم.

وعلى الزوجة بعد طاعة زوجها وقرارها في بيته أن تكون أمينة على سره، حافظة لماله وشرفه فتبتعد عن مواطن الشبهات، فلا تدخل بيتها من لا يرضى زوجها عنه ولا تطيع فيه أحد لقول رسول الله ﷺ: «**لا يحلّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه**»[1]. وأما عمل البيت من كنس وغسل وطبخ: إن كانت لا تقدر عليه أو كانت قادرة ولكن عادة أمثالها جرت بألا يقمن بالخدمة فعليه أن يحضر لها من يقوم بخدمة البيت، ولا تجبر عليه، وإن كانت قادرة على العمل وتحسنه وكانت ممن يخدمن أنفسهن فيرى بعض الفقهاء أنها تجبر عليه، ويرى آخرون أنها لا تجبر.

* * * * * *

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، حديث رقم: (٥١٩٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثاني

حقوق الزوجة على الزوج

أ ـ حقوق الزوجة غير المالية:

أولاً: يثبت للزوجة على زوجها عدم الإضرار بها بأن يعدل في معاملتها فيعاملها بما يجب أن تعامله به، فيحافظ على حقوقها من غير إفراط ولا تفريط، وإنما وجب عليه العدل وعدم الإضرار باعتبار ما له من السلطان والرياسة، فحيث وضعه الشارع في موضع القوامة، وأوجب له على زوجته الطاعة والقرار في البيت ومنحه سلطة التأديب؛ وهذه أمور لا تستقيم مع إطلاق يده في التصرف؛ بل يجب تقييدها بالعدل من جانبه، حتى تسير الحياة الزوجية في طريق مستقيم لتحقق الغاية المقصودة منها.

ومن هنا جاءت عدة آيات وأحاديث تنبه الزوج إلى أن يعدل ولا يظلم، وينفع ولا يضر، ويرحم ولا يقسو. فيقول جلّ شأنه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ويقول: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣١]، ويقول: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

ويقول ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**». وفي حديث آخر يقول: «**ولا تضرب الزوجة ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت**». وفي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

خطبة الوداع يقول: «**ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون فيهن شيئاً غير ذلك**» يريد أن يقول: إنكم لا تملكون منهن غير الاستمتاع. وهكذا يرسم الإسلام طريقة معاملة الأزواج لزوجاتهم، فمن سار في طريقه نجا، ومن حاد عنه وآذى زوجته بالقول أو بالفعل كان لها الحق أن ترفع الأمر إلى القاضي وهو بما له من الولاية العامة يستطيع زجر الزوج بالقول وتعزيره بما يراه رادعاً له عن عدوانه، كما يذهب إليه الحنفية، أو تطلب التفريق للضرر وللقاضي أن يأمره بتطليقها؛ فإن لم يفعل طلقها نيابة عنه، وإن لم يرض بذلك الزوج، كما يذهب إليه الإمام مالك.

ثانياً: إذا كان له أكثر من زوجة وجب عليه التسوية بينهن في المعاملة، سواء كان ذلك في البيات أو في النفقة بأنواعها؛ لأن الله شرط حلّ التعدد بالعدل في قوله جلّ شأنه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

ويستوي في ذلك البكر والثيب، والشابة والعجوز، والصحيحة والمريضة، والأولى والأخيرة، والمسلمة والكتابية؛ لأن رباط الزوجية واحد في الجميع، فلا يحلّ له أن يميز واحدة عن غيرها في أي شيء من الأمور الظاهرة، فيبيت عند كل واحدة قدر ما يبيت عند الأخرى، وتقدير النوبة مفوضة إليه.

وإن كان الأولى ألا تكون طويلة حتى لا تطول الوحشة على الزوجات. والمعتبر في المناوبة بين الزوجات الليل لا النهار، إلا إذا كان الزوج يعمل ليلاً فتكون المناوبة بالنهار. وإن تنازلت إحدى الزوجات عن نوبتها لزوجة أخرى صح ذلك، لأن رسول الله ﷺ أقر ذلك عندما تنازلت سودة بنت زمعة عن نوبتها لعائشة رضي الله عنها.

هذا ولا يسقط القسم عنه إلا في حالة السفر، فله أن يأخذ من يشاء منهن للسفر معه، وليس لغيرها عوض عن أيام السفر لتطالب به بعد العودة منه، ولا يجب عليه إجراء القرعة بينهن وإن كان من الأفضل أن يختار من يختارها للسفر بالقرعة بينهن تطييباً لخاطرهن، حتى لا تشعر الباقيات مرارة

التفضيل لمن اختارها، وهذا عند الحنفية؛ لأنه لا يجب أن يصحب أحداً من نسائه معه في سفره.

ويرى الشافعية أنه يجب أن يقرع بينهن، لما روي أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، وأيتهن خرجت قرعتها خرج بها، فإذا أقرع بينهن لا يقضي للباقيات، وإن سافرت غير قرعة؛ فعليه أن يقضي للباقيات بقدر غيبته مع من سافر بها.

وكما يجب عليه التسوية في البيات، يجب عليه التسوية في المنفعة حسب حاله من العسر واليسر على أحد آراء مذهب الحنفية.

ب ـ الحقوق المالية: حق المهر:

المهر حق مالي أوجبه الشارع للمرأة على الرجل في عقد زواج صحيح، أو دخول بشبهة أو بعد عقد فاسد، وهذا التعريف يفيد أن المهر واجب، وأنه يجب على الرجل لا على المرأة، وأن وجوبه ثابت بأحد أمرين:

الأول: مجرد العقد، ويكون في الزواج الصحيح لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، فهو يفيد أن طلب الزواج لا يكون إلا بالمال، وليس يعني ذلك إلا وجوب المهر بمجرد العقد الصحيح، وإن كان هذا الوجوب لا يستقر إلا إذا تأكد بأمر من مؤكدات المهر؛ لأنه قبل تأكده عرضة لأن يسقط بعضه إذا طلقها قبل الدخول، أو يسقط كله لا إلى بدل إذا جاءت الفرقة من قبلها قبل الدخول، أو يسقط كله إلى بدل إذا فسدت التسمية فإنه يجب عليه المتعة.

الثاني: الدخول الحقيقي في الزواج الفاسد، أو في المخالطة بشبهة، وفي هذا لا تبرأ ذمته منه إلا بالأداء أو الإبراء منه من جانب المرأة.

أما وجوبه فثابت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب فآيات كثيرة. فالقرآن أمر الأزواج بدفع المهر إلى الزوجات في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

ولقد جاء في السنة النبوية المطهّرة أحاديث صحيحة تفيد وجوب المهر للزوجة على زوجها.

فالنبي ﷺ في زواجه وتزويجه بناته ثبت عنه أنه لم يخلُ زواجاً من مهر... ولو كان المهر غير واجب لما اطّرد على نحو لم يُروَ عنه ﷺ أنه تركه فيه ولو مرة واحدة، وذلك حسب ما روي عنه ﷺ أنه قال: «**أدّوا العلائق**»[(١)]. قيل يا رسول الله: وما العلائق؟ قال: «**ما تراضى عليه الأهلون، وهو المهر...**».

وقد جاء في الحديث المتفق عليه عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ، قال لمريد الزواج: «**التمس ولو خاتماً من حديد**»[(٢)].

وتسمية المهر في النكاح سُنّة؛ لأن النبي ﷺ لم يُخل زواجاً من مهر... ومن لدن عصر النبي ﷺ وإلى اليوم؛ فإن إجماع المسلمين منعقد على وجوب المهر في الزواج، وأنه حق للزوجة على زوجها.

أما من يستدل به على وجوب المهر بالدخول في الزواج الفاسد أو في حالة الشبهة، فهو إجماع المجتهدين على أن قربان المرأة في دار الإسلام، لا يخلو من مهر أو حدّ، وذلك احتراماً لإنسانيتها.

---

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي، وانظر بالخصوص كتاب المغني لابن قدامة، ٢٠٩/٧.

(٢) الحديث متفق عليه، وله روايات مختلفة في العبارة متقاربة في المعنى، انظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، المجلد السابع، ص٢٠٤ وما بعدها.

➢ صفة المهر في عقد الزواج:

المهر وإن كان واجباً في العقد؛ إلا أنه ليس ركناً من أركان الزواج، ولا شرطاً من شروط صحته... بل هو واجب حال كونه حكماً من أحكام عقد الزواج، وأثراً من آثاره التي تترتب عليه، ولذلك اغْتُفِرَ فيه الجهل اليسير كما يُفهم في قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

فقد أباحت هذه الآية الطلاق قبل الدخول، وقبل فرض المهر. ومعلوم أن الطلاق لا يكون إلا في الزواج الصحيح، فإذا جاز الطلاق قبل الدخول وقبل تسمية المهر، كان هذا دليلاً على صحة عقد الزواج من دون تسمية المهر، وأن المهر ليس ركناً أو شرطاً في عقد الزواج.

ولقد ثبت في السنة عن علقمة فيما رواه الخمسة، قال: سُئل عبدالله بن مسعود عن امرأة تزوجها رجل، ثم مات عنها، ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها، فقال: أرى لها مثل مهر نسائها، ولها الميراث، وعليها العدّة، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بروع ابنة واثق بمثل ما قضى[1].

وبناءً على هذا؛ فإنه لو اتفق الزوجان على إسقاط المهر، صحّ العقد، وهذا عند جمهور الفقهاء. أما عند المالكية؛ فإن هذا عقد فاسد؛ لأن المهر عندهم شرط في صحة الزواج؛ بل عدّه بعض مصنفيهم من الأركان... ولكن هذا لا يعني عند المالكية ضرورة أن يُذكر المهر في عقد الزواج، لأن المالكية يقول كثيرهم بصحة زواج التفويض، وهو أن ينعقد النكاح من دون صداق، وذلك لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

---

(١) أخرجه أصحاب السنن، وصححه الترمذي، وانظر بداية المجتهد لابن رشد ٢/٢٠، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت قبل أن يفرض لها، حديث رقم: (١١٤٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إلا أن نكاح التفويض عند الجمهور يشمل حالة الاتفاق على عدم المهر، وعدم تسمية المهر... وأما عند المالكية فيقتصر على عدم تسمية المهر... وأما الاتفاق فإنه عندهم يُفْسد الزواج، ويفسخ قبل البناء؛ أي قبل الدخول، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل.

وهل المهر عوض عن شيء؟

وإذا وجب المهر على الزوج بمجرد العقد فهل كان وجوبه عوضاً عن شيء ملّكه في قابله أو كان عطاء لازماً وهدية قررها الشارع.

نظر: اختلف الفقهاء في ذلك؛ فمنهم من يذهب إلى أنه عوض عن ملك المتعة ومن هنا حكموا بفساد العقد إذا تزوجها على ألا مهر لها وقبلت ذلك قياساً له على البيع إذا نفي فيه الثمن(١).

وقالوا: إن القرآن سماه أجراً في مقابلة الاستمتاع في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، وفي الآية بعدها يقول تعالى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥].

وذهب آخرون إلى أنه وجب على أنه هدية لازمة وعطية مقررة من الشارع، لأن القرآن سماه نحلة في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ والنحلة تطلق على ما ينحله الإنسان ويعطيه هبة عن طيب نفس بدون مقابلة عوض، وقيل نحلة تديناً، والنحلة الديانة والملّة. كما يقول القرطبي في تفسيره ج٥: ولأنه لو كان عوضاً عن التمتع كما يقول أصحاب الرأي الأول لما وجب منه شيء إذا طلقها قبل الدخول حيث لم يستوف نظيره

---

(١) من هذا الفريق المالكية ولذلك عرّفوه: بأنه ما يعطى للزوجة في مقابل الاستمتاع بها وجاء ذلك في: الشرح الكبير ٢/٢٩٣، وهو قول للشافعية. يقول عميرة في حاشيته على شرح المنهاج ٣/٢٧٥: «وهل الصداق عوض أو تكرمة وفضيلة للزوج، قولان حكاهما المرعشي». ويقول عز الدين بن عبدالسلام في كتابه: «قواعد الأحكام» ١/٦١: «وليست النفقة في مقابلة البضع؛ وإنما هي في مقابلة التمكين، والبضع مقابل بالصداق، فتكون نفقة المرأة كنفقة العبد المشترى فإن الثمن في مقابل رقّيته والنفقة جارية بسبب ذلك الملك».

شبكة الألوكة - قسم الكتب

شيئاً مع أن القرآن أوجب لها نصف المهر إذا كان سمي لها مهراً؛ أو المتعة وهي نوع من المال عند عدم التسمية. يدل ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٦ ـ ٢٣٧]. وإذا كان القرآن قد سمى المهرين باسمين متغايرين «أجر ونحلة» وكل منهما له مدلوله الذي يغاير مدلول الآخر فأحدهما يقتضي أن يكون غير عوض فالأمر يحتاج إلى ترجيح أحدهما لأنهما غير مرادين معاً.

فنقول: إن قضية المعاوضة ليست ظاهرة، أما قبل الدخول فلأن الزوج وإن حلّ له التمتع بالمرأة؛ لكنه لم يستوف منه شيئاً، وقد أوجب الشارع المال إذا طلقها قبل الدخول كما تقدم بيانه.

وأما بعد الدخول في الزواج الصحيح؛ فهو وإن ملك الزوج التمتع بها واستوفى حقه منها إلا أنه لا يصلح أن يكون موجباً للعوض عند الزوج؛ لأن الاستمتاع مشترك بينهما، فكل منهما يتمتع بالآخر وذلك كما ورد في الحقوق المشتركة بين الزوجين آنفاً. وكان مقتضى ذلك ألا يجب على الزوج في مقابلة تمتعه، أو يجب على كل منهما العوض.

لكن الشارع خص الزوج بالإيجاب عليه فلا بد أن يكون وجوبه لمعنى آخر غير المعاوضة. وليس هنا ما يصلح لذلك غير أنه عطاء لازم من الزوج إبانة لشرف العقد وإظهاراً لخطره ليدوم العقد ويؤدي مقاصده.

وإنما وجب على الزوج دون الزوجة لأن عقد الزواج شرع لمقاصد أخرى غير التمتع المشترك بين الزوجين، وهذه المقاصد لا توجد إلا بدوام العقد، والشارع جعل للزوج القوامة وملكه الطلاق عند اشتداد النزاع الذي لا تخلو منه الحياة الزوجية عادة، فلو شرع الزواج بدون مال يدفعه الزوج لهانت عليه الزوجة وتخلص منها لأتفه الأسباب، حيث أخذها بلا شيء، وسوف لا يدفع شيئاً في زواجه بغيرها، فكان وجوب المهر عليه من

عوامل حرصه عليها، وعدم التفريط فيها، والأهم من ذلك كله أنه يشعرها من أول الأمر بأنها محل رعايته وتكريمه، وأنه سيتحمل عنها تكاليف الحياة، فتقبل على الحياة الزوجية وهي راضية مطمئنة.

وفي هذا يقول الكاساني في بدائعه[1] ما نصه: «إن ملك النكاح لم يُشرَّعْ لعينه بل لمقاصد أخرى لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح، والقرار عليه لا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة والخشونة، فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج بإزالة الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما لأنه لم يشق عليه إزالته لما لم لزوم مهر فلا تحصل المقاصد المطلوبة في النكاح، ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة، ولا تحصل إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج، ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له قطرة عينه؛ لأن ما ضاق طريق إصابته؛ يعزّ في الأعين بتعزيه إمساكه، وما تيسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه، ومتى هانت في أعين الزوج تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة فلا تحصل مقاصد النكاح. اهـ.

➢ ما يصلح أن يكون مهراً:

إن كل ما صح التزامه شرعاً في مال مُتَقوّم، أو منفعة مُقَوَّمة بمال، يصلح أن يكون مهراً... أو بتعبير المالكية: هو كل متموّل شرعاً من عرض أو حيوان أو عقار، طاهر لا نجس، مُنْتَفع به شرعاً، مقدور على تسليمه للزوجة، ومعلوم قدراً وصنفاً وأجلاً...

وجاز المهر الذي فيه جهالة يسيرة، أو غرر يسير، كأن يتزوجها على مهر مثلها، أو على جهاز البيت وهو معلوم بينهما.

كما جاز المهر على عدد معلوم، كعشرة من إبل وغنم، ويقع على

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ٧ أجزاء، ط٢، ٢٠١٠، ٢/٢٧٥.

الوسط، ويعتبر الوسط في السن وفي الجودة وفي الرداءة.

ويشترط في المهر أن يكون ظاهراً منتفعاً به، مقدوراً على تسليمه ومعلوماً... فلا يصح أن يكون المهر حفنة من تراب، أو حبة من رز.

هذا وقد اختلف الفقهاء في حال ما إذا سمّى لها منفعة، كبناء مسكن أو تعليم لمدة معلومة. وهذا الخلاف مبني على خلاف آخر حول المنافع، هل هي مال أو ليست بمال؟... حتى من لم يعترف بماليتها لم يُجز أن تكون مهراً، ومن قال: إنها مال أجاز بميلها مهراً، بشرط ألا يكون في هذه المنفعة امتهان لكرامة الزوج، وقلب للأوضاع الاجتماعية المتعارف عليها بين الناس.

وإذا وقع المهر بما لا يُمَلّك إما لخمر، أو بذي عذر كبير كالبعير الشارد... أو غيره... فُسخ النكاح قبل البناء بالطلاق، وثبت بعده بصداق المثل.

والمهر حقٌّ خالص للزوجة، تتصرف فيه كما تشاء، متى كانت كاملة الأهلية، فلها أن تتولى قبضه بنفسها، ولها أن توكل بقبضه من تشاء، أو يقبضه لها من تأذنه بالقبض ولو ضمناً، كالأب. وللزوجة أن تهب مهرها لزوجها بعد قبضه، كما من حقها أن تبرئ ذمته منه كلّاً أو بعضه قبل قبضه، ما دامت كاملة الأهلية، ومن أهل التبرع.

ولا أهمية لاشتراطات الزوج فيما يتعلق بالتصرف في المهر، ولا يُعتدّ بها، كما لو اشترط أن تشتري بالمهر لوازم أو أثاثاً لبيت الزوجية.

➢ مقدار المهر:

لم يرد في الشرع الإسلامي ما يدلّ على تحديد المهر بحدّ أعلى لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

سَمِعْتُ عمرَ ﷺ يقولُ: لا تُغلوا صُدُقَ النِّساءِ فإنَّها لو كانت مَكْرمةً في الدُّنيا أو تَقوى في الآخرةِ لَكانَ أولاكم بِها النَّبيُّ ﷺ ما أنكحَ شيئاً من

بَناتِهِ ولا نسائِهِ فوقَ اثنتَي عشرةَ أوقيَّةً وأُخرى تقولونَها في مغازيكم: قُتِلَ فلانٌ شَهيداً، ماتَ فلانٌ شَهيداً، ولعلَّهُ أن يَكونَ قد أوقرَ عَجُزَ دابَّتِهِ، أو دقَّ راحلتِهِ ذَهَباً وفضَّةً يبتَغي التِّجارةَ، فلا تَقولوا ذاكُم ولَكِن قولوا كما قالَ مُحمَّدٌ ﷺ: مَن قُتِلَ في سبيلِ اللهِ فَهوَ في الجنَّةِ[1].

ولقد روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، أنه أراد أن يمنع الناس من المغالاة في المهور، فنهى أن يزاد في الصداق على أربع مائة درهم، وخطب الناس فيه، فقال فيما رواه الخمسة عن أبي العجفاء: «لا تغلوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى في الآخرة، لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية ـ أي من الفضة ـ فمن زاد على أربعمائة شيئاً، جعلت الزيادة في بيت المال. فقالت امرأة من قريش بعد نزوله من على المنبر: ليس ذلك إليك يا عمر. فقال: ولِمَ؟ قالت: لأن الله تعالى يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠]، فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ»[2].

ومع هذا فإنه يفضّل تخفيف الصداق، والابتعاد عن المغالاة في المهور لما في المغالاة من أخطار اجتماعية ناتجة عن الحؤول دون انتشار الزواج بسبب عدم الاستطاعة.

وإن تيسير الزواج يؤدي إلى التمكن من إقامة الأسرة، وإلى الإسهام في التخلص من المفاسد الخلقية والاجتماعية، ولقد حضَّ الرسول ﷺ على الزواج ورغّب فيه، وبيّن أن أعظمه بركة أيسره مؤنة[3]. وقال في

---

(١) أخرجه الترمذي (١١١٤)، والنسائي (٣٣٤٩)، وابن ماجه (١٨٨٧)، وأحمد (٣٤٠) واللفظ له.

(٢) حديث المرأة التي نازعت عمر انظر التفصيل بشأنه أكثر في فتح الباري لابن حجر العسقلاني، المجلد التاسع، ص٢٠٤.

(٣) أخرجه الإمام أحمد والحاكم والبيهقي بسند صحيح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حديث أخرجه أبو داود وصححه الحاكم: «خير الصداق أيسره»[1].

➢ **أقلّ المهر:**

لقد اختلفت كلمة الفقهاء في شأن أقل المهر... قال المالكية: ربع دينار، أو ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغش، أو ما قيمته ذلك. وقال الحنفية: إن أقل المهر عشرة دراهم، استناداً إلى ما أخرجه البيهقي بسند ضعيف: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»، وقياساً على مقدار نصاب السرقة عندهم[2].

وقال الشافعية والحنابلة: أنه لا حدّ لأقل المهر، فصح كون المهر مالاً قليلاً أو كثيراً. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤].

فلفظ الأموال في الآية جاء مطلقاً غير مقيّد بعدد معيّن، فينصرف إلى مسمّى المال من حيث هو، مهما قلّت قيمته، فكل ما له قيمة يصلح أن يكون مهراً.

كما استدلوا أيضاً بما رواه البخاري في حديث الواهبة نفسها حيث قال الرسول ﷺ للذي أراد أن يتزوجها: «**هل عندك من شيء؟**» قال: لا، قال: «**التمس ولو خاتماً من حديد**»[3].

---

(١) رواه الحاكم والبيهقي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٧٩).

(٢) في باب قطع يد السارق روايات كثيرة منها: ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً... وأخرج مالك في الموطأ أن رسول الله ﷺ قطع في مجنّ ثمنه ثلاثة دراهم، وعن عبدالله بن عبد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا قطع فيما دون عشرة دراهم**». وروى الطبراني: لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم.

(٣) متفق عليه، وانظر التفاصيل في حديث الواهبة نفسها، المجلد التاسع من فتح الباري لابن حجر، ص٢٠٥ وما بعدها، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: المهر بالعروض وخاتم من حديد، حديث رقم: (٥١٥٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وكذلك بما أخرجه الشوكاني في نيل الأوطار عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً**»(١).

فكل من هذين الحديثين دلَّ على أن يكون المهر أي شيء له قيمة مهما قلّت هذه القيمة، وأن المهر حقٌّ للمرأة، وتحديده موكول إلى تقدير الزوجين ورضاهما، فليس له حدّ أعلى أو أدنى.

➢ حكم الزواج حال فساد المهر:

من المتفق عليه بين الفقهاء فساد المهر إذا ما سُمي في الزواج ما لا يصلح مهراً... وقال الحنفية والشافعية والحنابلة: إنه لا أثر لفساد المهر على العقد، فالعقد عندهم صحيح لا يفسد بفساد المهر، فإذا حصلت الفرقة قبل الدخول، كان لها المتعة، وإذا حصلت الفرقة بعد الدخول، كان لها مهر المثل، لأن ذكر المهر الفاسد في العقد كالعدم. وعقد الزواج لا يفسد بعدم التسمية فلزم أن يتساويا في الحكم.

هذا وقد خالف المالكية الجمهور في هذه المسألة فأوجبوا فسخ العقد قبل الدخول لفساده بفساد المهر، فإذا حصل دخول قبل الفسخ، ثبت العقد ووجب فيه مهر المثل.

➢ حكم زواج الشغار:

إن الشغار هو إحدى حالات الزواج التي يُفسخ فيها العقد بسبب خلل في المهر... وصورته أن يزوّج الرجل موليته لرجل آخر على أن يزوّجه هذا الآخر موليّته، وبضع كل منهما هو صداق الأخرى.

ولقد قال جمهور الفقهاء: إن هذا النوع من الزواج فاسد، والتسمية فيه أيضاً فاسدة، ويُفْسخ قبل الدخول وبعده للنهي عنه من قبل الشارع الحكيم. كما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: «نهى

---

(١) نيل الأوطار، كتاب الصداق، باب: جواز التزويج على القليل والكثير، واستحباب القصد فيه، حديث (٢٧٣٠)، (رواه أحمد وأبو داود بمعناه).

رسول الله ﷺ عن الشغار»[1]. والنهي يدل على فساد المنهيّ عنه، فوجب أن يكون نكاح الشغار فاسداً للنهي عنه... وأيضاً ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**لا شغار في الإسلام**»[2].

والنفي هنا يفيد أمرين: نفي وجود الشغار، ونفي صحته، ولا شك أن وجوده واقع، فتعين حمل الكلام على نفي الصحة فيكون زواج الشغار فاسداً وغير صحيح.

وقال بعض الفقهاء بصحة النكاح بحال تسمية الصداق، مستندين إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما القائل: بأن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار... والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ليس بينهما صداق... أما إذا وجد فيه صداق كما هو هنا، فليس هو من الشغار المنهي عنه... وإذا لم يكن كذلك فيكون صحيحاً.

وإن الذي يبدو راجحاً من الموازنة بين الأدلة، هو القول بفساد نكاح الشغار مطلقاً، فكل الذي يصدق في حقه لفظ الشغار، فهو عقدٌ فاسد، وذلك بموجب نهي النبي ﷺ عن الشغار.

➢ أنواع المهر:

١ ـ مهر مسمَّى، ٢ ـ مهر المثل.

١ ـ **المهر المسمّى**: وهو ما سُمّيَ في العقد، أو بعده بالتراضي، كأن يتزوجها ولا يسمى لها مهراً عند العقد، ثم يتفقان بعد العقد على أن المهر ألف دينار مثلاً.

ويعتبر من جملة المهر المسمّى في العقد ما جرى عرف الناس بتقديمه للزوجة البكر قبل الزفاف أو بعده، كالحلي أو الطعام أو الثياب

---

(١) أخرجه مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ٩/٢٠٠.

(٢) رواه مسلم (١٤١٥)، وانظر: كتاب نيل الأوطار للشوكاني، ٦/٢٧٨.

اللازمة للزفاف، أو غير ذلك مما يعطيه الزوج لزوجته بعد الدخول... فإن المعروف بين الناس بمنزلة المشروط في العقد لفظاً، ويجب إلحاقه بالمهر... ولا تبرأ منه ذمة الزوج إلا إذا شرط نفيه وقت العقد، أو رضيت الزوجة بأخذ بدل عنه، أو بإسقاطه عن الزوج. هذا ولقد نصّ المالكية على أن ما يُهدى إلى المرأة قبل العقد أو حال العقد يعتبر من المهر، وكذلك ما أهدي إلى وليها.

وبناءً على هذا لو طُلِّقتْ المرأة قبل الدخول كان للزوج أن يرجع بنصف ما أهداه.

٢ ـ **مهر المثل**: وهو ما يرغب به مثل الزوج في مثل الزوجة. وهذا القول ينسب إلى المالكية والشافعية، ويتعين تقديره عند الشافعية بصداق عصبتها، كالأخوات والعمات وبناتهن. فإن لم يكن لها نساء عصبات، اعتبر بأقرب النساء إليها من الأمهات والخالات.

أما تقدير مهر المثل عند المالكية فيعتبر بأقارب الزوجة وحالها في حسبها ونسبها ومالها وجمالها، مثل مهر الأخت الشقيقة أو لأب، لا لأم ولا العمة لأم، أي أخت أبيها من أمه، فلا يعتبر صداق المثل بالنسبة إليهما لأنهما قد يكونان من قوم آخرين.

➢ مؤكدات المهر:

المهر يجب وجوباً مؤكداً، وهو غير محتمل للسقوط كلاً أو بعضاً إلا بالأداء أو الإبراء، والأصل في وجوب المهر أن يكون دبر العقد مباشرة، ما لم يكن هناك شرط أو عرف يقضي بغير ذلك، وللمرأة أن تمنع نفسها عن الدخول حتى تقبضه.

وللمرأة حق في جميع المهر الواجب بالعقد الصحيح في أمرين:

١ ـ **الدخول الحقيقي بالمرأة**: إن مراد الدخول الحقيقي بالمرأة هو اتصال الزوج بزوجته اتصالاً جنسيًّا، فإذا تم ذلك، فإنه يتأكد حقها في كامل المهر. ومن النصوص الشرعية الدالة على أن ما يُسقط المهر إنما

يؤثر هذا التأثير إذا وجد قبل الدخول، قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

فهذه الآية تدل بمفهومها على وجوب المهر كله إذا كان الطلاق بعد الدخول، ولأن الزوج قد استوفى حقه بالدخول، فيتقرر حقّ الزوجة في المهر كاملاً... سواء كان مسمًّى في العقد أو فُرِضَ بعد بالتراضي أو بقضاء القاضي، ولا يسقط منه شيء بعد ذلك إلا بالإبراء من صاحب الحق أو الأداء إليه.

٢ ـ **الوفاة**: إن حدث وأن مات أحد الزوجين بعد العقد؛ ولو قبل الدخول أو الخلوة، فإن الزوجة تستحق المهر كله باتفاق الفقهاء، إذا كان المهر مسمّى في العقد؛ لأن العقد لا ينفسخ بالموت، وإنما ينتهي به لانتهاء أمره، وهو العمر، فإذا كان الزوج هو المتوفى؛ استحقت الزوجة كل المهر من تركته، وإن كانت المتوفاة هي الزوجة أخذ ورثتها المهر من الزوج بعد إسقاط نصيبه منه؛ لأنه وارث.

فإن لم يكن المهر مسمّى في العقد، ولم تقبضه الزوجة قبل الموت، وهو ما يسمى في الفقه بزواج التفويض... فإن الرأي عند جمهور الفقهاء هو أنه بالموت يتأكد حقها في مهر المثل، كما تأكد به حقها في المسمّى.

هذا ولقد دلل الجمهور على هذا القول بما روي عن عبدالله بن مسعود ﷺ، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها لا وكس، ولا شطط، وعليها العدّة ولها الميراث... فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واثق مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود[(١)].

(١) أخرجه الإمام أحمد والأربعة وصححه الترمذي وحسنه جماعة... والوكس: النقص. والشطط: الجور بالزيادة على مهر نسائها. (سبق تخريجه) ص١١٠.

إلا أن المالكية وكذلك الشيعة الإمامية والأوزاعي قالوا: إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول، ولم يكن المهر مسمَّى وقت العقد ولا بعده؛ فإن المرأة لا تستحق مهراً، ولها المتعة والميراث، وتجب عليها العدّة. وهذان القولان مرويّان عن الإمام الشافعي.

وحجة المالكية ومن ذهب مذهبهم هي قياس الموت على الطلاق، بجامع أن كلّاً منهما سبب للفرقة.

والطلاق قبل الدخول والخلوة، وقبل تسمية المهر لا يجب به شيء من المهر، فكذلك الموت. إن الناظر في أدلة الفريقين يترجح عنده رأي الجمهور لقوّته وضعف دليل المالكية ومن قال بقولهم، ذلك لأن القياس تمّ مع الفارق باعتبار أن الموت ينتهي به عقد الزواج، وبذلك يتقرر فيكمل به الصداق. أما الطلاق فيقطع الزواج ويزيله قبل إتمامه، ولذلك وجبت العدّة بالموت قبل الدخول، ولم تجب بالطلاق، وكُمل المسمّى بالموت، ولم يكمل بالطلاق.

➢ وجوب نصف المهر أو المتعة:

إذا كان المهر مسمَّى حين العقد، وكانت التسمية صحيحة، فالفقهاء متفقون على وجوب نصف المهر للزوجة. بدلالة قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. حيث أوجب الله تعالى للزوجة التي طُلّقت قبل المساس، أي الدخول الحقيقي، نصف المهر المفروض، وألحقت بالطلاق كل فرقة من قبل الزوج قبل الدخول في هذا الحكم، **سواء اعتبرت الفرقة طلاقاً أو فسخاً، كالفرقة بسبب اللعان أو الإيلاء، أو الردّة من الزوج، أو إباء غير المسلم الإسلام بعد إسلام زوجته، أو ارتكابه مع أصول زوجته أو فروعها ما يوجب تحريمها بالمصاهرة.**

فإن الزوجة في جميع هذه الحالات تستحق نصف المهر المسمّى بعد وجود سبب الفرقة.

➢ **المتعة:**

المتعة في اللغة مشتقة من المتاع، وهو ما يستمتع به، وكل ما ينتفع به على وجهٍ ما فهو متاعٌ ومتعة.

والمتعة في الفقه الإسلامي هي: ما يعطيه الرجل للمرأة من مالٍ أو غيره عند طلاقها منه لتنتفع به جبراً لخاطرها، وتعويضاً لها عما أصابها بسبب هذا الفراق.

حكم المتعة: المتعة واجبة لكل مطلقة قبل الدخول إلا التي فرض لها مهر، سواء كان الفرض في العقد أم بعده؛ لأن الفرض بعد العقد كالفرض في العقد، وللمطلقة قبل المسيس في حالة فرض المهر نصف الصداق.

أما كلمة الفقهاء فقد اختلفت في حكم المتعة. قال بعض السلف؛ ومنهم الإمام علي ﷺ: لكل مطلقة متعة، وهو أيضاً قول المالكية في المشهور عنهم، وذلك لقول الله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾، وقوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾. ولو كانت واجبة لكانت حقاً على الخلق أجمعين. وروي عن الإمام أحمد: لكلّ مطلقة متاع.

قال جمهور الفقهاء: المتعة واجبة للمفوّضة أو المسمّى لها مهر تسمية فاسدة إذا طلقت قبل الدخول لقول الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وقال المالكية: المتعة مستحبّة لكل مطلقة لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾، وقوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، فإنه سبحانه قيّد الأمر بالتقوى والإحسان، والواجبات لا تتقيد بها، وقالوا: إن المطلقات ثلاثة أقسام:

مطلقة قبل الدخول وقبل التسمية؛ وهي المفوّضة، فهذه لها المتعة

ليس من الصداق شيء... ومطلقة قبل الدخول وبعد التسمية، وهذه لا متعة لها... ومطلقة بعد الدخول؛ سواء كانت قبل التسمية أم بعدها، وهذه هي الأخرى لها المتعة.

ولا متعة في كل فراق تختاره المرأة، والمجذوم، والعنين، لا في الفراق بالفسخ، ولا المختلعة ولا الملاعنة.

وعلى العكس من المالكية؛ فإن مذهب الشافعية يوجب المتعة لكل مطلقة سواء طُلّقت قبل الدخول أو بعده، إلا المطلقة قبل الدخول وقد سمي لها مهر فيكتفى بنصف المهر.

أما عند الحنفية والحنابلة؛ فالمتعة أيضاً مستحبة لكل مطلقة إلا المفوّضة: وهي التي زوّجت بلا مهر وطُلّقت قبل الدخول، فهذه تجب لها المتعة... ولا متعة للمُتوفى عنها؛ لأن النص لم يتناولها؛ وإنما تناول المطلقات.

➢ مقدار المتعة الواجبة ونوعها:

إن تقدير المتعة وتحديد من يُراعى حاله عند تقديرها، أهو الزوج أم الزوجة، أو هما معاً؟ هو الآخر موضع اختلاف بين الفقهاء.

قال المالكية والحنابلة: تعتبر المتعة بحال الزوج، يساراً وإعساراً، فإن كان غنيًّا لزمه متعة الأغنياء، وإن كان فقيراً لزمه متعة الفقراء. هذا وإن وجوب المتعة إعساراً ويساراً هو الحكم المستفاد من قول الله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

أما فقهاء الحنفية فقد اختلفوا في تقديرها، فقال أبو الحسن الكرخي: يجب اعتبار حال المرأة أيضاً، لأن الله تعالى علق الحكم في تقدير المتعة بشيئين: حال الرجل بيساره وإعساره، وأن يكون مع ذلك بالمعروف، وليس من المعروف أن تعطى الغنيّة ثوباً خشناً لا يليق بأمثالها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال أبو يوسف: تقدّر المتعة حسب حال الزوج، لأنه هو الذي يقوم بأدائها، وليس من المعروف أن يكلف ما لا يطيق إذا كانت أوسع منه حالاً فمقدار المتعة تابع لمال الزوج غنًى وفقراً. وَوُجد من الحنفية من قال باعتبار حال المرأة مع حال الرجل[1].

والحق أن إثبات المقدار على اعتبار حال اليسار والإعسار، طريقه هو الاجتهاد وغالب الظن، ويختلف ذلك بحسب الزمان والمكان، وحال كون الله تعالى قد شرط في مقدار المتعة أن يكون بالمعروف: فإنه يجب اعتبار هذا المعنى، والمعروف موقوف على عادات الناس، والعادات قد تختلف وتتغير، فوجب مراعاتها في الأزمان، وذلك أصل في جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث.

٢ ـ النفقة:

النفقة اسم من الإنفاق، وهو إخراج المال وصرفه، وحال كون عقد الزواج يرتّب على كلٍّ من الزوجين مسؤوليات أخلاقية وقانونية وإنسانية. وبما أن النفقة هي الحق الثاني للزوجة بعد المهر، فإن النفقة شرعاً: هي ما يُفرض للزوجة على زوجها من مال... للطعام والكساء والسكن، والتمريض، وغير ذلك مما يلزم للزوجة عرفاً.

➢ حكم النفقة:

إن النفقة واجبة على الزوج لزوجته، وذلك بما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية، كما جاء في قوله تعالى في حقّ المعتدّات من الطلاق ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[2] ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

---

(١) انظر: بشيء من التفصيل في هذا الأمر كتاب أحكام القرآن للجصاص، ٥١٣/١.

(٢) الوجد: هو الوسع والاستطاعة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولقد رويت أحاديث من السنة النبوية بشأن وجوب الانفاق على الزوجات، كالحديث الذي أخرجه مسلم وغيره، أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**». والحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن هنداً زوجة أبي سفيان قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»(١).

أما عن موقف الإجماع من وجوب نفقة الزوجة على زوجها؛ فإن المجتهدين من لدن عصر النبي ﷺ متفقون على وجوب نفقة الزوجة على زوجها.

إن الزواج يقتضي أن تحبس الزوجة نفسها لأجل الزوج، وأن تتفرغ للقيام بمهام الحياة الزوجية من حفظ النسل، وتربية الأولاد، ورعاية شؤون البيت، وأن من حبس نفسه من أجل حقٍّ مقصودٍ لغيره، ولمنفعته، فإن منطق العقل يقتضي أن تكون نفقته على ذلك الغير. إذا علمنا هذا؛ أي وجوب نفقة الزوجة على الزوج؛ فإن هذه النفقة يجب أن تكون في حدود يسر الزوج واستطاعته، ذلك أن التيسير ورفع الحرج من أهم أسس التشريع الإسلامي.

هذا وإن خروج الزوجة للعمل لا يؤثر في فرض النفقة لها... فالعمل قد يستغرق كل يوم الزوجة العاملة أو بعضه، وهي مع ذلك لا تزال صاحبة حقٍّ في النفقة عليها؛ حال الزوج تزوجها مع علمه بأنها عاملة في التدريس أو التمريض، أو في وظيفة عامة أو خاصة.

فرضا الزوج وموافقته على العمل يُسقِطْ حقه في التفرّغ الكامل.

---

(١) أخرجه البخاري في النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، حديث رقم (٥٣٦٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وبالنسبة لتقدير النفقة، فما دام الزوج قائماً بما يجب عليه حيال أسرته، ومن بينهم الزوجة بطبيعة الحال فإنه لا وجود لمشكلة تقدير نفقة الزوجة أو فرضها بالتراضي أو التقاضي... وليس للزوجة بعد هذا حق تقدير النفقة؛ لقيام الزوج بما يجب حيال اتصال الزوجة بحقوقها. وتسمى النفقة هنا النفقة بطريق التمكين.

وربما لا تتصل الزوجة بما هو واجب لها من نفقة، فيكون لها حينئذ أن تطلب فرض نفقة لها؛ لتقوم هي بالإنفاق على نفسها؛ وذلك إما بالاتفاق مع الزوج، أو برفع الأمر إلى القاضي ليحكم لها بالنفقة ومقدارها؛ إذا ما تبين له وجود تقصير من الزوج... ويطلق على النفقة في هذه الحالة: النفقة بطريق التمليك.

أما مقدار النفقة، فهو يختلف باختلاف الزمان والمكان، والأعراف والبيئات وطرق المعيشة... كما أن تقديرها يخضع لمراعاة أحوال الأشخاص المختلفة تبعاً لاختلافهم في الغنى والفقر والصحة والمرض والسنّ، كما أنها تقدر بحسب حال الملزم بها وقت فرضها عسراً أو يسراً. وهذا ما قررته نصوص شرعية، منها قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

ومنها ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أطعموهنّ مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون**»(١).

ومما ما يجب أن يراعى في هذا (تقدير النفقة) قال الشافعية: النفقة مقدرة محددة وتقديرها هو بمال الزوج وحده من يسره وعسره، ولا يعتبر بمالها وكفايتها، وقالوا: فيجب لابنة الخليفة ما يجب لابنة الحارس، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾، فجعل الاعتبار بالزوج

(١) انظر: كتاب الزواج والطلاق.

في العسر واليسر دونها، وهو أيضاً قول عند الحنفية.

وقال المالكية: تقدَّر النفقة بحسب الحالة من المنفق والحاجة من المنفق عليه بالاجتهاد على مجرى العادة، بمعنى أنه يراعى حال الزوجين معاً؛ فإن كانا موسرين فالواجب نفقة اليسار، وإن كانا معسرين فالواجب نفقة الإعسار، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً؛ فالواجب نفقة وسط بين نفقة الموسرين والمعسرين.

➢ المسكن الشرعي:

المسكن هو وعاء الأسرة، ولا يُتَصوّر وجود حياة زوجية مستقرة في غياب المسكن اللائق. ولأهمية المسكن وضرورته جاء الأمر صريحاً في قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، أي بحسب سعتكم وقدرتكم المالية... وإذا ما وجد السكن اللائق بحسب المواصفات المتعارفة، وأدوات الاستقرار اللازمة للسكن، وجب على الزوجة الإقامة فيه، وإن امتنعت من دون مبرر شرعي كانت ناشزة، وسقط حقها في النفقة.

أما حال وجود تقصير من الزوج؛ فإنه يحق للزوجة أن تطلب فرض نفقة للسكنى، ويجيبها القاضي إلى ذلك مراعياً حالة الزوجة المالية، وأجرة المساكن في ذلك المكان، وما يجري عليه العرف من نوع المسكن، وما يلزمه من مرافق، وما يحتويه من متاع.

والأصل أن يكون بيت الزوجية خاصًّا بالزوجة وأولادها، ولا يشارك الزوج والزوجة فيه أحد بغير رضاها.

على هذا الأصل بيَّن الحنفية قولهم: بأنه ليس للزوج أن يسكن مع زوجته أحداً من أهله أو أولاده الذين هم فوق سنّ التمييز من دون رضاها، وبالمقابل فإنه لا يجوز كذلك للزوجة أن تسكن أحداً من أهلها وأولادها من

غيره ـ ولو كان ولداً غير مميز ـ من دون أخذ إذن من الزوج، وبغير رضاه؛ لأن المسكن للزوج، فلا يُجْبر على أن يسكن فيه من لا تلزمه سكناه.

قال بعض فقهاء المالكية: إن للزوج أن يسكن زوجته ومن تلزمه نفقتهم من أقاربه كوالديه أو أحدهما، أو أبنائه من زوجة أخرى، وليس للزوجة أن تمنع من ذلك وبالأخص إذا كان الزوج قد اشترط ذلك، أو كان العرف قد جرى به.

هذا وقد يحدث أن يمتنع الزوج عن أداء نفقة زوجته بعد فرضها، في حين أنه لم يكن عاجزاً عن أدائها؛ بل يمتلك القدرة على ذلك، فإنه يكون للزوجة في هذه الحالة أن تطلب من القاضي حبسه... ويجيبها القاضي إلى طلبها متى تبين له أن الزوج ممتنع عن الإنفاق على قدرته، وأمره بالأداء ولم يستجب.

والحكم بالحبس في هذه الحالة عقد به بسبب مماطلته، وإرغامٌ له على الأداء، والأصل فيه قول النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته»(١).

➢ دين النفقة:

النفقة للزوجة واجبة شرعاً على الزوج؛ لأنها معاوضة في مقابل التمكين من الاستمتاع، وهي لا تسقط بالتقادم، باعتبارها من الديون الممتازة... والنفقة لا تصير ديناً إلا بالقضاء أو بتراضي الطرفين على شيء معين.

إن هذا ما قال به الحنفية، بينما قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: إن النفقة تصير ديناً بمجرد وجوبها وامتناع الزوج عن أدائها إلى

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب: تحريم مطل الغني، ١٥٦٤.

الزوجة، وذلك من دون توقف على حكم من القضاء أو تراض بين الزوجين، ولا يسقط هذا الدين إلا بالأداء أو الإبراء.

➢ **نفقة العدّة:**

النفقة كما مرّ آنفاً؛ هي بشكل عام جزاء الاحتباس، وتدخل في ذلك نفقة العدّة... فإن حدث أن طلّق الزوج زوجته، أو فرّق القاضي بينهما أو فسخ النكاح القائم لسببٍ من أسباب الفسخ؛ فإنه يكون من الواجب على الزوج أن ينفق عليها ما دامت في العدّة، نفقة كنفقة الزوجية... **وهي تشمل الغذاء والكساء والمسكن، ونفقات العلاج. ولقد فرّق ابن عباس** ﷺ **بين المطلقة رجعيًا والمطلقة بائناً، فأوجبها للأولى ولم يوجبها للثانية، كما لم يوجبها أيضاً للمعتدة من وفاة، سواء كانت حاملاً أو غير حامل، مخالفاً بهذا القول قول عمر بن الخطاب** ﷺ **وجماهير الصحابة:**

إن نفقة العدّة تسقط بالنشوز كما هو الحال في الزوجية، فمتى خرجت المطلقة طلاقاً رجعيًا من بيت عدّتها من دون عذر شرعي، أو رضا الزوج، سقط حقها في نفقة العدّة.

أم معتدّة الوفاة؛ فإن نفقتها تسقط بوفاة الزوج، لأن كل الصلات تسقط بالموت. فالذمة الماليّة للزوج انهدمت بوفاته، والوارث للزوج لا خلافة له عنه في ذلك الوجوب، والتركة أصبحت ملكاً للورثة منذ وفاة المورّث بحسب أنصبتهم فيها، فلا نفقة فيها لمعتدّة الوفاة.

إن المعتاد أن تبقى المعتدّة في بيت الزوجية، وفاء للزوج المتوفى، وليس لها إذا خرجت من بيت الزوجية أن تطالب الورثة بتعويض عن السكن.

هذا عن عدّة الوفاة، أما عن عدّة الطلاق؛ فإن المطلقة الرجعية تعتد في بيت زوجها، والمطلقة المبتوتة إن كانت حاملاً وجب لها السكن، وإن لم تكن حاملاً فلا سكنى لها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثاني

الأسرة بناءها، واجبات الآباء تجاه أبنائهم

إن أهمية الزواج تأتي من منطلق تكوين الأسرة في حياة الإنسان والمجتمع، فالزواج وكما أسلفنا رابطة مقدسة وعلاقة روحية ونفسية في الأساس، ترقى بالإنسان وتسمو فوق الغرائز الحيوانية، وهو عماد الأسرة التي يقوم عليها النوع الإنساني المقوّم الأول لها؛ على اعتبار أنها وحدة بناء المجتمع وخليته الأولى، ومن هنا كانت الحاجة ملحة للتزاوج بين الجنسين لكي ينجح الطرفان في إقامة علاقة إنسانية مشروعة كحق كل واحد منهما.

وعليه، فإن الزواج سنّة دينية ومأرب نفسي وضرورة اجتماعية يتوقف عليها بقاء النوع وخلود الأثر وتنظيم الغريزة واستقرار العاطفة واستمرار الحياة، وحين يهمل الناس هذه السنّة؛ فإن الذي ينجم عن هذا الإهمال أمور عظيمة الخطر منها: الانحراف الخلقي والسلوك الشاذ، وشيوع الجريمة، واضطراب الأنى في المجتمع حين يطلق البعض الآخر العنان لغرائزه.

من هنا، كان حثَّ الإسلام على قيام العلاقات الزوجية في المجتمعات بالصورة المثلى، وكان من أهم الأسس التي وضع عليها تشريعاته في الزواج هي حماية الأخلاق، وقد عبّر القرآن عن الزواج بلفظ الإحصان؛ أي الحفاظ التام على الأخلاق وصون العفّة، فالمتزوج يقال له

شبكة الألوكة - قسم الكتب

محصن، كما في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

فالزواج إذن هو طريق الارتباط والاشتراك والتمهيد لبناء الحياة الأسرية بين الرجل والمرأة التي ارتضى كل منهما زميله شريكًا له في حياة تجمع بينهما، وهو على استعداد لأن يقدم للطرف الآخر مشاركته ومعاونته، في سبيل تحقيق الأهداف المشتركة التي تقوم عليها الحياة الزوجية والأسرية.

هذا وقد أوضحت الدراسات المقارنة للزواج، سواء تلك التي قام بها الأنتروبولوجيون أو علماء الاجتماع أن الزواج لا ينطوي فقط على تعاقد بين فردين؛ ولكن يعتبر في الوقت نفسه تعاقد بين أسرتين، وهو الرجل والمرأة، ببيئتهما وطبقتيهما، مستقلين لكل منها فرديته المميزة.

فالزواج كما يعبر عنه: نظام يسير عليه أفراد المجتمع في تنظيم علاقاتهم الزوجية التي تنشأ بتراض واتفاق فيما بين ذكر وأنثى أهل للزواج، فإن عقد الزواج هو الارتباط والاتفاق التعاقدي الذي يقدم بين طرفي هذا الارتباط الشرعي الممثل بعقد، الذي يسمح بالإشباعات الغريزية فيما بينهما، وفي إنجاب الأطفال نتيجة لذلك، وقيام وخلق الجو العاطفي الذي يجمع بين الطرفين لتحقيق سلامة واستقرار الروابط بينهما، بما يتضمن تنشئة الأطفال؛ ثمرة هذه الحياة الزوجية، على أسس إسلامية سليمة، تكون لبنة صالحة في بناء مجتمع وأمة.

فالأسرة هي مرآة عالمنا الشخصي، ينعكس فيها ما عرفنا أن نحققه، وما استطعنا أن نكون عليه... إنها، الأسرة، ـ بأصغر تفاصيلها ـ الدليل على نضوجنا على الصعيدين الديني والاجتماعي، أو فشلنا في تحقيق ما أرشدنا ديننا إليه في اتباع منهج تربوي إسلامي، أو فشلنا في تحقيق ذلك، كما وتمثل الأسرة المنطلق الذي نرحل منه... إنه منطلق تشريع إلهي

يوصلنا إلى ميناء آمن نأوي إليه في كل لحظة وساعة ويوم... ومرحلة من مراحل أعمارنا على هذه الأرض.

وفي المجتمع الإسلامي إذا كان الزوجان مسؤولين مسؤولية كاملة عن نجاح هذه الأسرة، على جميع الأصعدة، فهما بالتالي يساهمان في تنشئة جيل إسلامي بقدرته التعايش مع الآخرين في المجتمع، زاخر بالمعاني الإنسانية والعلاقات السليمة. وذلك يأتي على ضوء وعي الزوجين بما يقتضيه المنهج الإسلامي التربوي في مسؤولية الآباء في هذه المهمة وهي تربية الأبناء.

فالأسرة هي المجتمع الإنساني الأول الذي يمارس فيه الصغير أول علاقاته الإنسانية، ولذلك كان لأنماط السلوك الاجتماعي الذي يتعلمه الصغير في محيط تلك الأسرة قيمة كبرى في حياته المستقبلية، وكثير من مظاهر التكيف أو عدمه يمكن إرجاعها بسهولة إلى نوع العلاقات الإنسانية التي سادت بين أفراد الأسرة في حياة الطفل الأولى، وإن البيئة المحيطة بالأبناء؛ بما في ذلك أسلوب تعامل الآباء مع الأبناء الذي يعتبر عاملًا هامًّا في تشكيل شخصياتهم، وتكوين اتجاهاتهم، وميولهم وسلوكهم ونظرتهم إلى الحياة.

والأسرة هي التي تمدّ الطفل بالأسس الدينية والاجتماعية، حين أننا نجد أن الآباء يورثون أبناءهم العديد من الخبرات والسلوكيات التي وصلت إليهم من آبائهم، حيث إن الأبناء حين تصلهم هذه الخبرات والسلوكيات، فإنهم يتمثلونها من خلال ملاحظة وتقليد آبائهم سواء في اتجاهاتهم وعقائدهم وطرق تفكيرهم ومعيشتهم، وما إلى ذلك.

ومن جانب آخر فقد وجد أن نوعية العلاقات الأسرية ترتبط ارتباطًا وثيقًا بطبيعة النمو النفسي للطفل، فحين ينعدم الدفء في الأسرة، فمن الأرجح أن ينحرف سلوك الطفل، وبصفة خاصة باتجاه السلوك المضاد للمجتمع، وعلى ذلك فهو أمر بديهي أن نعتبر «الحب» جانبًا ضروريًا من

جوانب الأمومة، وينبغي الإضافة أن نفس الدليل السابق يشير إلى أن الدفء عامل له نفس الأهمية في العلاقة بين الوالدين، وفي العلاقة بين الوالد والطفل. وهناك من يعتقد أن مفهوم المنهج التربوي الذي يبني شخصية الإنسان المتكاملة، آخذًا بعين الاعتبار أهمية الدفء العاطفي الذي يجب على الآباء إحاطة الطفل به، هو مفهوم غربي، وكيف ونحن نسمع ونقرأ الأساس الذي يقوم عليه بناء الأسرة المسلمة، حين يخبرنا الله عزَّ وجلَّ بقوله: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴿٢٠﴾ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١].

وهكذا فإن كان هذا الأساس محقق في العلاقة الزوجية؛ فلا بد أن يكون ذاك البيت هو كما وصفه تعالى: سكن، ويكون بالتالي ذلك نتيجة حتمية لتلك المودة وتلك الرحمة... وإذا انعدم ذلك فلا حول ولا قوة إلا بالله... لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

فالابن الذي ينشأ في جوٍّ فيه حرمان من الحب... يعيش مشاعر سلبية تجاه نفسه وتجاه من حوله... بينما الابن الذي ينشأ في جو مشبع بالحب، يمتلك مشاعر إيجابية تجاه من حوله... ويكون باستطاعته أن يحب ويثق في غيره؛ لأنه نشأ وتفتحت مداركه ومشاعره على العطاء والحب.

ووقفة لطيفة لا بد منها بعد استعراض حقوق الزوجين وواجبات كل من الزوج والزوجة تجاه بعضهما البعض. ولإعطاء صورة متكاملة لما كان هو مدار البحث في دراستنا هذه، وهو صورة الزواج بما يترتب عليه، الحكم منه في بناء أسرة تتكون من أب وأم وأولاد، وبالتالي ما يتوجب بالدرجة الأولى على الوالدين من واجبات تجاه أبنائهم وحقوق هؤلاء على ضوء أحكامه في هذا المجال، ليكون كل من الزوج والزوجة على وعيٍّ بأن على عاتقهما مهمة يجب إعطاءها الأولوية في تدبير حياتهما

المستقبلية، وذلك تجاه أسرة وأولاد يشكلان اللبنة الأولى الصالحة في تأسيس مجتمع إسلامي واعٍ وكيف لا والإسلام بمبادئه وتشريعاته وأحكامه يشكل منهجًا حياتيًّا متكاملاً مرجعيته الكتاب والسنّة والأثر. يهنأ المسلم في ظل تطبيقه.

* * * * * *

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مسؤوليات الآباء التربوية تجاه أبنائهم

من أظهر المسؤوليات التي اهتم بها الإسلام، وحضّ عليها، ووجه الأنظار إليها، مسؤولية الآباء تجاه أولادهم الذين لهم في أعناقهم حق التربية والتعليم، فهي حقًّا مسؤولية كبيرة وشاقة وهامّة، لكونها تبدأ منذ سني الولادة إلى أن يدرج الولد في مرحلتي التمييز والبلوغ إلى أن يصبح مكلّفًا سويًّا.

وحين يؤدي الأهل مسؤولياتهم تجاه أبنائهم كاملة على الوجه الذي يتطلبه الإسلام... يكونوا قد بذلوا قصارى جهدهم تجاه تكوين الفرد بكل خصائصه ومقوماته ومزاياه، ثم بالتالي قد أوجدوا الأسرة الصالحة بكل مقوماتها ومزاياها، ويكونوا بذلك ـ من حيث يعلموا أو لا يعلموا ـ قد أسهموا في بناء المجتمع المثالي الواقعي بكل خصائصه ومقوماته ومزاياه لتكوين الفرد الصالح، والأسرة الصالحة، وهذا من منطلق تلك الواجبات الملقاة على عاتقهم بالنظر إلى ما اقتضاه التشريع الإسلامي في تربية الأبناء.

ونحن لو تتبعنا آيات القرآن الكريم، وأحاديث الرسول ﷺ في إهابتها بالمربين للقيام بمسؤولياتهم، وتحذيرهم إذا قصروا بواجبهم، لوجدناها أكثر من أن تحصى؛ وما ذلك إلا ليعلم الأهل ضخامة الأمانة التي حُمِّلوها، وعظمة المسؤولية الملقاة على عاتقهم من قبل الله ورسوله.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فمن هذه الآيات:

﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٦﴾ [التحريم: ٦] ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾... [النساء: ١١] ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَسْئُولُونَ ۝٢٤﴾ [الصافات: ٢٤].

إلى غير ذلك من الآيات المستفيضة في ذاك السياق التربوي.

ومن هذه الأحاديث الشريفة:

«**الرجل راعٍ في أهله ومسؤولٌ عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسوؤلة عن رعيتها**» [البخاري ومسلم].

«**لأن يؤدب الرجل ولده خيرٌ من أن يتصدق بصاع**» [رواه الترمذي].

«**علموا أولادكم وأهليكم الخير وأدبوهم**» [رواه عبدالرزاق في مصنفه وابن منصور].

وإذا كان المربون من آباء وأمهات... مسؤولين عن تربية الأولاد، وعن تكوينهم وإعدادهم للحياة، فعليهم أن يعلموا بجلاء ووضوح حدود مسؤوليتهم، ومراحلها المتكاملة، وجوانبها المتعددة، ليستطيعوا أن ينهضوا بمسؤولياتهم على أكمل وجه، وأنبل معنى.

وإن أهم هذه المسؤوليات هي: ١ ـ مسؤولية التربية الإيمانية. ٢ ـ مسؤولية التربية الخلقية. ٣ ـ مسؤولية التربية الجسمية. ٤ ـ مسؤولية التربية العقلية. ٥ ـ مسؤولية التربية النفسية. ٦ ـ مسؤولية التربية الاجتماعية. ٧ ـ مسؤولية التربية الجنسية.

وهذه إضاءة مختصرة على هذه المسؤوليات: نوجزها بما يلي:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١ ـ مسؤولية التربية الإيمانية[١]:

المقصود بالتربية الإيمانية، ربط الولد منذ تعلقه بأصول الإيمان، وتعويده منذ تفهمه أركان الإسلام، وتعليمه من حين تمييزه مبادئ الشريعة الإسلامية.

ونعني بأصول الإيمان: كل ما ثبت عن طريق الخبر الصادق من الحقائق الإيمانية، والأمور الغيبية: كالإيمان بالله ﷻ، وبالملائكة، وبالكتب السماوية، وبالرسل جميعًا... والإيمان بسؤال الملكين، وعذاب القبر، والبعث والحساب، والجنة، والنار، وسائر المغيبات.

ونعني بأركان الإسلام:

كل العبادات البدنية والمالية، وهي: الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج من استطاع إليه سبيلًا.

ونعني بمبادئ الشريعة:

كل ما يتصل بالمنهج الرباني، وتعاليم الإسلام من توحيد، وعبادة، وأخلاق، وتشريع، وأنظمة وأحكام.

فعلى الأهل تنشئة الولد على هذه المفاهيم من التربية الإيمانية وعلى هذا الأساس من التعاليم الإسلامية... حتى يرتبط بالإسلام عقيدة وعبادة، ومن خلالهما يتصل بالإسلام منهاجًا ونظامًا، فلا يعرف بعد هذا التوجيه والتربية سوى الإسلام دينًا، وسوى القرآن إمامًا، وسوى الرسول قائدًا وقدوة.

٢ ـ مسؤولية التربية الخلقية[٢]:

والمقصود بالتربية الخلقية مجموعة المبادئ الخلقية، والفضائل السلوكية والوجدانية التي يجب أن يتلقنها الطفل ويكتسبها ويعتاد عليها منذ

---

(١) تربية الأولاد في الإسلام، عبدالله ناصح علوان، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ج١، ص١٤٧ ـ ١٤٨.

(٢) تربية الأولاد في الإسلام، ص١٦٧ ـ ١٦٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

تمييزه وتعقله إلى أن يصبح مكلفًا إلى أن يتدرج شابًا إلى أن يخوض خضم الحياة. ومما لا شك فيه، ولا جدال معه أن الفضائل الخلقية والسلوكية والوجدانية هي ثمرة من ثمرات الإيمان الراسخ، والتنشئة الدينية الصحيحة. فالطفل منذ نعومة أظفاره حين ينشأ على الإيمان بالله، ويتربى على الخشية منه، والمراقبة له، والاعتماد عليه، والاستعانة به، والتسليم له في كل ما ينوب ويروّع... تصبح عنده الملكة الفطرية، والاستجابة الوجدانية لتقبل كل فضيلة ومكرمة، والاعتياد على خلق فاضل كريم... لأن الوازع الديني الذي تأصل في ضميره، والمراقبة الإلهية التي ترسخت في أعماق وجدانه، والمحاسبة النفسية التي سيطرت على تفكيره وإحساساته... كل ذلك بات حائلًا بين الطفل وبين الصفات القبيحة، والعادات الآثمة المرذولة، والتقاليد الجاهلية الفاسدة... بل إقباله على الخير يصبح عادة من عاداته، وتعشّقه المكارم والفضائل يصير خلقًا أصيلًا من أبرز أخلاقه وصفاته.

وحين تكون التربية للطفل بعيدة عن توحيد الله ﷻ، مجردة من التوجيه الديني، والصلة بالله عزَّ وجلَّ... فإن الطفل ـ لا شك ـ يترعرع على الفسوق والانحلال، وينشأ على الضلال والإلحاد؛ بل سيتبع نفسه هواها؛ ويسير خلف نوازع النفس الأمارة بالسوء، ووساوس الشيطان، وفقًا لمزاجه وأهوائه وأشواقه الهابطة.

فراقبوا الله في أولادكم، وأدوا ما عليكم من مسؤولية، فإن أديتم الأمانة على الوجه الصحيح فسوف ترون أولادكم رياحين في البيت لها عبق وأريج، وملائكة على الأرض يمشون آمنين مطمئنين.

٣ ـ مسؤولية التربية الجسدية[(١)]:

ومن المسؤوليات الكبرى التي أوجبها الإسلام على الآباء

(١) المصدر نفسه، ص٢٠٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والأمهات. . . مسؤولية التربية الجسمية، لينشأ الأولاد على خير ما ينشؤون عليه من قوة الجسم، وسلامة البدن، ومظاهر الصحة والحيوية والنشاط.

وهذا هو المنهج العملي الذي رسمه الإسلام في تربية الأولاد الجسمية:

أ ـ وجوب النفقة على الأولاد، ب ـ اتباع القواعد الصحيحة في المأكل والمشرب والنوم، ج ـ تعويد الطفل على ممارسة الرياضة وألعاب الفروسية وتعويد الولد على حياة الجد والرجولة (بالنسبة للأولاد الذكور)، والابتعاد عن التراخي والميوعة.

٤ ـ مسؤولية التربية العقلية[١]:

المقصود بالتربية العقلية تكوين فكر الولد بكل ما هو نافع من العلوم الشرعية، والثقافة العلمية والعصرية، والتوعية الفكرية والحضارية، حتى ينضج الولد فكريًا ويتكون علميًا وثقافيًا.

وهذه المسؤولية لا تقل خطورة وأهمية عن المسؤوليات التي سبق ذكرها: الإيمانية والخلقية، والجسمية؛ فالتربية الإيمانية تأسيس، والتربية الجسمية إعداد وتكوين، والتربية الخلقية تخليق وتعويد. أما التربية العقلية فإنها توعية وتثقيف وتعليم.

هذا وإن مسؤولية الآباء والأمهات تتركز في التربية العقلية في الأمور التالية:

أ ـ الواجب التعليمي.

ب ـ التوعية الفكرية.

ج ـ الصحة العقلية.

---

(١) تربية الأولاد في الإسلام، ص٢٥٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥ ـ مسؤولية التربية النفسية[١]:

المقصود بالتربية النفسية تربية الولد منذ أن يعقل على الجرأة والصراحة والشجاعة، والشعور بالكمال، وحب الخير للآخرين، والانضباط عند الغضب، والتحلي بكل الفضائل النفسية والخلقية على الإطلاق...

والهدف في هذه التربية تكوين شخصية الولد وتكاملها واتزانها... حتى يستطيع ـ إذا بلغ سن التكليف ـ أن يقوم بالواجبات المكلف بها على أحسن وجه، وأنبل معنى.

وإذا كان الولد منذ أن يولد أمانة بيد أبويه؛ فالإسلام يأمرهما ويحتم عليهما أن يغرسا فيه منذ أن يفتح عينيه أصول الصحة النفسية التي تؤهله أن يكون إنسانًا ذا عقل ناضج، وتفكير سليم، وتصرّف متزن، وإرادة مستعلية...

وكذلك عليهما أن يحرراه من كل العوامل التي تغضّ من كرامته واعتباره، وتحكم من كيانه وشخصيته، والتي تجعله ينظر إلى الحياة نظرة حقد وكراهية وتشاؤم.

وإن من أهم العوامل التي يجب على الآباء أن يحرروا أولادهم منها هي الظواهر التالية:

أ ـ ظاهرة الخوف والخجل.

ب ـ ظاهرة الشعور بالنقص.

ج ـ ظاهرة الحسد.

د ـ ظاهرة الغضب.

---

(١) المصدر نفسه، ص٢٩٩ ـ ٣٠٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وحين يحرر الآباء أولادهم من هذه العوامل يكونون قد غرسوا في أنفسهم الأصول النفسية النبيلة التي تحقق: بالثبات والجرأة، وبالشجاعة والإقدام، وبالشعور الواجب والكمال، وبالإيثار والمحبة، وبالحلم والأناة.

٦ ـ مسؤولية التربية الاجتماعية[١]:

المقصود بالتربية الاجتماعية تأديب الولد منذ نعومة أظفاره على التزام آداب اجتماعية فاضلة، وأصول نفسية نبيلة... تتبع من توحيد الله ﷻ، والشعور الإيماني العميق، ليظهر الولد في المجتمع على خير ما يظهر به من حسن التعامل، والأدب، والاتزان، والعقل الناضج، والتصرف الحكيم.

ولا شك أن هذه المسؤولية من أهم المسؤوليات في إعداد الولد لدى الآباء... بل هي حصيلة كل تربية سبق ذكرها سواء أكانت التربية إيمانية أم خلقية أم نفسية... لكونها الظاهرة السلوكية والوجدانية التي تربي الولد على أداء الحقوق، والتزام الآداب، والرقابة الاجتماعية، والاتزان العقلي، وحسن السياسة والتعامل مع الآخرين.

ومن الثابت تجربة وواقعًا أن سلامة المجتمع، وقوة بنيانه وتماسكه... مرتبطتان بسلامة أفراده وإعدادهم... ومن هنا كانت عناية الإسلام بتربية الأولاد اجتماعيًا وسلوكيًّا... حتى إذا تربوا وتكوّنوا وأصبحوا يتقلبون على مسرح الحياة أعطوا الصورة الصادقة عن الإنسان الانضباطي المتّزن العاقل الحكيم.

هنا وإن الوسائل العملية التي تؤدي إلى تجربة فاضلة تتمثل في أمور أربعة:

---

(١) تربية الأولاد في الإسلام، ص٣٥٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أ ـ غرس الأصول النفسية النبيلة: (التقوى، الأخوة، الرحمة، الإيثار، العفو).

ب ـ مراعاة حقوق الآخرين: (حق الأبوين، حق الأرحام، حق العلم، حق الكبير).

ج ـ التزام الآداب الاجتماعية العامة، (أدب الطعام والشراب، أدب السلام، أدب الاستئذان، أدب الحديث، أدب المجلس...).

د ـ المراقبة والنقد الاجتماعي.

* * * * * *

الباب الخامس
مبطلات عقد الزواج

ـ **تمهيد**: الحرمة الشرعية المترتبة على الطرفين في عدم الانعقاد الشرعي للزواج.

الفصل الأول: المحرمات على وجه التأبيد.

أولًا: المحرمات بسبب القرابة.

ثانيًا: حكمة تحريم الزواج من المحرمات بسبب القرابة.

ثالثًا: المحرمات بسبب المصاهرة.

الفصل الثاني: المحرمات على التأقيت من النساء.

١ ـ الجمع بين محرمين.

٢ ـ المطلقات ثلاثًا أو المطلقة طلاقًا بائنًا بينونة كبرى حتى تتزوج غيره.

٣ ـ زواج الخامسة وفي عصمته أربع زوجات.

٤ ـ زوجة الغير ومعتدته.

٥ ـ من لا تدين بدين سماوي حرمة مؤقتة إذ تزول بزوال سبب التحريم.

٦ ـ حكم الزواج من كتابية.

٧ ـ حكم زواج الصائبة.

٨ ـ حكم زواج المسلمة بغير المسلم.

٩ ـ حكم نكاح المحرم بالحج والعمرة.

الفصل الثالث: عقود الزواج، النكاح وما شاع حولها من تسميات.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الباب الخامس

مبطلات عقد الزواج

تمهيد:
الحرمة الشرعية المترتبة على الطرفين في عدم الانعقاد الشرعي للزواج.
(شروط صحة عقد الزواج)

تمهيد:

ويقصد بها الشروط التي لا يعد العقد موجودًا وجودًا يقره الشارع إلا بها، وهي ثلاثة:

١ ـ أن لا تكون بين الزوجين حرمة مؤبدة أو مؤقتة.

٢ ـ الشهادة وإعلان النكاح.

٣ ـ أن لا يكون العاقد محرمًا بحجة أو عمرة[١].

(١) نظريات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية، د.شفيق عياش، د.محمد عساف، ص٥٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١ ـ **المحرمات على وجه التأبيد**: لا يحلّ للرجل أن يتزوج بهن أبدًا، وهن اللاتي كان سبب تحريمهن وصفًا غير قابل للزوال، كالبنوة والأخوة والعمومة وهكذا.

٢ ـ **المحرمات على وجه التأقيت**: وهن اللاتي يكون سبب تحريمهن أمرًا قابلًا للزوال، فيكون التحريم ما بقي ذلك الأمر، ككونها زوجة للغير، وكونها مشركة، أو كونه غير مسلم، فإن هذه الأمور قابلة للزوال، فإذا زالت زال التحريم.

* * * * * *

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الأول

المحرمات على وجه التأبيد

والمحرمات على وجه التأبيد ثلاثة أنواع هي:

أولاً: محرمات بسبب القرابة.

ثانيًا: محرمات بسبب المصاهرة.

ثالثًا: محرمات بسبب الرضاعة، وهذه الأنواع الثلاثة تنشئ صلات غير قابلة للزوال، فيكون التحريم أيضًا غير قابل للزوال[1].

➢ **أولاً: والمحرمات بسبب القرابة أربع شعب هي:**

١ ـ فروع الرجل من النساء وإن نزلن، فتحرم عليه بنته وبنت بنته، وبنت ابنه، وهكذا كل فرع يكون جزءًا منه، أو جزءًا مما يتصل به ذلك الاتصال.

٢ ـ أصوله من النساء، وإن علون، فأمه وجداته من جهة أبيه، أو من جهة أمه جميعًا من أصوله من النساء وهن حرام عليه؛ إذ هو جزء منهن، فكما حرم عليه جزؤه، فكذلك حرم عليه من هو جزؤهن.

٣ ـ فروع أبويه وإن نزلن، وفروع الأبوين هن الأخوات، سواء أكن

(١) الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، ط١٩٥٧، ص٦٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

شقيقات؛ أم لأب، أم لأم، وفروع الأخوة والأخوات، فيحرم على الرجل أخواته جميعًا، لأب، أم لأم، وفروع الأخوة والأخوات، فيحرم على الرجل أخواته جميعًا، وبنات إخوته وأخواته جميعًا، وفروعهم مهما تكن الدرجة.

٤ ـ فروع الأجداد والجدات إذا انفصلن بدرجة واحدة، فالعمات والخالات حرام عليه، مهما تكن درجة الجد والجدة، ولكن بنات الأعمام والأخوال والخالات والعمات حلال، مهما بعد الجدّ والجدّة التي تفرعن منها، إذًا المحرم من فروع الأجداد والجدات من ينفصل عن الأصل بدرجة واحدة(١).

والأصل الذي ثبت به تحريم هؤلاء هو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣].

فإن تلك الآية الكريمة حرّمت سبعًا بنصها، وبعض الأنواع السابقة تبين تحريمه من نص الآية الكريمة، وبعضها يتبين بضرب من التفسير، أو التأويل الظاهر.

فالأم ثبت تحريمها بنص الآية، لأنها ذكرتها بنصها، ومثل ذلك البنات الصلبيات، والعمات والخالات، وكل من ينفصل بدرجة واحدة يطلق عليه عمة أو خالة مهما يعلون، ومهما يكن الجدود الذين ينتمون إليهم، وكذلك ثبت بالنص تحريم الأخوات، وبنات الأخ وبنات الأخت.

١ ـ أما الجدات فكان تحريمهم بالإجماع، إذا انعقد الإجماع على ذلك معتمدًا على الآية.

٢ ـ ولأن الجدّات أمهات مجازًا، إذ الأم تطلق على الأصل من

(١) الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، ص٦٧.

النساء على سبيل المجاز، أو المراد بالأمهات الأصول، وذلك إطلاق لغوي استعمله القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩].

٣ ـ بدلالة النص، لأن الله حرم العمات والخالات، فالجدات أولى بالتحريم، لأنهن طريق الاتصال، ففهم تحريمهن بدلالة النص.

وبنات البنات وإن نزلن، وبنات الأبناء كذلك ثبت تحريمهن بالطرق الثلاث: النص، والإجماع، ودلالة النص؛ لأنهن أقرب إلى الرجل من عماته وخالاته، وبالمجاز إذ هن بنات الشخص مجازًا.

ومثل ذلك بنات بنات الأخ، وبنات بنات الأخت إلخ، فقد كان الإجماع عليهن، وثبت التحريم بدلالة النص، وبطريقة المجاز.

والقرابة المذكورة في الآية سبب التحريم، سواء أكان سبب ذلك النكاح أو السفاح، البنت، فالبنت التي تلدها ممن يزني بها حرام عليه ولو كان نسبها لا يثبت منه؛ لأن الزنا لا يثبت نسبًا، وهكذا فالنظر في القرابة المحرمة إلى الواقع، لأن العلة هي الجزئية، وصلة الدم ثابتة قائمة فيثبت معها التحريم.

وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ومذهب الشافعي خالف ذلك، وقرر أن القرابة التي تكون من سفاح لا تحرم النكاح؛ إنما الذي يحرم النكاح هو القرابة الناشئة من نكاح، لأنها القرابة التي يثبت بها النسب شرعًا، وفي غيرها ينتفي النسب، فلا تحريم لذهاب موجبه، ولأن التحريم بالقرابة نعمة، والنعمة لا تثبت بالمعصية[1].

➢ ثانيًا: حكمة تحريم الزواج من المحرمات بسبب القرابة:

هذا وتتجلى حكمة تحريم الزواج من المحرمات بسبب القرابة في الآتي:

(١) الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، ص٦٨.

١ ـ أن الإسلام ليس بدعًا في هذا الموضوع، فقد أجمعت جميع الشرائع السماوية على تحريم الزواج من المذكورات؛ لأنه مشتق من الفطرة الإنسانية، فالفطرة تأبى على الإنسان الارتباط أو الزواج بهؤلاء المحرمات.

٢ ـ الزواج من الأقارب بصفة عامة يؤدي إلى إضعاف النسل، ومن هؤلاء بدرجة كبيرة، حيث أن الإقبال على ذات القرابة القوية يكون ضعيفًا، والولد نتيجة هذا الإقبال.

وقد أثبتت التجارب العلمية والأبحاث الطبية التي أجريت على الحيوانات أن التلاقح بين أصناف مختلفة ينتج نتاجًا قويًّا، بينما التلاقح بين حيوانات من صنف واحد أو من سلالة واحدة ينتج نسلًا ضعيفًا.

وهذا رسول الله ﷺ يقول: «**أغربوا النكاح لا تضووا**»[(١)]، أي انكحوا الغرائب، أي غير القريبات، كيلا تضعف أولادكم، ومعنى كلمة تضووا: ضوي جسمه: ضعف وهزل، دقّ عظمه.

ولما رأى عمر بن الخطاب آل السائب يتزاوجون فيما بينهم قال لهم: «قد أضويتم فانكحوا النوابغ» قال الحربي: يعني تزوجوا الغرائب[(٢)].

٣ ـ الزواج من هؤلاء القريبات من شأنه أن يعمل على إفساد العلائق الكريمة والصلات القوية التي تربط بينهن.

ولقد قال في هذا الشأن الكاساني في كتابه بدائع الصنائع[(٣)]:

«إن نكاح هؤلاء يفضي إلى قطع الرحم؛ لأن النكاح لا يخلو من

---

(١) هذا الحديث ذكره ابن قتيبة في غريب الحديث والماوردي في أدب الدنيا والدين، وهو حديث ضعيف.

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في (التلخيص الحبير)، ج٣، ص١٤٦.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر ابن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

مباسطات تجري بين الزوجين عادة، وبسببها تجري الخشونة بينهما أحيانًا، وذلك يفضي إلى قطع الرحم، فكان النكاح منهن سببًا لقطع الرحم ومفضيًا إليه، والمفضي إلى الحرام حرام، وهذا المعنى يعم الفرق السبع، لأن قرابتهن محرمة القطع، واجبة الوصل، وتختص الأمهات بمعنى آخر، وهو أن احترام الأم وتعظيمها واجب، ولهذا أمر الولد بمصاحبة الوالدين بالمعروف، وخفض الجناح لهما، والقول الكريم في خطابها، ونهى عن التأفف منهما، فلو جاز النكاح، والمرأة تكون في طاعة الزوج، وطاعته مستحقة عليها للزمها ذلك، وأنه ينافي الاحترام، فيؤدي إلى التناقض»[1].

وذلك فوق أنه قد يكون تنافسًا بين هؤلاء الأقارب على واحدة منهن فتكون القطيعة.

«وبعد فإن هذا التحريم هو صوت الفطرة، والدفاع عنه دفاع عن بدهيات، والأمم التي كانت تبيح بعض هذا قد أنكر التاريخ صنيعها، وساق أخبارها في مساق المنكرات، وسجل سوء مغبته»[2].

➢ ثالثًا: المحرمات بسبب المصاهرة:

يحرم بسبب المصاهرة على التأبيد أربعة أصناف:

أولها: زوجات أولاد الرجل وزوجات أحفاده، سواء أكانوا من العصبات كأبناء الأبناء، أو من ذوي الأرحام كأبناء البنات، وسواء أدخل بها أم لم يدخل.

وقد انعقد الإجماع على تحريم زوجات الأجداد، وإن نكاح زوجة الأصل يفضي إلى قطع الرحم؛ لأنه إذا فارقها أصله فقد يندم، فيريد أن يعيدها، فإذا تزوجها ابنه أوحفيده فقد قطع السبيل دون إرادته، وأوحشه بذلك،

(١) الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، ص٦٩ ـ ٧٠.
(٢) المصدر نفسه، ص٧١.

وأن الفطرة السليمة تجافي ذلك النكاح الذي سماه الشارع مقتًا وفاحشة.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ [النساء: ٢٢].

يقول ابن كثير: «حرم الله تعالى زوجات الأب تكرمة لهم، وإعظامًا واحترامًا أن توطأ من بعده، حتى أنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها، وهذا مجمع عليه»(١).

وقوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، أي: «إلا ما سبق قبل أن تنزل هذه الآية، وكان أهل الجاهلية يحرمون ما حرم الله إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين»(٢).

ثانيها: أم زوجته وجداتها مطلقًا، وإن علون، سواء أدخل بزوجته أم لم يدخل، أي بمجرد العقد على بنتها وإن لم يدخل بها، وهو القول الصواب، وهو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة، وجمهور الفقهاء قديمًا وحديثًا.

وقد وضع العلماء ضابطًا ينص على أن: «العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات».

ثالثها: فروع من كانت زوجته، وإن نزلن، وبمعنى آخر؛ ربائبه؛ أي بنات زوجته وبنات أولاد زوجته، ولكن بشرط الدخول بزوجته.

«والربيبة هي ابنة الزوجة، لأنه يربيها، وهي حرام بنص الآية الكريمة؛ سواء كانت في الحجر أو لم تكن، ووصفها بأنها في الحجر، وصف كاشف وليس بقيد؛ لأنّ الغالب أنها تكون في الحجر، ولقد قال البعض: إن تحريم الربيبة مقيّد بأن تكون في الحجر، ونسبوا هذا القول

---

(١) تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، دار الأندلس، بيروت، ١٩٦٦، ط١، ج٢، ص٢٣٢.

(٢) تفسير ابن كثير، ج٢، ص٢٣٢.

لعلي بن أبي طالب، وليس هذا صحيحًا في نسبته وحجته؛ لأن ذكر الوصف عند التحريم لا يدل على الحل إذا لم يكن، بدليل أنه عندما نصّ على حال الحلّ ذكرها في حال الدخول فقط، فقال: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، ولم يذكر عند الحلّ الحال التي لا تكون فيها في حجره، فأقصى ما يدل عليه الوصف أن يكون مشيرًا إلى الغالب، أو مبينًا للتحريم في حال وجوده، والباقي فهم تحريمه من علة التحريم؛ أي بالقياس الجلي، أو من مفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فإنه يثبت أنه في حال الدخول تثبت الحرمة؛ سواء أكانت في الحجر أم لم تكن»[1].

والجدير بالذكر أن الشرائع السماوية قد وافقت الشريعة الإسلامية في التحريم بسبب المصاهرة، فكان هذا دليلًا على أن هذا التحريم مشتق من الفطرة الإنسانية؛ إذ لم تختلف فيه الشرائع، والحق أنه يتفق مع الطبع السليم[2].

➢ رابعًا: المحرمات بسبب الرضاع:

هذا هو القسم الثالث من المحرمات على التأبيد، وقد أجمع الفقهاء على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة.

أ ـ والمحرمات من الرضاع على ذلك ثمان هي:

١ ـ أمهاته اللاتي أرضعنه (أصوله من الرضاعة)، سواء أكن من جهة الأب، أم من جهة الأم، كأم من أرضعته، وأم أبي من أرضعته، وأم أبيه رضاعًا.

(١) الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، ص٧٣.
(٢) المصدر السابق، ص٧٧.

والأب الرضاعي: هو زوج الأم الرضاعية الذي كان سبب اللبن الذي رضع منه الطفل، فإذا كانت امرأة متزوجة برجل أعقبت منه نسلًا، فرضع طفل من لبن ذلك النسل، فهو ابن للزوج، ولو كانت وقت الرضاع ليست زوجة لصاحب اللبن.

٢ ـ فروعه من الرضاع، فتحرم عليه ابنته رضاعًا، وهي التي تكون قد رضعت من لبن كان هو سبب وجوده على ما تم بيانه، وابنة بنته من الرضاع، وهي من أرضعتها ابنته الصلبية، أو ابنته الرضاعية.

٣ ـ فروع أبويه من الرضاع، وإن نزلن، سواء أكانت صلتهم من جهة الأب أو من جهة الأم، فيشمل أخته الرضاعية التي أرضعتها أمه، وفروعها، ويشمل أخته التي رضعت من امرأة كانت زوجة لأبيه، إذا رضعت من لبن كان أبوه سببه، وفروعها كذلك.

٤ ـ فروع أجداده إذا انفصلن بدرجة واحدة، سواء أكن جدودًا من جهة الأم، أم من جهة الأب، وسواء أكانت فروعهم ـ طريق الاتصال بينه وبين ـ الأب، أم الأم.

٥ ـ الأصول الرضاعية لزوجته، فأمها التي أرضعتها تحرم عليه، وجدتها كذلك سواء أكانت أم أمها رضاعًا أم أم أبيها، وسواء أدخل بزوجته أم لم يدخل؛ لأن الرضاع في المصاهرة كالنسب فيها.

٦ ـ فروع زوجته من الرضاع إن دخل بزوجته، فتحرم عليه ابنتها رضاعًا، وحفيدتها رضاعًا، سواء أكانت طريقها البنت، أو كان طريقها الابن.

٧ ـ زوجة أصله الرضاعي، وأصله الرضاعي هو من كان أبًا لمن أرضعته، أو كان هو سبب اللبن الذي رضع منه.

٨ ـ زوجة فرعه، فتحرم عليه زوجة ابنه الرضاعي، وهو الذي رضع

---

(١) الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، ص٧٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من لبن كان هو سببه، كما يحرم عليه زوجة ابن بنته الرضاعي، ويشمل ابن بنته الصلبية الذي أرضعته، وابن بنته الرضاعية... وهكذا[1].

ب ـ مقدار الرضاعة المحرمة:

الظاهر أن الإرضاع الذي يثبت به التحريم، هو مطلق الإرضاع، ولا يتحقق إلا برضعة كاملة، وهي أن يأخذ الصبي الثدي ويمتص اللبن منه، ولا يتركه إلا طائعًا من غير عارض يعرض له؛ فلو مصّ مصّةً أو مصتين، فإن ذلك لا يحرم لأنه دون الرضعة ولا يؤثر في الغذاء[2].

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على النحو الآتي:

١ ـ مذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك والأوزاعي والثوري وحماد، وطائفة كبيرة من التابعين والصحابة[3]: إن الرضاع المحرم ليس له قدر معلوم، فكل مقدار يحرم، قليلًا كان أو كثيرًا، ولو كان مصة أو مصتين، والدليل على ذلك الآتي:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] تشمل القليل والكثير، ولم تحدد الآية المقدار.

ب ـ قول الرسول ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[4]، يشمل أيضًا القليل والكثير. ويروى أنه قد جاءت أمة سوداء، فذكرت أنها أرضعت اثنين عقد بينهما، ففرق النبي ﷺ بينهما من غير أن يسأل عن عدد الرضعات[5]، ولو كان التحريم منوطًا بعددٍ ما فرق النبي ﷺ بين عاقدين من غير أن يتحراه.

ج ـ إن التحريم في النصوص سببه مجرد الإرضاع، فحيثما ثبت ذلك

---

(١) فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٩، ط١، ص٧٥.
(٢) الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، ص٨٣ ـ ٨٤.
(٣) سنن النسائي الكبرى، باب ما يحرم من الرضاعة، ج٢، ص٢٩٧، ٥٤٤٤.
(٤) صحيح البخاري، باب شهادة الإماء والعبيد، ج٢، ص٩٤١، رقم ٢٥١٦.
(٥) الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، ص٨٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وجد الحكم، والحكمة في التحريم بالإرضاع أن الرضيع يصير كالجزء ممن أرضعته، إذ يدخل لبنها في تكوينه، وذلك يتم بالقليل والكثير[1].

٢ ـ مذهب عبدالله بن مسعود، وإحدى الروايات عن عائشة ﵂ وعطاء، وطاووس، وعبدالله بن الزبير والشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه، وابن حزم، وأكثر أهل الحديث[2]: أن التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات متفرقات. لما جاء عن عائشة ﵂ أنها قالت:

«كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن، ثم نسخن بخمس معلومات، وتوفي الرسول وهن فيما يقرأن من القرآن»[3].

وبيّن أصحاب هذا القول أن علة التحريم كون الإرضاع منبتًا للحم ومنشزًا للعظم، وذلك لا يكون بإرضاع يوم كامل على الأقل، ولا يكون بدون خمس رضعات مشبعات.

وقد اختار ذلك الرأي ابن القيم في زاد المعاد ووضحه وفسّر الرضعة فقال: الرضعة فعلة من الرضاع، فهي مرة منه، فمتى التقم الثدي امتص منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة؛ لأن الشرع أورد ذلك مطلقًا، فحمل على العرف، والعرف هذا، والقطع بعارض التنفس، أو استراحة يسيرة، أو بشيء يلهيه، ثم يعود إليه من قريب لا يخرجها عن كونها رضعة واحدة، كما أن الآكل إذا قطع أكلته بذلك ثم عاد من قريب لم يكن ذلك أكلتين؛ بل أكلة واحدة.

وعلق على ذلك البعض بقوله: وهذا تقييد لإطلاق الكتاب والسنة،

---

(١) الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، ص٨٤.

(٢) فتح الوهاب، ج٢، ص٤٢، ابن عابدين، ج٢، ص١٨٣ ـ ٢٧٩، الطحاوي، ج٢، ص١٤، المجتهد، ج٢، ص٣١، المقنع، ص٣، ص٢٩٩.

(٣) سنن أبي داود، ج٢، ص٥٥، النسائي، ج٦، ص١٠٠، الدارمي، ج٢، ص١٥٧، الترمذي، ج٤، ص٣٠٨.

وتقييد المطلق بيّن، لا نسخ ولا تخصيص، وقد اعترض على هذا الرأي بأن القرآن لا يثبت إلا متواترًا، وإلا لكان أقوى الآراء، ولهذا عدل الإمام البخاري عن هذه الرواية[١].

ذهب أبو عبيد، وأبو ثور، وداود الظاهري، وابن المنذر، ورواية عن أحمد إلى أن التحريم يثبت بثلاث رضعات فأكثر[٢]، لقول النبي ﷺ: «**لا تحرم المصة ولا المصتان**»[٣]، وقوله: «**لا تحرم الإملاجة والإملاجتان**»[٤].

وهذا صريح في نفي التحريم بما دون الثلاث، فيكون التحريم منحصرًا فيما زاد عليها.

ويرجح المذهب الأول لقوة أدلته، ولكونه أكثر احتياطًا، وأبعد عن الشبهة، ولما نشاهده من تساهل الكثير من الناس في هذا الأمر.

لبن المرضعة يحرم مطلقًا:

تغذية الطفل بلبن المرضعة محرم، سواء أكان شربًا أو وجورًا[٥]، أو سعوطًا[٦]، حيث كان يغذي الصبي ويسدّ جوعه، ويبلغ قدر رضعة؛ لأنه يحصل به ما يحصل بالإرضاع من إنبات اللحم وإنشاز العظم، فيساويه في التحريم[٧].

---

(١) فقه السنة، ص٧٦، انظر: زاد المعاد، الإمام ابن قيم الجوزية، المطبعة المصرية ومكتبتها، ج٤، ص١٧٦ ـ ١٨٢.
(٢) المهذب، ج٢، ص٥٦، بداية المجتهد، ج٢، ص٣١، المقنع، ج٣، ص٢٩٩.
(٣) النسائي، ج٦، ص١٠١، الدارمي، ج٢، ص١٥٧.
(٤) المصدر السابق.
(٥) الوجور: أن يصب اللبن في حلق الصبي من غير ثدي.
(٦) السعوط: أن يصب اللبن في أنفه.
(٧) فقه السنة، سيد سابق، ص٧٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حكم اللبن المختلط بغيره:

ذهب الأحناف والمزني، وأبو ثور إلى أن لبن المرأة إذا اختلط بطعام، أو شراب، أو دواء، أو لبن شاة، أو غيره، وتناوله الرضيع فإن كان الغالب لبن المرأة حرم وإن لم يكن غالبًا فلا يثبت به التحريم.

ويرى الشافعي، وابن حبيب، ومطرف، وابن الماجشون من أصحاب مالك: أنه تقع به الحرمة بمنزلة ما لو انفرد اللبن، أو كان مختلطًا لم تذهب عينه[1]، ويمكن ترجيح هذا الرأي احتياطًا.

ج ـ صفة المرضع:

والمرضعة التي يثبت بلبنها التحريم؛ هي كل امرأة درّ اللبن من ثدييها، سواء أكانت بالغة أو غير بالغة، وسواء أكانت يائسة من المحيض أو غير يائسة، وسواء أكان لها زوج أو لم يكن، وسواء أكانت حاملًا أو غير حامل[2].

ـ سنّ الرضاع:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وقت الرضاعة المحرمة هو الصغر[3]، واستدلوا على ذلك بما ورد من آثار الصحاح ما يفيد تعيين وقت الرضاع، فقد ورد أن النبي ﷺ قال: «**إنما الرضاعة من المجاعة**»[4]، أي يفيد أن الرضاع المحرم هو الذي يدفع إليه الجوع، وهذا لا يكون إلا في الصغر، أو لبن المرأة لا يكون غذاءً دافعًا للجوع كافيًا في الجملة؛ إلا في الصغر، وروي أنه قال: «**الرضاع ما فتق الأمعاء**»[5]، إذ أن أمعاء الكبير منفتقة لا تحتاج إلى لبن يفتحها.

---

(١) فقه السنة، سيد سابق، ص٧٧.

(٢) المصدر السابق، ص٧٧ ـ ٧٨.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، المكتبة التجارية الكبرى، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٦، ج٢، ص٣٢.

(٤) أبو داود، ج٢، ص٥٤٨، النسائي، ج٦، ص١١٢، الدارمي، ج١، ص١٥٨.

(٥) الترمذي، ج٤، ص٤١٤، المصنف، ج٧، ص٤٦٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد روي أن النبي ﷺ قال: «**لا رضاع إلا ما كان في الحولين**»[1].

وقال الجمهور أيضًا: أن إنبات اللحم، وإنشاز العظم الذي يجعل الطفل جزءًا ممن أرضعته؛ إنما يكون في الصغر؛ لكنهم اختلفوا في تحديد السن الذي يؤثر فيه الرضاع بالتحريم على ثلاث مذاهب هي:

المذهب الأول: مذهب أبي حنيفة، فقد حدد مدة الرضاع بسنتين ونصف، أي بثلاثين شهرًا[2]، واستدلّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] فكانت هذه أقل مدة يفصل بعدها الابن، ويبتدئ يستقل بغذاء مستقل ليس من لبن أمه، وليس المراد من الحمل ما يكون في البطن على اليقين؛ بل يحتمل الحمل بالبطن وبالذراع والحُبُرْ، وإذ كان كذلك فمدة الثلاثين شهرًا بعد الولادة هي التي بعدها يكون العظام بيقين من غير احتمال، وإن اللفظ إذا كان يحتمل أن تكون مدة الثلاثين تشمل الحمل في البطن، كما يحتمل أن يكون الحمل هو ما بعد الولادة؛ فإن التحريم يُحتاط له، فيؤخذ بالاحتمال الذي يوسع مداه، وخصوصًا أن الأصل الثابت في الرضاع هو التحريم غير المقيد، فلا يقيد إلا بأمر تعييني. والحدّ بسنتين إنما هو لأخذ الأم الأجرة على الرضاع، وبعد أن أرضعت تكون متبرعة، ولا يلزم الأب بأجرة، ولكن لا يمنع ذلك التحريم الذي يحتاط له وهو الأصل[3].

المذهب الثاني: ذهب مالك والشافعي والصاحبان إلى أن مدة الرضاع المحرم سنتان كاملتان. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وبقوله: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، أي وفطامه في عامين، فدلت الآيتان

---

(١) الترمذي، ج٥، ص٣١٤، المصنف، ج٦، ص٤٦٥.

(٢) البحر الرائق، ج٨، ص٢٣٦، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٢، المقنع، ج٣، ص٢٩٨، الاختيار، ج٣، ص١١٨.

(٣) الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، ص٨٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

على أن مدة الرضاع سنتان، وبالحديث السابق: «**لا رضاع إلا ما كان في الحولين**».

المذهب الثالث: ذهب زفر إلى أن مدة الرضاع المحرم مقدرة بثلاث سنوات[1]، بمعنى أن مدة التحريم سنة بعد الفطام في الحولين للاحتياط؛ إذ الأساس هو الاستغناء عن اللبن، ولا ينقلب مستغنيًا بمجرد انتهاء الحولين أو الفطام فيهما؛ بل لا بد من فترة ينتقل فيها من غذاء إلى غذاء، وقدّرها للاحتياط بسنة[2].

ونقل الشيخ أبو زهرة عن الإمام الأوزاعي قوله: «إن الصغر يحدده الفطام التام من غير أمد معلوم، لأنه الحد الفاصل بين الاستغناء وعدم الاستغناء، فقد يعجل الفطام لنمائه، وقد يؤخر لضعفه، ولكل طفل حال من النماء والضعف يختلف فيه أمد الحاجة إلى لبن الأم، وكانت هذه الحالة هي مناط الصغر[3].

ـ حكم الرضاع بعد فطام الصبي وقبل الحولين:

قال الإمامان أبو حنيفة والشافعي: لو فطم الرضيع قبل الحولين واستغنى بالغذاء عن اللبن، ثم أرضعته امرأة؛ فإن ذلك الرضاع تثبت به الحرمة[4]. لقول النبي ﷺ: «**إنما الرضاعة من المجاعة**»[5].

وقال الإمام مالك: ما كان من الرضاعة بعد الحولين كان قليله وكثيره لا يحرم شيئًا؛ إنما هو بمنزلة الماء، وقال: إذا فصل الصبي قبل الحولين ـ أي فطم ـ أو استغنى بالفطام عن الرضاع، فما ارتضع بعد ذلك

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، العلامة فخر الدين الزيلعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣١٣هـ ـ، ج٢، ص١٨٢. المقنع في علم الشروط، ج٣، ص٢٩٨.

(٢) الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، ص٨٦.

(٣) المصدر السابق، ص٨٦.

(٤) فقه السنة، سيد سابق، ج٢، ص٧٨.

(٥) أبو داود، ج٢، ص٥٨٤، النسائي، ج٦، ص١١٢، الدارمي، ج١، ص١٥٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لم يكن للإرضاع حرمة[1].

والترجيح لمذهب الإمامين أبي حنيفة والشافعي لقوة الدليل الذي استدلا به.

ـ رضاع الكبير وصفته:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن رضاع الكبير لا يحرم؛ واستدلوا على ذلك بالأدلة المتقدمة. وذهبت طائفة من السلف والخلف إلى أنه يحرم ـ ولو أنه شيخ كبير ـ كما رضاع الصغير. ومن هؤلاء داود الظاهري وابن حزم، فقد ذهبا إلى أن الرضاع ينشر الحرمة في الكبير كما ينشرها في الصغير، وهو رأي عائشة رضي الله عنها[2].

ويروى أيضًا عن علي رضي الله عنه، وعروة بن الزبير، وعطاء ابن أبي رباح، وهو قول الليث بن سعد، واستدلوا على ذلك بما رواه مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاع الكبير فقال: أخبرني عروة بن الزبير بحديث (أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل برضاع سالم ففعلت وكانت تراه ابنًا لها)[3].

قول الجمهور من العلماء:

فإن قيل أنه ورد في الحديث قول سهلة: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ نقول هي لا تسأل عن إرضاعه في الحقيقة، وإنما تعجب منها؛ لما يعرف عن الرضاع بأنه عادة لا يكون إلا للصغير.

---

(١) فقه السنة، سيد سابق، ج٢، ص٧٨.

(٢) أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص، طبعة مصورة، ١٣٣٥هـ ـ ، ج١، ص٤١٠، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، المكتبة التجارية الكبرى، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٦، ج٢، ص٣٢، المقنع، ج٣، ص٢٩٨.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد، ج٨، ص٢٧١، الإصابة في تمييز الصحابة، ج٧، ص٧١٦، المعجم الوسيط، مادة (س.ع.ط)، ومادة (ح.س.ر). انظر: حكم رضاع الكبير قسم الأبحاث الشرعية المصرية (؟؟)، ٢٠٠٨/٦/١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

كما أنه مما يؤيد هذا ما رواه ابن سعد في طبقاته وذكره ابن حجر في الإصابة عن محمد بن عبدالله ابن أخي الزهري عن أبيه قال: كانت سهلة تحلب في مُسْعَطْ، والمسعط بضم الميم: الوعاء الذي يجعل فيه الدواء، أو إناء قدر رضعته فيشربه سالم في كل يوم حتى مضت خمسة أيام، فكان بعد ذلك يدخل عليها وهي حاسر، والحاسر من النساء المكشوفة الرأس والذراعين والتي ألقت عنها ثيابها، وهي رخصة من رسول الله ﷺ لسهلة[1].

وعليه هناك سؤال: هل الطفل الذي يشرب اللبن من غير رضعة من الثدي مباشرة، وذلك كآلة الشفط التي تمتص اللبن من ثدي المرضعة، ثم يوضع في إناء ويشربه الرضيع بدون ملامسة للثدي، يثبت له حكم الرضاعة أم لا؟ الجواب: أنه ثبت له حكم الرضاعة على قول الجمهور، ولم يخالف سوى الظاهرية؛ فاشترطوا المص من الثدي مباشرة.

خلاصة الشيء: والمعتمد في هذه المسألة هو قول الجمهور من أن إرضاع الكبير لا يحرِّم، وأن حديث سهلة وسالم ـ مولى أبي حنيفة ـ واقعة عين لا عموم.

ـ ما يثبت به الرضاع:

الرضاع يثبت بالبينة أو بالإقرار، ولا توجد فيه اليمين عند أبي حنيفة؛ أي بما تثبت به الأموال، فيثبت بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول، وإذا شهد رجل ثقة بالرضاع قبل النكاح أخذ بقوله، ولا يجوز النكاح بينهما، وإن كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالأحوط أن يفارقها، وأما قول الواحدة من النساء فلا يقبل.

وقال بعض الحنفية: يؤخذ بقولها قياسًا على أخبار الرجل الثقة إذا

(١) المصدر السابق ج١، ص٢٧١.

كانت موصوفة بالعدالة، ورجّح بعض الحنفية قبول شهادة المرأة الواحدة قبل العقد[١].

وعلى ذلك إذا طلبت المرأة الحكم ببطلان الزواج لأنها ذات صلة رضاعية محرمة به، فإن أقرّ فُسِخ العقد، وحكم ببطلانه، وإن أنكر وأقامت البينة حكم بالبطلان أيضًا؛ ويفترقان، وإن لم تقم بينة ليس للقاضي أن يحكم بالبطلان، ويجب عليه النفقة، ولكنها من جانبها تكون مأخوذة باعترافها فلا تحل لابن أخيه إن طلقها؛ وإن كانت دعواها أنها أخته رضاعًا.

وإذا ادّعى هو البطلان لهذا السبب ولم يُقِمْ البينة وأنكرت، فإن النفقة تستمر عليه ولا تسقط، ويكون الإقرار ملزمًا بالنسبة له فيحرم عليه الدخول بها ويجب الافتراق، والافتراق يوجب نفقة العدة[٢].

ومجمل القول: إن الرضاع يثبت بإقرار الزوجين به أو أحدهما، مع إصراره على إقراره بأن ما قاله حق، ولا يفرق بينهما إلا بإذن القاضي[٣].

وذهب الشافعية والإمام أحمد إلى أن الرضاع يثبت بشهادة امرأتين، ونقل عن الشافعي وأحمد أنه يثبت بأربع نسوة بناءً على أن شهادة أربع منهن مقبولة فيما لا يطلع عليه الرجال؛ فتقوم كل اثنتين مقابل رجل[٤].

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الكحلاني المعروف بالأمير، طبعة دار الفكر، بيروت، ج٣، ص٣١٨، المقنع، ج٣، ص٣٠٤، البحر الرائق شرح كنز الحقائق، ابن نجم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ج٢، ص٢٥٠.

(٢) الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، ص٨٦.

(٣) شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، محمود السرطاوي، دار العدوي، القسم الأول، ص٨٧.

(٤) المقنع، ج٣، ص٣٠٤، سبل السلام، ج٣، ص٣١٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ـ حكمة التحريم بالرضاع[1]:

انفردت الشريعة الإسلامية من بين الشرائع السماوية بجعل الرضاع سببًا من أسباب التحريم، ورتبت على ذلك بعض أحكام النسب، من حيث تحريم النكاح، وجواز الخلوة، والنظر، والمحرمية للمرضعة دون بقية الأحكام، فالتحريم بالرضاع لا يكون سببًا في التوارث والنفقة وسقوط القصاصِ وردّ الشهادة؛ وعليه فكل من تحرم بالنسب تحرم بالرضاع، وإن لذلك أسبابًا قوية موجبة لهذا التحريم، منها:

١ ـ إن المرضع التي ترضع الولد إنما تغذيه بجزء من جسمها، فتدخل أجزاؤها في تكوينه ويكون جزءًا منها، وإن الحس والطب يثبتان ذلك، فإن لبنها درّ من دمها ينبت لحم الطفل وينشز عظمه، وإذا كان جسمها ملوثًا بمرض مستكن فيه سرت عدواه إلى الطفل، وإن كانت نقية الجسم قوية استفاد الطفل منها قوة ونماء.

وإذا كان الطفل جزءًا منها فهي كالأم النسبية بيد أن هذه غذته بدمها في بطنها، وتلك غذته بلبنها بعد وضعه، فإذا كانت الأم محرمة على التأبيد وبعض من يتصل بها من محرمات عليه فكذلك الأم الرضاعية، فهذا بديهي مشتق من الحسّ وكلام أهل الخبرة.

عندما قام العلماء بتحليل حليب الأم لاحظوا وجود مواد لا توجد في الحليب العادي، وتختلف من امرأة لأخرى، عندما يتجرع الطفل هذه المواد تتكون لديه أجسام مناعية بعد عدة رضعات فقط. وهذا يعني أن الطفل الذي رضع من امرأة عدة رضعات؛ فإنه يكتسب بعض الصفات الوراثية المناعية من هذه الأم لتصبح بمثابة أم له. هذه الصفات الوراثية التي اكتسبها الرضيع من المرأة مرضعته، تشبه تلك التي اكتسبها أولادها

---

(١) الأحوال الشخصية، فقه النكاح، د.إسماعيل أمين نواهضة، د.أحمد محمد المدمني، دار السيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط١، ١٣٤٠هـ ـ / ٢٠١٠م، ص١٥٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الحقيقيون منها ليصبحوا وكأنهم أخوة له. لذلك يحرم زواج الأخوة بالرضاعة لأنهم يملكون نفس الصفات الوراثية، وهذا قد يؤدي إلى أمراض وراثية خطيرة، لذلك نجد الرسول ﷺ قد حرم زواج الأخوة بالرضاعة، قبل ما يزيد على أربعة عشر قرنًا، واليوم جاء العلم الحديث ليذكر مدى دقة وصدق كلام هذا النبي الكريم ﷺ والأبعاد الطبية الكامنة وراء تحريمه.

٢ ـ هناك فائدة للتحريم بالرضاعة ذكرها بعض كتّاب الغرب المسيحيين الذين أعجبوا بنظام الإسلام في الرضاع، وهي التشجيع على الإرضاع إحياءً للأطفال الذين ليس لهم أمهات يرضعنهم؛ فإن المرضع إذا علمت أنها في الشريعة أم ولها ما للأم من إجلال وتقديس ولذا تحرم على الولد كما تحرم عليه أمه؛ فإنها تُقْدِمْ على الإرضاع من غير غضاضة، وقد يكثر بذلك النسل، وقد قال في ذلك كاتب أوروبي: «قد استوحى فقهاء المسلمين تلك الحقيقة، ـ وهي تقرير قرابة بين الولد والمرضع ـ مما جاء على لسان نبيهم: «**تناكحوا تناسلوا تكاثروا**»[(١)] فاحتاطوا كل الاحتياط لذلك الغرض الأسمى الذي هو الحياة الإنسانية، وهذا هو السرّ في أن الإسلام أعطى المرضع هذه المكانة؛ لأنها جاءت بلبنها مساهمة في تنفيذ الوصية الربانية، وهذا هو السرّ أيضًا في أن الإسلام رفع شأن الحامل، وقد جعل الإسلام للمرضع تلك المكانة، ولو كانت غير مسلمة؛ كأن تكون يهودية أو نصرانية، وإنها لمكانة سامية تجعلها في الأسرة في المكان التالي للأم»[(٢)].

* * * * * *

(١) جواهر العقود، ج٢، ص٣، شرح المستقنع للشنقيطي، ج٥، ص٢٥.
(٢) الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، ص٨٦ ـ ٨٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثاني

المحرمات على التأقيت من النساء

١ ـ الجمع بين محرمين.

٢ ـ المطلقات ثلاثًا أو المطلقة طلاقًا بائنًا ببينونة كبرى حتى تتزوج غيره.

٣ ـ زواج خامسة وفي عصمته أربع زوجات.

٤ ـ زوجة الغير ومعتدته.

٥ ـ من لا تدين بدين سماوي حرمة مؤقتة إذ تزول بزوال سبب التحريم.

٦ ـ حكم الزواج من الكتابية.

٧ ـ حكم زواج الصائبة.

٨ ـ حكم زواج المسلمة بغير المسلم.

٩ ـ حكم نكاح المحرم بالحج والعمرة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثاني

المحرمات على التأقيت من النساء

١ ـ الجمع بين محرمين:

والمراد من ذلك (المحرمين): كل امرأتين بينهما علاقة محرمة بحيث لو فرضت إحداهما ذكرًا حرمت عليه الأخرى؛ فلا يصح الجمع بين أختين، ولا يصح الجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها، فإن أي واحدة منهما لو فرضت ذكرًا كانت الأخرى حرامًا؛ فإن فرضت البنت ذكرًا حرمت الخالة أو العمة، وإن فرضت الأخرى ذكرًا حرمت عليه ابنة أخيها أو ابنة أختها.

ولذلك قال أبو حنيفة والصاحبان: لا يحرم الجمع بين المرأة وزوجة أبيها أو زوجة ابنها، لعدم إمكان فرض زوجة الأب ذكرًا، وعدم إمكان فرض زوجة الابن ذكرًا.

وخالف في هذا زفر واكتفى في تحقيق المحرمية بأنه إذا أمكن فرض إحداهما ذكرًا حرمت الأخرى، ولا يشترط إمكان فرض كلتيهما ذكرًا، ولذلك قرر عدم جواز الجمع بين المرأة وزوجة أبيها أو ابنها، بمعنى لا يشترط أن تكون المحرمية ثابتة من الطرفين؛ وسواء في تحريم الجمع بين المحارم بسبب النسب أو الرضاع عند الجمهور، والجمع بين المحارم، كما يمنع بالزواج يمنع بالوطء بملك اليمين.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وخالف ابن القيم وابن تيمية حيث أجازا الجمع بين المحارم رضاعًا لعدم ورود النص بالتحريم[1].

ـ أدلة تحريم الجمع بين محرمين بالكتاب، والسنّة، والإجماع:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، وهذه الآية تفيد بنصّها حرمة الجمع بين الأختين، وتفيد بمعناها حرمة الجمع بين سائر المحارم، وذلك لأنه إذا كان الجمع بين الأختين حرامًا خشية إيحاش قلبيهما بالعداوة بينهما، فأولى أن يحرم الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها؛ لأن كلتيهما بمنزلة الأم، والرحم بينهما قريبة واجبة الصلة. ومعنى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أن ما كان منكم في الجاهلية لم يدركه الإسلام هو موضع العفو لا يحاسبكم الله تعالى عليه في الإسلام[2].

وفي السنّة: قوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة: «**لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا المرأة على ابنة أخيها، ولا ابنة أختها**»، وزيد في بعض الروايات: «**إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم**»[3].

وقد انعقد إجماع العلماء على تحريم الجمع بين الأختين، والجمع بين الباقيات من المحارم، ولم يخالف في الأخيرة إلا من لا يؤبه لقوله، وهم بعض الخوارج، فقد جوزوا الجمع بين المحارم بين الأختين، وقوفًا عند نص الآية وحدها. والمعنى في التحريم واضح؛ لأن الجمع يحمل على قطع الأرحام التي أمر الله ﷻ أن توصل.

---

(١) الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، ص٨٨، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، محمود السرطاوي، القسم الأول، ص٩٠.

(٢) الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، ص٨٩.

(٣) سنن أبو داود، ج٢، ص٥٥٣، المصنف، ج٦، ص٢٦٣، النسائي، ج٦، ص٦٧، مسلم، ج٩، ص١٩٠، السنن الكبرى، ج٧، ص١٦٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكما يحرم الجمع بين محرمين حال قيام الزوجية، يحرم الجمع بينهما إذا كانت إحداهما معتدة، فإذا طلق الرجل امرأته، فليس له أن يتزوج عمتها أو خالتها، أو ابنة أخيها أو ابنة أختها إلا بعد انتهاء العدة لبقاء بعض أحكام الزواج في العدّة[1].

٢ ـ المطلقات ثلاثًا أو المطلّقة طلاقًا بائنًا بينونة كبرى حتى تتزوج زوجًا غيره:

لقد أباح الإسلام للرجل الطلاق في دوائر عيّنها، ومنه أنه أباحه مرتين، له أن يراجعها بعد كل واحدة منهما في العدة، وأن يعقد عليها إذا كانت العدّة قد انتهت ولم يراجعها، فإن فعل في أي الحالين فرجع قبل انتهاء العدّة أو عقد عقدًا جديدًا بعدها، فمعنى ذلك أنه قد ندم على الطلاق، وأنه يرجو أن تحسن العشرة بينهما فإن طلقها بعد هاتين المرتين؛ فمعنى ذلك أن العشرة الزوجية بينهما لا يمكن أن تستقر، وأن يطمئن كل منهما مع صاحبه، فكان حكم الشرع ألا تعود إليه، ولكنها إذا تزوجت زوجًا آخر، وعاشرته مدة طالت أو قصرت، ثم طلقها لأمر من الأمور التي تعرض فتمنع استمرار الحياة الزوجية هادئة مطمئنة، أو مات عنها وانتهت عدتها، ففي هذه الحال تحلّ لمطلقها الأول، إن طلبها؛ لأن عسى أن يكون الانقطاع لغيره أوبَةً في نفسه فيهذبها، إن كانت الإساءة من جانبه، وعسى أن عشرتها لغيره جعلتها تعرف قيمة الحياة الزوجية معه، فتحسن معاملته؛ إن الإساءة من جانبها.

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٢، ص٢٨٤، الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود الموصلي، مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥١م، ط٢، ج٣، ص٨٦، جواهر الإكليل، شرح مختصر الشيخ خليل، صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، دار المعرفة، بيروت، ج١، ص٢٩٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ولذلك قال ﷻ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

والجدير بالذكر أن النكاح والطلاق لا يكفيان ـ كما هو مقرر ـ بل لا بد من عملية الدخول، امتثالًا لقول الرسول ﷺ لمن أرادت أن ترجع إلى مطلقها ثلاثًا بعد أن تزوجها آخر، وطلقها قبل الدخول: «**لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**»(١).

وهذا مذهب الجمهور، وذكر فخر الدين الرازي أن سعيد بن الحسين، وسعيد بن جبير خالفا في ذلك ولم يشترطا الدخول(٢).

٣ ـ زواج خامسة وفي عصمته أربع زوجات:

إذا كان الرجل متزوجًا بأربع من النساء، فليس له أن يتزوج خامسة حتى يفارق إحداهن، وتنتهي عدتها، فلا يجمع في عصمته بين خمسة أو أكثر من النساء في النكاح، والجمع في العدة كالجمع في النكاح؛ لأن العدّة توجب قيام حكم الفراش إذا كان قائمًا، فالنكاح قائم حكمًا. وعلى ذلك إذا تزوج خامسة، وبعض الأربع أو كلهن في العدة، فقد جمع في عصمته خمسًا حكمًا، وذلك لا يجوز؛ وهذا رأي الجمهور.

وقد خالف الشافعي في العدة من طلاق بائن، فأجاز تزوج خامسة إذا كانت إحدى الأربع تعتد من طلاق بائن، كما أجاز الجمع بين المحارم في عدّة البائن؛ لأنه يعتبر النكاح قد بت، وانتهى بالطلاق البائن ولو كانت لا تزال في العدة، حيث لا يجوز الرجوع إليها إلا بعقد جديد، أو بعد أن تتزوج بآخر.

---

(١) السنن الكبرى، ج٧، ص٢٢٧، النسائي، ج٦، ص٩٣، الدارمي، ج٢، ص١٦٢، الترمذي، ج٤، ص٢٦١.

(٢) الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، ص٩١ ـ ٩٢.

ـ الدليل على حرمة الجمع بين أكثر من أربع زوجات من القرآن والسنّة والإجماع:

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء: ٣].

ومن السنّة النبوية ما رواه الحاكم وابن حبان وغيرهما عن الرسول ﷺ قوله لغيلان الثقفي وقد أسلم وتحته عشر نسوة: «**أمسك أربعًا وفارق سائرهن**»(١).

وإذا ماتت امرأته كان له التزوج بأختها بعد يوم من موتها، ولا ينتظر مضي العدة(٢).

٤ ـ زوجة الغير ومعتدته:

يحرم على الرجل زوجة غيره ومعتدته سواء أكانت معتدة من طلاق أو كانت معتدة من وفاة وذلك لحق غيره، ولكيلا تختلط الأنساب.

والدليل على ذلك ما قاله الله تعالى في آيات التحريم: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤].

وثبت تحريم المعتدات من طلاق بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وثبت تحريم المعتدات من وفاة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

---

(١) السنن الكبرى، ج٧، ص١٤٩، الاختيار، ج٣، ص٨٦.

(٢) ابن عابدين، ج٢، ص٢٨٤، وجواهر الإكليل، ج١، ص٢٨٩، المنهاج، ج٣، ص٢٤٦.

وبالنسبة للحامل من زنا فإنه يجوز أن يتزوج منها شريطة ألا يطأها حتى تضع حملها، وقال أبو يوسف: «النكاح فاسد لأن النبي ﷺ لعن من سقى ماءه زرع غيره، ولأنه حمل محترم لا يجوز إسقاطه»(١).

«والحكمة في تحريم الزواج من معتدة الغير هو أن الزواج ما زال قائمًا، فحق غيره بها ما زال باقيًا ببقاء آثاره، ولخشية اختلاط الأنساب منع ذلك.

وأن هذا لا يثبت إذا كانت المعتدة معتدة منه هو، ولو كان الطلاق بائنًا؛ فإنها تحلّ له من غير عقد ومهر إذا كان الطلاق رجعيًا، ولا تعود إليه إلا بعقد ومهر جديدين إذا كان الطلاق بائنًا ببينونة صغرى.

أما إذا كان الطلاق بائنًا ببينونةً كبرى، وهي إذا ما كان الطلاق هو المكمل للثلاث، فإنه لا تحلّ له إلا من بعد أن تتزوج غيره»(٢).

٥ ـ من لا تدين بدين سماوي حرمة مؤقتة إذ تزول بزوال سبب التحريم:

اتفق الفقهاء على أن المسلم لا يجوز له أن يتزوج من لا تدين بدين سماوي، والمقصود بالدين السماوي الدين الذي له كتاب منزل من عند الله في زمن نشأته، وله نبي مبعوث ذكر في القرآن.

فكل من تكون غير متدينة بدين سماوي بهذا المعنى لا يحل الزواج منها؛ كالمشركة لا يجوز للمسلم العقد عليها، وتكون داخلة في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢١].

---

(١) حاشية ابن عابدين، ج٢، ص٢٨٤، الاختيار، ج٣، ص٨٧، المقنع، ج٣، ص٣٨.

(٢) الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، ص١٠٠ ـ ١٠١.

وبمقتضى هذا لا يحلّ للمسلم أن يتزوج وثنية، أو بوذية، أو بوهمية، أو شيوعية، ولا الزنديقة، ولا المعتقدة لمذهب الإباحة كالوجودية، ونحوها من مذاهب الملاحدة، ولا المرتدة عن الإسلام، لأن كل أولئك لم يكن لهم كتاب منزل، ولم يعرف لهم نبي مبعوث ذكره القرآن الكريم.

ـ الحكمة من تحريم الزواج من هؤلاء:

لأنهم يدعون إلى النار كما أشارت الآية الكريمة، حيث إن المرأة تستهوي الرجل بحسنها، ورفق طباعها، وحسن تدبيرها، فيستحسن ما تستحسن، ويستقبح ما تستقبح، فلا يستقبح أوثانها، وأول الشرّ استحسانه، وإن كان ذلك لم يقده إلى دينها، يضعف الإحساس بدينه في نفسه، فيستهين بالفرائض وبتعاليم الإسلام.

كما أن التنافر بين الإسلام والأديان الوثنية شديد إلى درجة لا يمكن أن تكون معه في الأحوال العامة عشرة متلائمة، وكيف تتصور عشرة بين زوجين أحدهما يتقرب إلى الله سبحانه بذبح بقرة وتوزيعها صدقات، والثانية تعبد هذه البقرة أو على الأقل تقدسها، فيكون التحريم من هاهنا. وفي كلا الحالين يكون الأولاد في نشأة تفسد دينهم[1]، وحقًا كما جاء في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ﴾.

٦ ـ حكم الزواج من الكتابية:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحلّ للمسلم أن يتزوج الكتابية يهودية أو نصرانية، بدليل قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [المائدة: ٥].

---

(١) الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، ص١٠٣ بتصرف.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا نصٌّ صريح محكم في حلّ أهل الكتاب، إذ هذه الآية من آخر آي القرآن نزولًا، أو هي في آخر السورة نزولًا.

ولأن الصحابة قد أجمعوا، إلا عبدالله بن عمر، وجماعة من الفقهاء، وأكثر الشيعة على أن زواج الكتابيات جائز، ولقد روي أن بعضهم تزوج كتابيات فعلًا كطلحة بن عبدالله. قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك.

وعن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن زواج الرجل بالنصرانية أو اليهودية، قال: حرم الله المشركات على المؤمنين، ولا أعرف شيئًا من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة ربّها عيسى، أو عبد من عباد الله.

وقد ذكر القرطبي في تفسيره تعقيب النحاس على هذا القول: وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة، لأنه قد قال بتحليل نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة؛ منهم عثمان، وطلحة، وابن عباس، وجابر، وحذيفة. ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن ومجاهد، وطاووس، وعكرمة، والشعبي، والضحاك، وفقهاء الأمصار، وقال بعض العلماء: وأما الآيتان فلا تعارض بينهما؛ فإن ظاهر لفظ الشرك لا يتناول أهل الكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَلَا ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٠٥].

وقال: ﴿لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [البينة: ١] ففرّق بينهم في اللفظ، وظاهر العطف يقتضي مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه(١).

مع التنبيه على أن الأولى والأفضل للمسلم ألا يتزوج إلا مسلمة لتمام الألفة من كل وجه، ولدوام العشرة، وللمحافظة على تربية أبنائهما على الإسلام.

---

(١) تفسير القرطبي، ج٣، ص٦٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقد كره بعض العلماء الزواج منهن مع كونه جائزًا، لأنه لا يؤمن أن يميل إليها فتفتنه عن الدين، أو يتولى أهل دينها.

ـ حكمة إباحة التزوج من الكتابيات:

وإنما أباح الإسلام الزواج منهن ليزيل الحواجز بين أهل الكتاب وبين الإسلام. فإن في الزواج المعاشرة والمحافظة وتقارب الأسر بعضها ببعض، فتتاح الفرص لدراسة الإسلام، ومعرفة حقائقه ومبادئه ومثله، فهو أسلوب من أساليب التقريب العملي بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب، ودعاية للهدى ودين الحق، فعلى من يبتغي الزواج منهن أن يجعل ذلك هدفًا من أهدافه وغاية من غاياته[1].

وأخيرًا، والجدير بالذكر أن المسلم إذا تزوج الكتابية يكون له عليها كل حقوق الزوج المسلم مع المسلمة، ويكون لها حقوق المسلمة مع ملاحظة ألا توارث بينهما؛ لأن شرط التوارث بين المسلم وغيره اتحاد الدين، ومع ملاحظة أن الأولاد جميعًا يكونون مسلمين بلا فرق بين الذكر والأنثى.

٧ ـ حكم زواج الصائبة:

الصائبون هم قوم بين المجوس، واليهود، والنصارى، وليس لهم دين، يعبدون الكواكب، وقيل: يعبدون الملائكة.

قال القرطبي: والذي تحصل من مذهبهم فيما ذكره بعض العلماء، أنهم موحدون، ويعتقدون تأثير النجوم وأنها فاعلة. وبناءً على ذلك اختلفت أنظار الفقهاء في حكم التزوج منهم.

فقال أبو حنيفة: إنهم من أهل الكتاب، إذ هم طائفة من النصارى فتحل نساؤهم، وذهب جمهور الفقهاء وصاحبا أبي حنيفة إلى أنهم ليسوا

(١) بداية المجتهد، ج٢، ص٣٧، ابن عابدين، ج٢، ص٢٨٩، الاختيار، ج٣، ص٨٨.

نصارى ولا من أهل الكتاب لأنهم يعبدون الكواكب فلا تحل نساؤهم[1] وهذا هو الرأي الراجح.

٨ ـ حكم زواج المسلمة بغير المسلم:

أجمع العلماء أنه لا يحلّ للمسلمة أن تتزوج غير المسلم، سواء أكان مشركًا أو من أهل الكتاب، ودليل ذلك أن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وإذا كانت الزوجة كافرة تحت زوج كافر فأسلمت وامتنع زوجها عن الإسلام يفرّق بينهما.

وحكمة ذلك أن للرجل حق القوامة على زوجته، وأن عليها طاعته فيما يأمرها به من معروف، وفي هذا معنى الولاية والسلطان عليها، وما كان لكافر أن يكون له سلطان على مسلم أو مسلمة، يقول الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، ثم إن الكافر لا يعترف بدين المسلمة؛ بل يكذب بكتابها، ويجحد رسالة نبيها، ولا يمكن لبيت أن يستقر ولا الحياة أن تستمر مع هذا الخلاف الواسع والبون الشاسع، وعلى العكس من ذلك المسلم إذا تزوج بكتابية؛ فإنه يعترف بدينها، ويجعل الإيمان بكتابه وبنبيها جزءًا لا يتم إيمانه إلا به[2].

ـ متى يعتبر الشخص مسلمًا:

ذكر العلماء أن ذلك يتحقق في الآتي:

النطق بشهادة لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأن يظهر منه الإذعان لكل ما جاء به الكتاب والسنّة، وكل ما ثبت من الدين بالضرورة.

---

(١) بداية المجتهد، ج٢، ص٣٧، ابن عابدين، ج٢، ص٢٨٩، الاختيار، ج٣، ص٨٨.
(٢) فقه السنّة، ج٢، ص١٠٥ ـ ١٠٦.

ومن المقرر أن الشريعة لا تنظر في الحكم على الشخص بالإسلام إلا بالظاهر، فإذا شهد الشخص بشهادة الإسلام فهو مسلم، بشرط ألا يظهر منه في عامة أحواله ما يناقضها، فالنطق بالشهادتين لا يثبت الإسلام إن كان ثمة ما يناقض معناها، أو ما يدل على أنه ما زال على دينه القديم.

٩ ـ حكم نكاح المحرم بالحج والعمرة:

يحرم على المحرم بالحج والعمرة التزوج في إحرامه، كما يحرم عليه أن يعاشر زوجته، وقال بهذا القول جمهور أهل العلم، وعزاه ابن رشد إلى مالك والشافعي والليث بن سعد والأوزاعي وأحمد، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت[١].

وحجتهم في ذلك ما رواه مسلم في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة من حديث عثمان مرفوعًا: «**لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب**»[٢].

وقد ذهب أبو حنيفة إلى جواز نكاح المحرم، محتجًّا بما ثبت أن الرسول ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، وقال المانعون: إن ميمونة صرحت في رواية عنها أن الرسول ﷺ كان حالًّا عندما تزوجها، وهي أعلم بهذا الأمر من غيرها ممن روى أنه تزوجها وهو محرم، وقول الجمهور هو الراجح.

* * * * * *

(١) بداية المجتهد، ج٢، ص٤٥.

(٢) المصدر نفسه، ج٢، ص٤٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثاني:

عقود الزواج والنكاح
وما شاع حولها من تسميات

يكون الزواج في الإسلام صحيحًا ومعتبرًا شرعًا إذا استوفيت أركانه، وتحققت شروطه، ويترتب على الزواج الشرعي الصحيح في الإسلام إباحة الزوجة وثبوت النسب، وتوارث الزوجين، بينما يكون الزواج في الإسلام فاسدًا وباطلًا إذا لم تحقق شروطه، ولم تستوف أركانه، حيث لا تترتب عليه في تلك الحالة الآثار الشرعية التي تترتب على الزواج الشرعي الصحيح، باستثناء بعض الأحكام التي تختلف بحسب الوقائع.

وانطلاقًا من هذه القواعد بشروط صحة عقد الزواج ظهرت في أنواع كثيرة من الزواج في العصور الإسلامية المختلفة، وربما ستظهر أنواع أخرى في المستقبل.

فهناك المواقف الميسرة، والتي تنظر إلى تحقيق أي نوع من هذه الأنواع لأي مقصد يخدم الأسرة بشرط توفر الأركان والشروط.

وهناك المواقف المتشددة التي ترى أن الزواج لا يحقق مقاصده إلا إذا تم بالصورة المثالية التي هي الأصل في تشريع الزواج.

والموقف الأول يواجه الواقع، ويحاول أن يحلّ مشاكله. بينما الثاني

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يرتفع بالواقع فلا يستسلم لما يعايشه من مؤثرات.

من هذا المنطلق نستعرض أكثر ما عرف من العقود في هذا المجال، وخاصة ما اشتهر منها، مع بيان:

١ ـ **الزواج العرفي**: وهناك تعريفات كثيرة لمثل هذا النوع من الزواج تعرض لها كالتالي:

أ ـ الزواج العرفي عند البعض هو الزواج الذي يشهد عليه الشهود والولي ولكنه لا يكتب في الوثيقة الرسمية التي يقوم بها المأذون أو نحوه.

ب ـ يقول البعض الآخر أن الزواج العرفي لا يكتب في وثيقة رسمية، ولهذا فإن الزواج العرفي يصحبه الكتمان وعدم الإشهار أي أنه يكون في السرّ ولا يعلم به غير الشهود.

جـ ـ تعريف آخر بأنه «اتفاق مكتوب بين طرفين رجل وامرأة على الزواج دون عقد شرعي مسجل بشهود أو بدون شهود لا يترتب عليه نفقة شرعية أو متعة أو غيرها وليس للزوجة أي حقوق لدى الزوج إلا ما اتفقا عليه، وعدم الإشهار بالزواج لكل من الزوجين» ولذلك يكون الزواج باطلًا لأن الإشهار ركن من أركان الزواج الشرعي في الإسلام.

د ـ تعريف رابع: «هو عقد غير موثق يفيد ملك المتعة قصدًا واختصاص الرجل ببضع المرأة وسائر بدنها، وهو غير مكتمل الأركان ويفتقد الإشهار وفيه استكتام للشهود... حكمه الشرعي «حرام» ويعد زنا».

٢ ـ **زواج المتعة**: ويعرف بأنه «الزواج المؤقت التي تكون صيغته بلفظ التمتع؛ أي بما استعمل عليه من مادة المتعة مثل أن يقول الرجل للمرأة: أتمتع بك مدة كذا مقابل كذا من المال، أو عدم ذكر قيمة المال، ولا يُشترط في هذا الزواج وجود شهود فوجودهم غير مشروط، ولا يترتب على هذا الزواج الباطل أي حقوق زوجية من نفقة أو ميراث».

٣ ـ **الزواج المؤقت**: وهو الزواج الذي ينعقد بالألفاظ الدالة عليه

ويحدد له مدة معينة وينعقد بحضور شهود، وهو من هذا الوجه يختلف عن زواج المتعة في أمرين: أولها: أنه ينعقد بحضور شهود، وثانيها: أن مدة الزواج فيه غير محددة. ولكن يتفق النوعان السابقان في أنه زواج مؤقت لا يقصد به تحديد الزواج الشرعي، وقد روى بعض الفقهاء أن هذا العقد يندرج تحت قائمة زواج المتعة.

وكما حرم الإسلام الجمع بأكثر من أربعة؛ حرم زواج المتعة والزواج المؤقت لما فيهما من تفويت لمقاصد الزواج السامية من إقامة الأسرة وبناء المجتمع الفاضل، ومنعًا لاختلاط الأنساب؛ وصونًا للذرية من الضياع والتشرد.

ذلك أنه ليس أشبه بالزنا من زواج المتعة، والذي فيه يقول الرجل للمرأة أتمتع بك مدة كذا نظير كذا من المال؛ فيعطيها ما سمّى لها من المال ويطأها مدة العقد؛ فإذا حملت منه لا يعلم إن كان منه أو ممن لحقه في التمتع بالمرأة ، إذ عدّتها حيضتان لا ثلاث، لا يمكن استبراء الرحم بها، والأهم في ذلك عدم توافق أركان هذا العقد مع الشرع. وقد قيل أن النبي ﷺ سكت عنه في غزوة أو أكثر غزاها، واشتدّ منها على الناس العزوبة عشر، ليثبت بعدها نهيه ﷺ عنه، وأنه قد نسخ هذه الإباحة. وقد ثبت نهيه ﷺ عنها ست مرات في مناسبات متفرقة ليذكر النسخ والإلغاء.

وقد ورد في كتاب الإمام أبو زهرة ما نصه: «حقيقة المتعة عند الإمامية النكاح المؤقت بأجر معلوم أو مجهول وغايته خمس وأربعون يومًا، ويرتفع النكاح بانقضاء الوقت به. وعدّته في ذات الحيض حيضتين، وإن توفى عنها بأربعة أشهر وعشرًا، ولا نفقة فيه ولا توارث، ولا يلحق الولد بأبيه عند الإنكار بالألقاب، ولا يقع فيه طلاق، إنما ينتهي النكاح بالمدة المحددة أو بانقضاء خمسة وأربعون يومًا. وإذا خلَّت المرأة بشرط المدة؛ فإن فارقت زوجها قبل انتهاء المدة المتفق عليها ردت ما دفع مقابل تلك المدة التي أسقطت [. . .].

٤ ـ **زواج المسيار**: ومن النظم البديلة للزواج العلني المعمول بها في المملكة العربية السعودية زواج يطلق عليه «زواج المسيار» وهو نوع هدفه الزواج السري لرجل من امرأة بعيدة عنه، يسير عليه من حين لآخر وهي في بيتها وهو في بيته، وبحيث لا تعلم الزوجة الأصلية وبحيث يبقى سريًّا، ولقد صار كثير من الجدل حول هذه الظاهرة وقد أيّد البعض هذا النوع من عقود الزواج ورفضه البعض الآخر. فزوج المسيار إذن زواج من نوع خاص سريٍّ غالبًا ما يكون فيه الزوج متزوجًا من قبل، ويعتبر زواج مؤقت لبعض الوقت هدفه ليس بناء أسرة، كما ينص على ذلك الإسلام وشريعته؛ وإنما هو زواج لإشباع الحاجة الجنسية قبل أي شيء آخر.

٥ ـ **الزواج السري**: وهو العقد الذي يتولاه طرفان دون حضور شهود ودون إشهار، ودون تسجيله وثيقة رسمية، وتحت مسمى هذا الزواج يعيش الشاب والفتاة في ظله خفاءً وسرًّا لا يعرف حقيقة العقد الذي جمع بينهما أحد من الناس سواهما. وقد أجمع الفقهاء على أنه زواج باطل لفقد شروط الصحة وهو الشهادة والإشهار، فإذا حضره شهود وكانت لهم الحرية في الإشهار، خرج عن كونه عقد سري، وكان صحيحًا شرعًا تترتب عليه أحكام شرعية لعقد زواج صحيح. أما إذا حضره شهود وأخذ عليهم العهد بالكتمان وعدم إشهاره، هنا اختلف الفقهاء في صحته وأجمعوا على كراهته، وبطلانه فالإعلان هو الذي يضمن ثبوت الحق ويفصل الحلال عن الحرام، كما جاء في الحديث الصحيح: «فصل ما بين الحلال والحرام النص والصوت».

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النمط في عقود الزواج، أخذ «السري» تشكل في أنماط شتى وحمل مسميات مختلفة، هي كالتالي:

١ ـ **الزواج الروحاني**: في هذا الزواج تهب الفتاة نفسها لأحد الشباب الذي يوهمها بأنه قبل الزواج منها. ويتم هذا الزواج دون شهود أو شروط، ويتم بلفظه كأن يقول الشاب للفتاة: «زوجيني نفسك» فتقول

الفتاة: «زوجتك نفسي»، ويردّ بقوله: «وأنا قبلت الزواج منك والله شاهد على ما أقول». يتم كل ذلك بين الطرفين: الشاب والفتاة دون علم الأهل أو الأقارب. وعند مساءلة بعض الشباب عن نتيجة هذه الخطوة وهذا الزواج، أجابوا أنهم شعروا بالندم والضياع، فبالنسبة للفتاة شعرت بمعاذير أوقعت بها نفسها في حال عدم وفاء الزوج بوعده بالإشهار وإتمام إجراءاته الرسمية، منهم الشعور بالذنب تجاه المجتمع وتجاه أنفسهم نتيجة نظرة المجتمع السلبية لهم الذي يرفض رفضًا قاطعًا مثل هذه العلاقات.

ب ـ **زواج التجربة**: وفي هذا النوع من الزواج يجعل ولي المرأة من هي في ولايته إناء يسكب فيه كل طارق، وقد تمضي الأعوام والسنون دون أن يرغب فيها أحد، ويظل الفحش مستمرًا على مرأى من حولها ومسمع، والمفروض فيه منع الأغيار من العبث بها، ويتم هذا النوع من الزواج دون إشهار أو شهود.. وهذا كافٍ لبطلان الزواج.

وقد أبطل الإسلام ذلك تمامًا.

جـ ـ **الزواج الصيفي**: وقد عبر عن هذا النظام مقال نشر في جريدة عكاظ الأسبوعية. قال فيه الدكتور صالح الفوزان: قضية الزواج في الخارج تعبر عن رغبة الرجل المسافر وحده في تحصين نفسه من الانحرافات، وأضاف فضيلته بقوله: «يجب أن يدرك هؤلاء خطورة زواج الإجازة الصيفية وما يترتب عليه من المواريث وانتساب الأبناء وحاجتهم لحنان الآباء الذين يغيبون عن زوجاتهم الأجنبيات فترات طويلة. وكثيرًا ما يسمع عن خلافات حول من يبقى مع الأطفال ومن يحمل مسؤولياتهم... غريب يجعل للرجل زوجة في الصيف وزوجة في الشتاء، زوجة في الداخل وأخرى في الخارج.

د ـ **الزواج بالدم**: نوع جديد من أنواع الزواج يطلقون عليه «زواج الدم» يعتمد على أن يقوم كل من الشاب والفتاة بجرح إصبعيهما وخلط دميهما زاعمين بذلك أنهما قد أصبحا زوجين. ويقول أحدهما للآخر: إننا

أصبحنا زوجين بالدم ولن يفرقنا إلا الموت... وفي ذلك ما هو عكس ما شرّعه الله تعالى وأحلّه لعباده لأن الزواج علاقة سامية حللها الله بشروطها، وهي الإيجاب والقبول والإشهار لذلك فإنه زواج باطل ومن يعلق بأن أيام الرسول ﷺ لم يكن هناك عقد فإن هذا كلام لا جدوى فيه، فعندما زوج أبو بكر الصديق رضي الله عنه السيدة عائشة للرسول ﷺ كان العقد هو الكلمة على مهر متفق عليه، وصداق معين. بالإضافة إلى خطورة ذلك لمجرد استخدام آلة حادة قد تكون ملوثة في جرح الأصابع أو أي جزء من الجسد يسبب الإصابة بأمراض خطيرة ونقل عديد من الأمراض مثل الإيدز وفيروس الكبد الوبائي وغيرها من الأمراض.

زواج الإنترنت: لا يستوفي الأركان والشروط الأصلية، مضافًا إليه التأكيد عن طريق الأصل بأن الرجل من خلال الإنترنت هون العاقد صاحب الإيجاب والقبول.

الزواج المدني: انتشر في بعض البلاد أيضًا، وتجري المطالبة بشرعيته، وفيه تتم تنحية الدين بحيث يتزوج الكتابي من المسلمة... حكمه الشرعي «حرام».

أخيرًا هناك زواج الأنس والطرب، حيث يتم الزواج في سهرات الأنس.. حكمه «حرام» لاحتوائه على معنى المتعة والتأقيت.

وإلى هذا، ومهما تعددت أشكال الزواج ومسمياته بين فئات المجتمع وطبقاته المختلفة، مما لم يبلغ بعضها النضج الاجتماعي لأسباب مادية، وبعضها لأسباب لها علاقة بوضع الأزواج الذين لا يريدون الكشف عن تلك العلاقة تحت مسمى الزواج. وهنا لا بد من الإشارة بأن في مثل تلك البيئة ينتشر الزواج العرفي بشكل واسع، وأصبح مثيرًا للجدل الديني والفقهي والاجتماعي، ويدل هذا النمط من الزواج على معاناة الشباب بدرجة كبيرة ومنشأ ذلك قصور في الوعي الديني والاجتماعي، من حيث عدم قدرتهم على إدراك وفهم مكانة الزواج ذلك الرباط المقدس الذي سما

به الإسلام، وقدسية هذه العلاقة ليست الجسدية فقط، والأهم الروحية السامية، مما يؤدي إلى اندفاع الشباب وراء غرائزهم، ليخسروا بذلك أنفسهم، ومكانتهم ويخسرون إقامة علاقة زوجية تخولهم بناء أسرة تمنحهم الاستقرار الجسدي والنفسي والروحي على حدٍّ سواء. وهنا لا بد من الوقوف بتفصيل على ذاك الزواج الذي هو الأكثر شيوعًا.

١ ـ **الزواج العرفي من الناحية الدينية**: تشير الأبحاث إلى أن هذا النوع من العلاقة تحت مسمى الزواج يعتبر نوعًا من أنواع الزنا، إذ لم تكتمل فيه أركان النكاح، كما يشوبه مخالفة لحدود الله ورسوله. فوجود أولًا اشتراط الولي في عقد الزواج، وهذا ركن أساسي في عقد الزواج كما اشترطه الشارع حيث يقول الرسول ﷺ: «**لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل**».

النمط من الزواج لا وجود لولي، وعدم وجود الولي يجعل الزواج باطلًا أصلًا مما يدخل تلك العلاقة في حيّز الزنا.

وما يدّعيه البعض من أن وثيقة الزواج أمر مستمدن، وذلك كما أسلفنا سابقًا، لأن الزواج في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء رضي الله عنهم كان شفويًا دون وثيقة يمكن الردّ عليهم بأن هذا حق، وكان ذلك عندما كانت الكلمة تقوم مقام الميثاق المغلظ والعهد ويعدّ بها. أما اليوم، ومع التدهور الأخلاقي الذي تشهده المجتمعات، فقد فقدت الكلمة مكانتها... وأصبح واجترأ الناس حتى على خيانة العهود... لذا كان لا بد من عقد موثق... والأهم من ذلك أن الوثيقة إنما هي حفاظًا على حقوق الزوجة والأولاد، لذا شرّع ولي أمر المسلمين بدءًا هذه الوثيقة الذي طاعته واجبة على أن تكون بغير معصية الله تعالى، كما يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾.

ومما يخلص إليه أن هذا النوع من الزواج باطل وفاسد ويخل بكل المبادئ والقيم الروحية ويؤدي إلى ضياع حقوق الزوجة والأبناء وفقدان

الأسرة مكانتها، وذلك إذا لم يوثق العقد لدى المأذون المختص، وإذا لم تتوافر فيه الشروط الشرعية لعقد النكاح مثل المهر والإشهار والشهادة والولي.

شبهات تثار حول آثار عقد الزواج:

إذا لم يستوف عقد الزواج عند انعقاده الشروط الشرعية فيسمى بالعقد الباطل، أو الفاسد، أو الموقوف، أو غير اللازم. ويذهب المحققون إلى عدم التفريق بينهما، أي العقد الباطل أو الفاسد في الزواج، يقول في ذلك كمال الدين بن الهمام في فتح القدير: «أن العقد الباطل والفاسد في النكاح سواء»[1]. والشرط قد يكون مشترطًا من الشارع لشروط الصحة واللزوم والنفاذ، وقد تم الحديث عنه. وقد يكون مشترطًا من أحد العاقدين، وهو موضوع البحث، أي فيما يشترطه أحد العاقدين على الآخر في العقد ويجعلها مقترنة فيه. اهـ.

هناك بعض التساؤلات حول إذا كان بإمكان الزوجة اشتراطها عند عقد النكاح! وكذلك اشتراط الزوج، ونعينها بما يلي:

أولاً: الشروط الموافقة لمقصود عقد النكاح ومقصد الشارع:

اتفق الفقهاء على صحة هذا النوع من الشروط ووجوب الوفاء بها إذا كانت مما يقتضيه عقد النكاح؛ كاشتراط الزوجة: العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها، والعدل بينها وبين ضرائرها، وأن تكون العصمة بيدها.

وأما بالنسبة للزوج؛ أن يشترط عليها: «ألا تخرج إلا بإذنه، أو لا تتصرف بماله إلا بما يرضاه أو مما جرى به العرف الصحيح في البلد الذي يعمل به الزوجان كاشتراط تعجيل بعض المهر»[2].

---

(١) مصدر سابق.

(٢) المنهاج ٣/٢٨٠، الشرح الكبير ٢/٢٣٨، الشرح الصغير ٢/٢٥، الإيضاح للأشقر ص٩٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثاني: الشروط المنافية لمقصود العقد أو المخالفة لما نص عليه الشارع وأمر به:

اتفق الفقهاء على فساد الشرط الذي ينافي ما يقتضيه العقد، وعلى عدم صحة الشروط المخالفة للشرع، أو المخلّة لمقصود النكاح الأصلي؛ كأن يشترط الزوج على زوجته ألا ترثه، أو لا ينفق عليها، أو ألا مهر لها، وبالنسبة للزوجة أن تشترط أن تخرج من بيتها متى شاءت وبدون إذنه وهذا غير جائز، ومثل ذلك أن تشترط عليه ألا يطأها.. فإن مثل هذا الشرط غير جائز لإخلاله بالمقصود الأصلي للنكاح؛ فإن هذه الشروط لا تجوز بحال...

ولكنهم اختلفوا في إبطال هذه الشروط للعقود فمنهم من أبطلها بها، ومنهم من لم يبطلها[1].

واتفق المالكية على فساد الشرط الذي نص الشارع على فساده، وذلك كأن تشترط عليه طلاق ضرتها إلا ما روي عن بعض الحنابلة القول بجواز هذا الشرط[2]. واستدل القائلون بفساده بما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها**»[3]. وفي رواية: «**لا يحل لامرأة أن تنكح بطلاق أخرى**»[4].

الثالث: الشروط الجائزة والتي فيها مصلحة لأحد الطرفين:

وهي الشروط التي لا تنافي مقصود النكاح، ولا تخالف ما قرره الشارع، مثل أن يشترط على الزوج ألا يخرجها من دارها، أو بلدها، أو لا يسافر بها، أو ألا يتزوج عليها، أو تستمر في عملها الذي تبيحه

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) الشرح الصغير ٢/٤٥، المغني ٧/١٤، المقنع ٣/٤٥.

(٣) النسائي ٢/٧٢، السنن الكبرى ٧/٢٤٩.

(٤) المصنف ٧/٤٦٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الشريعة ونحو ذلك. وقد اختلف العلماء في هذا النوع من الشروط على النحو التالي:

أ ـ ذهب الحنابلة إلى القول بصحة مثل هذه الشروط، ووجوب الوفاء بها؛ فإن لم يفِ المشْتَرَطْ عليه بها؛ فإن للطرف الآخر حق فسخ النكاح(١).

وقد عزا ابن قدامة هذا القول إلى عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وعمرو بن العاص، وبه قال شريح، وعمر بن عبدالعزيز، وجابر بن زيد، وطاووس، والأوزاعي وإسحاق(٢). واستدل هؤلاء على ذلك بالآتي:

١ ـ بما رواه عقبة بن عامر الجهني عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»(٣). فقد دلّ الحديث على أن الوفاء بشروط النكاح أولى وتقدم على شروط البيع.

٢ ـ قوله ﷺ: «**من باع نخلاً قد أبّرت، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع**»(٤).

على اعتبار أن العقود باب واحد، فلو كان الشرط لا يصح فإن المبتاع لا يجوز له اشتراط الثمن. وقد روى البخاري أن جابر بن عبدالله باع الرسول ﷺ جمله الذي كان يركبه، وشرط ظهره إلى المدينة(٥)، ولو كان الشرط باطلًا لما رضي الرسول ﷺ بشرط جابر.

---

(١) المغني لابن قدامة ٤٤٨/٧، الشرح الكبير ٥٢٦/٧.
(٢) المصدران السابقان، وراجع صحيح البخاري ٣٥٤/٥، الاستذكار ١٤٨/١٦.
(٣) صحيح البخاري ٢١٧/٩، برقم: ٥١٥١.
(٤) صحيح البخاري ٣١٣/٥، برقم: ٢٧١٧.
(٥) المصدر السابق ٣١٤/٥، برقم: ٢٧١٨.

٣ ـ قوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرّم حلالاً أو أحلّ حرامًا**»(١).

٤ ـ ما ورد في صحيح البخاري تعليقًا عن ابن عمر أو عمر: «كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط»(٢). وفيه أيضًا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعليقًا: (إن مقاطع الحقوق عند الشروط، ولك ما شرطت)(٣).

٥ ـ وبما ورد في السنن الكبرى ٢٤٩/٧: أن رجلًا تزوج امرأة وشرط لها أن لا تسكن إلا في دارها، ثم بدا له بعد ذلك أن ينقلها إلى داره فتخاصما إلى عمر، فقال عمر: لها شرطها، مقاطع الحقوق عند الشروط.

وخلاصة القول في المسألة أن الشرط لا يبطل إلا إذا كان منافيًا لمقصود الشرع أو العقد، فإذا لم يشتمل الشرط على واحد من هذين الأمرين، فلا وجه لتحريمه لتحقق مصلحة الناس فيه، وحاجتهم إليه، والأصل وجوب الوفاء بالعقود لأنها قائمة على الرضا ولتحقيق المنفعة للمتعاقدين ما دامت لا تتعارض مع القواعد الشرعية العامة.

إذا اعتبرت الستر في حال اعتبرت الشروط باطلة كما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وعدم وجوب الوفاء بتلك الشروط حتى يرد دليل شرعي على اعتبارها، أن تكون من مقتضيات العقد ومقاصده، فإن العقد والحال هذه، لا يعتبر فاسدًا، فلا يفسخ العقد لا قبل الدخول ولا بعده؛ بل يصحّ العقد ويلغى الشرط.

---

(١) رواه الترمذي وقال عنه: حديث حسن صحيح.

(٢) صحيح البخاري ٣٥٣/٥.

(٣) المصدر السابق ٣٢٢/٥.

آثار العقد غير الصحيح[1]:

إن العقد غير الصحيح لا يترتب عليه مطلقًا؛ لأن الأصل في العلاقة بين الرجل والمرأة هو التحريم، حتى يقوم سبب شرعي يثبت الحل، وهو العقد الصحيح، فإذا وجد نقل تلك العلاقة من التحريم إلى الحلّ، وإن وجد غير مستوف لشروط الصحة فهو غير معترف به من الشارع؛ فلا يترتب عليه حكم شرعي بمقتضى الوجود المجرّد؛ ولذلك لا تثبت نفقة، ولا طاعة، ولا توارث بأي حال، ولا حتى لأحد قبل صاحبه.

أما حكم الدخول في العقد غير الصحيح، فإذا حصل دخول، فإنه من المقرر: أن الزنا فيه حدّ، وأن الحدود تدرأ بالشبهات، وأنه إذا سقط الحدّ في الدخول بالمرأة وجب المهر، وأن الشبهة أحيانًا تسقط الحدّ، وتحدو وصف الزنى عند الدخول، وحينئذ يثبت النسب وتثبت العدة.

وأحيانًا تكون الشبهة مسقطة للحدّ ولا تحدو وصف الزنى، وفي هذه الحال يثبت المهر، ولا تثبت العدّة، وكان من مقتضى القواعد العامة في هذه الحال الأخيرة ألا يثبت النسب، ولكن أثبته بعضهم احتياطًا لحق الولد.

* * * * * *

(١) الأحوال الشخصية، فقه النكاح، إسماعيل أمين فراهضة، د.أحمد محمد الموفين، دار السيدة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط١، ٢٠١٠ - ١٤٣٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خاتمة

لعلنا وبعد هذه الدراسة المتأنية إذا تأملنا على وجه الدقة في المعاني التي جاءت في الزواج والنكاح وذلك في المستقبل الكتاب.

نجد مدى البيان والبلاغة اللغوية أولًا ثم الفقهية ثانيًا في كل متعلقات الزواج:

أ ـ الزواج لغة: جاء في تهذيب اللغة للأزهري... **الزواج لغة هو اقتران الشيئين بالآخر، وازدواجها**؛ أي صار كلّ منهما زوجًا للآخر بعد أن كان كل واحد منهما فردًا... **ومنه الضم، كأن الزوج ضم زوجته إلى صدره ضمًّا يشبه ضم أم الغلام إلى صدرها وفي حنان وشوق ورأفة، ويطلق على العقد والوطء** والزواج عند الفقهاء: المعنى الشرعي لكل من الزواج والنكاح هو ما يطلق على العقد الذي يعطى لكل واحد من الزوجين حق الاستمتاع بالآخر على الوجه المشروع والنكاح شرعيًا: عقد التزويج؛ أي: عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته، وهو حقيقة في العقد؛ مجازُ في الوطء؛ لكثرة وروده في الكتاب والسنّة في العقد...

والعقد يعني **الرضا المعبر عنه بالإيجاب والقبول** على وجه مشروع: **إشارة إلى أركان عقد الزواج، والشروط المخصوصة: إشارة إلى شرائط عقد الزواج.**

إن هذه التعاريف جاءت بمثابة إيجاز وتلخيص للزواج من الناحيتين: العاطفية ثم الفقهية والشرعية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وما جاء في ثنايا هذه الدراسة ما هو إلا تأكيد على هذه المعطيات:

العلاقة الزوجية في بعديها الإنساني والشرعي:

العلاقة الزوجية في بعدها الشرعي الذي لم يتوقف، عند ذلك البعد الإنساني الذي يبقي الزواج في بعدها الإنساني الذي يستدعي وجود إحساس بالآخر على مستويات شتى عاطفية... وجدانية... حياتية... كحق كلّ واحد مهما تجاه الآخر.

ثم العلاقة الزوجية في بعدها الشرعي الذي لم يتوقف عند ذلك البعد الذي يبقى رهن طبيعة كل من الزوجين سلبًا وإيجابًا... فالإنسان... يكون في هذه الحالة تحت تأثير ظروف معينة... هنا كان لا بد... وبشكل لا يقبل الشك... التأكيد على الحقوق والواجبات المترتبة على هذه العلاقة... وذلك من خلال عقد مكتوب ومسجَّل له شروطه وأركانه... بما لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها... تلك هي ما اشتملت عليه هذه الدراسة، لتكون تلك العلاقة مبنية على أسس... تضمن لكل طرف حقه مكتوبًا ومسجلًا، وتملي عليه ما توجب عليه تجاه هذا الحق المكتسب.

ومع المضي في تفاصيل هذا البحث: الملفت فيه تسليط الضوء في المستهل على هذه العلاقة بين الذكر والأنثى وبيان الصور التي كانت عليها منذ بدء الخليقة، وما وجدنا فيه من التدرج المنطقي وحتى الفيزيولوجي ثم الإنساني والبيولوجي... بداية في كون هذه العلاقة مشاعًا والأبعد من ذلك أنه وفي مراحل تطور تلك العلاقة كان هناك ضوابط فكان هناك تحريم من الزواج من المحارم.

ونظرًا لعدم مقدرة البشر على وضع تلك العلاقة في إطارها السليم جاءت تعاليم وإرشادات الرسالات السماوية التي وضعت لها ضوابط... جسدية وقانونية تصونها من تقلبات غرائز الإنسان على

جميع المستويات. فجاءت الشريعة اليهودية لتحض على الزواج الذي ضبطته بشروط لانعقاده وكذلك المسيحية، والإقرار أنه عقد في نشأته، نظام في أحكامه وآثاره... أو بمعنى أنه عمل قانوني جعله الشرع شرطًا لترتيب أحكام قانونية محددة... بل إنه أقدم العهود جميعًا وأولهما بين بني الإنسان منذ خلق الله آدم وحواء... هو نظام قانوني حينما يقدم عليه الطرفان فإنه ينشأ عنه نظام أسرة، وهو في الشريعتين ذو صفة دينية؛ إذ إن إجراءات الزواج في الشريعتين اليهودية والمسيحية تصطبغ بصبغة دينية ظاهرة، فهناك التقديس وصلاة البركة، أي أنه نظام يتم على يد الشرع، بمعنى أنه ينعقد على يد رجل الدين المختص، ذلك في الشريعة اليهودية... وفي المسيحية فإن عقد الزواج لا يتم إلا عن طريق الكنيسة ضمن الشروط التي وضعتها والمراسم والطقوس التي تترافق وهذا العقد الإلهي للزواج [...].

وبعد... فماذا يمكن القول... والإنسان في عصرنا هذا، يعود همجيًا... حتى في هذه العلاقة التي يحاول إخراجها عن إطارها التشريعي حيث يدور حول نفسه في خطوة للتخلص من تبعات القوامة بهذه الرابطة... تبعات القوامة بعقد الزواج بشروطه وأركانه... مهما كان انتماؤه الديني...لاجئاً في يومها إلى ما أطلق عليه الزواج المدني الذي لا يراعي في بنوده شرعاً ولا حقاً.

والمفارقة أن المسلم، وعلى الرغم من وضوح شروط وأركان عقد الزواج... ينجر وراء غرائزه يسقط ركنًا ويلغي شرطًا... ويؤطر عقد الزواج بما يحلو له... فتذهب الحقوق مسقطًا بعض ما شرّعه الخالق في هذه الرابطة لكلا الزوجين... من حقوق... ومسقطًا ما حدّده لكلٍّ تجاه الآخر من واجبات... ومركب المجتمع الإسلامي يسير في مسار نهايته تخبط.. وتشتت... وكيف لا ونواة المجتمع، الأسرة، تشهد تفككًا وانحلالًا... حيث لا ضوابط شرعية... ولا ورع... ونقولها كلمة...

لا نخاف في الحق لومة لائم... وكل ذلك تحت سمع ونظر وامضاءات بعض القضاة المحاكم الشرعية.

ليس هناك من مزيد من الكلام... ففي القلب لوعة... وفي النفس حسرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، ربّنا تقبل منّا إنك أنت السميع العليم.

* * * * * *

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الكتاب الرابع: الزواج في الإسلام: حقوق وواجبات	٥
المقدمة	٩
● **الباب الأول: الزواج مقاربات تاريخية**	١٣
الفصل الأول: المنظور التاريخي للزواج	١٥
ظهور نظام القرابة	١٧
الزواج من المحارم	١٧
الفصل الثاني: الزواج في الشريعتين اليهودية والمسيحية	١٩
● **الباب الثاني: الزواج/ النكاح وأحكامه مقاربات لغوية وشرعية**	٢٥
الفصل الأول: الزواج/ النكاح مقاربات شرعية لغوية	٢٩
الفصل الثاني: الزواح وأحكامه مقاربات شرعية	٣٧
أولًا: أهمية الزواج ومشروعيته	٣٧
دليل مشروعيته	٤١
ثانياً: الزواج من منظور قرآني وأدلة مشروعيته	٤٢
الزواج من منظور قرآني	٤٢
ثالثاً: الزواج من منظور نبوي، وأدلة مشروعيته	٤٣
الفصل الثالث: التطبيق العملي للزواج في العهد النبوي، وما جاء حول اختيار المرأة للرجل	٤٥
● **الباب الثالث: الأحكام الشرعية المترتبة على عقد النكاح**	٤٩

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة
الحكمة من مشروعية الزواج	٥١
الفصل الأول: عقد النكاح من منظور شرعي (دراسة مقارنة بين الحنفية والشافعية)	٥٥
١ ـ تعريف النكاح بين الحنفية والشافعية	٥٥
أولاً: مذهب الحنفية	٥٦
ثانياً: مذهب الشافعية	٥٨
الرأي الراجح	٦٠
٢ ـ الخلاف في الألفاظ التي ينعقد بها النكاح	٦١
أولاً: مذهب الحنفية	٦١
ثانياً: مذهب الشافعية	٦٥
الرأي الراجح	٦٦
٣ ـ حكم النكاح والخلاف حوله	٦٧
الفصل الثاني: مقدمات النكاح بين الحنفية والشافعية	٧٠
أولًا: الخطبة	٧٠
ثانياً: الخلاف في حكم الخطبة على خطبة الغير	٧٢
ثالثاً: الاختلاف فيما يباح النظر إليه من المخطوبة	٧٣
الفصل الثالث: الخلاف في حكم الهدايا والمهر عند الرجوع في الخطبة ..	٧٧
أولًا: الخلاف في حكم المهر عند الرجوع في الخطبة	٧٧
ثانياً: الخلاف في حكم الهدايا عند الرجوع في الخطبة	٧٨
الفصل الرابع: أركان وشروط عقد النكاح بين الحنفية والشافعية	٨١
أولًا: أركان عقد النكاح بين المذهبين	٨٣
ثانياً: شروط عقد النكاح بين المذهبين	٨٥
ثالثاً: شروط الصحة في عقد النكاح بين المذهبين	٨٩
رابعاً: آثار عقد الزواج	٩٠
النكاح غير الصحيح (الباطل أو الفاسد).	٩١
مقدار المهر الواجب بين ثلاثة مذاهب	٩٢
● **الباب الرابع: الحقوق الزوجية**	٩٥

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول: الحقوق الزوجية المشتركة بين الطرفين	٩٧
الفصل الثاني: حقوق الزوج على زوجته	٩٩
حكم الضرب	١٠١
الفصل الثاني: حقوق الزوجة على الزوج	١٠٨
صفة المهر في عقد الزواج	١١٢
ما يصلح أن يكون مهراً	١١٥
مقدار المهر	١١٦
أقلّ المهر	١١٨
حكم الزواج حال فساد المهر	١١٩
حكم زواج الشغار	١١٩
أنواع المهر	١٢٠
مؤكدات المهر	١٢١
وجوب نصف المهر أو المتعة	١٢٣
المتعة	١٢٤
مقدار المتعة الواجبة ونوعها	١٢٥
حكم النفقة	١٢٦
المسكن الشرعي	١٢٩
دين النفقة	١٣٠
نفقة العدّة	١٣١
الفصل الثالث: الأسرة بناءها، واجبات الآباء تجاه أبنائهم	١٣٢
١ ـ مسؤولية التربية الإيمانية	١٣٩
٢ ـ مسؤولية التربية الخلقية	١٣٩
٣ ـ مسؤولية التربية الجسدية	١٤٠
٤ ـ مسؤولية التربية العقلية	١٤١
٥ ـ مسؤولية التربية النفسية	١٤٢
٦ ـ مسؤولية التربية الاجتماعية	١٤٣
● **الباب الخامس: مبطلات عقد الزواج**	١٤٥

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة
تمهيد	١٤٧
الفصل الأول: المحرمات على وجه التأبيد	١٤٩
أولًا: والمحرمات بسبب القرابة أربع شعب هي	١٤٩
ثانيًا: حكمة تحريم الزواج من المحرمات بسبب القرابة	١٥١
ثالثًا: المحرمات بسبب المصاهرة	١٥٣
رابعًا: المحرمات بسبب الرضاع	١٥٥
الفصل الثاني: المحرمات على التأقيت من النساء	١٦٩
١ ـ الجمع بين محرمين	١٧١
٢ ـ المطلقات ثلاثًا أو المطلّقة طلاقًا بائنًا ببينونة كبرى حتى تتزوج زوجًا غيره	١٧٣
٣ ـ زواج خامسة وفي عصمته أربع زوجات	١٧٤
٤ ـ زوجة الغير ومعتدته	١٧٥
٥ ـ من لا تدين بدين سماوي حرمة مؤقتة إذ تزول بزوال سبب التحريم	١٧٦
٦ ـ حكم الزواج من الكتابية	١٧٧
٧ ـ حكم زواج الصائبة	١٧٩
٨ ـ حكم زواج المسلمة بغير المسلم	١٨٠
٩ ـ حكم نكاح المحرم بالحج والعمرة	١٨١
الفصل الثالث: **عقود الزواج والنكاح وما شاع حولها من تسميات**	١٨٣
خاتمة	١٩٥
فهرس الموضوعات	١٩٩

شبكة الألوكة - قسم الكتب